



جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع الخاص

حالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

"دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص

تقديمها الطالبة

زينب يحيى كاظم

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله عبد الأمير العماري

١٤٤٥ / هـ

٢٠٢٤ / م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِاَبَاطِلٍ إِنَّ
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ .)

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء / الآية (29)

إقرار المشرف

أشهد إن أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (زينب يحيى كاظم) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفه في القانون الخاص ، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...



التوقيع :

الأسم : أ.م.د. عبد الله عبد الأمير طه
الاختصاص : القانون المدني
كلية القانون / جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة "دراسة مقارنة ") المقدمة من قبل الطالبة (زينب يحيى كاظم عبد خليفه) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية و التعبيرية ، بعد أن أخذت الطالبة بالملحوظات المسجلة على متن الاطروحة ولأجلة وقعت .

الخير اللغوي

أ.م.د معالي هاشم أبو المعالي

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: لغة ولسانيات

قرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ(جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة "دراسة مقارنة")، وناقشتنا الطالبة (زينب يحيى كاظم) على محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ().

التوقيع:

الاسم: أ.د. حسن فضالة موسى

(عضوً)

التاريخ: 2024 / /

التوقيع:

الاسم: أ.د. علي شاكر عبد القادر

(رئيسً)

التاريخ: 2024 / /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. رعد عدائي حسين

(عضوً)

التاريخ: 2024 / /

التوقيع:

الاسم: أ.د. اشواق عبدالرسول

(عضوً)

التاريخ: 2024 / ٥ /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د.. عبدالله عبد الأمير طه

(عضوً ومسرفاً)

التاريخ: 2024 / /

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عباس سمير حسين

(عضوً)

التاريخ: 2024 / ٥ / ٨

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: 2024 / /

الإهداء

إلى معلم البشرية الأول محمد (صل الله عليه وآله وسلم) وإلى أهل بيت النبوة وعوضع السالمة ومحنف الملائكة
وسبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنه الحلم وأصول الكرم وقادرة الأمر فاما ما عن عارف كان
البلاد.

إلى من اشناق له فرقاءه أثلم قلبي فالذي العزيز (رحمة الله)

إلى من اشناق دائمًا لرؤسها وقراها واسأل الله ان يطيل بعمرها (والذي العزيز)

إلى من جمعني به طريق العلم ونبض القزاد (زوجي)

إلى من ازهرت حياتي بولادتها ابتي (زهراء)

إلى اخوتي واخواتي اضع فنادي

إلى عائلتي الثانية (ام اثير وابو اثير)

إلى الشموع التي أضاءت لي طريق العلم... أساتذتي الأفاضل

اعترافاً بفضلهم جميعاً

شکر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعمه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود ولا أجل ممدود.

وبعد ...

بعد إتمام كتابة هذه الاطروحة يسعدني أن أتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى أستاذى الفاضل الدكتور (عبد الله عبد الامير العماري)، الذى يعجز اللسان عن شكره لما حباني من الرعاية والأهتمام والنصح والارشاد ومتابعته المتواصلة ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كانت لها الأثر في إظهار البحث بالشكل الذى ترورنه، ولخلقه الرفيع الذى عاملنى به، فأسأل الله تعالى أن يمده بالصحة والعافية وجزاه الله عنى خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أستاذتي الذي نهلت من ينابيع علومهم في مرحلة السنة التحضيرية لما
أبدوه من جهد في وصولي إلى هذه المرحلة.

وأود ان اشكر الدكتور(محمد الحسني) مسؤول برنامج الشريعة والقانون لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمني، والدكتور(عبد الرحمن قايد الفقيه) جامعة العلوم والتكنولوجيا في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والدكتور(ابراهيم الجوفي) المدعي العام في محكمة بنى الحارث الابتدائية بأمانة العاصمة، والدكتور في الفقه المقارن واصوله في جامعة العلوم والتكنولوجيا(محمد عبد الله شيبان)، ودكتور القانون المدني في كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء (محمد يحيى المطري) لما ابدوه من مساعدة لتقدير المصادر والاحكام المتعلقة بالقانون اليمني.

الباحثة

» المحتويات

الصفحة	الموضوع
10 – 1	مقدمة
63 - 11	الفصل الأول: مفهوم جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
42 - 13	المبحث الأول: ماهية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
31 - 14	المطلب الأول: التعريف بجهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
25 – 14	الفرع الأول: تعريف جهالة المعقود عليه
31 - 25	الفرع الثاني: تعريف العقود المعاصرة
42 - 31	المطلب الثاني: ذاتية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
35 – 31	الفرع الأول: شروط الجهالة المؤثرة
42 - 35	الفرع الثاني: تمييز الجهالة عما قد يشتبه بها من اوضاع قانونية
63 - 43	المبحث الثاني: أقسام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
54 - 44	المطلب الأول: الجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة
49 - 44	الفرع الأول: التعريف بالجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة

الصفحة	الموضوع
54 - 49	الفرع الثاني: حكم الجهالة الفاحشة
63 - 55	المطلب الثاني: الجهالة غير المؤثرة
60 – 55	الفرع الأول: الجهالة اليسيرة
63 - 61	الفرع الثاني: الجهالة المتوسطة
124 - 64	الفصل الثاني: أسباب جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
86 - 66	المبحث الأول: أسباب جهالة العقود المعاصرة
76 - 67	المطلب الأول: الأسباب العامة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود
72 - 67	الفرع الأول: عدم العلم بالقدرة على التسليم
76 - 72	الفرع الثاني: جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء
86 - 76	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود
83 – 77	الفرع الأول: إذا كان العقد من عقود المعاوضات والتبرعات
86 - 84	الفرع الثاني: ضم المجهول إلى المعلوم
124 - 87	المبحث الثاني: أسباب جهالة المعقود عليه

الصفحة	الموضوع
110 - 88	المطلب الأول: أسباب الجهالة المتعلقة بالمبين
98 – 88	الفرع الأول: عدم العلم بذات المعقود عليه وجنسه
110 - 98	الفرع الثاني: عدم العلم بنوع المعقود عليه وصفته
124 - 111	المطلب الثاني: أسباب الجهالة المتعلقة بالثمن
120 - 111	الفرع الأول: عدم العلم بمقدار المعقود عليه
124 - 120	الفرع الثاني: عدم العلم باجل المعقود عليه
187 - 125	الفصل الثالث: أحكام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
155- 127	المبحث الأول: آثار جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
146 - 128	المطلب الأول: آثر جهالة المعقود عليه في العقد الالكتروني
136 - 129	الفرع الأول: تحقق الجهالة بالمعقود عليه في العقد الالكتروني
146 - 136	الفرع الثاني: جزاء وجود الجهالة في العقد الالكتروني
155 - 147	المطلب الثاني: آثر جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي
153 - 148	الفرع الأول: تتحقق الجهالة بالمعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي
155 – 154	الفرع الثاني: جزاء وجود الجهالة في عقد الذكاء الاصطناعي
187 - 156	المبحث الثاني: وسائل توفي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة
176- 157	المطلب الأول: الوسائل العادية لتوفيق جهالة المعقود عليه
165 - 158	الفرع الأول: دليل المبيعات

الصفحة	الموضوع
172 – 166	الفرع الثاني: العلامة التجارية المشهورة
176 - 172	الفرع الثالث: النموذج المجسم
187 - 176	المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية لتوقي جهالة المعقود عليه
179 – 177	الفرع الأول: الصورة الرقمية
181 – 179	الفرع الثاني: تقنية البث المباشر
187 -182	الفرع الثالث: المحاكاة في الحاسوب
192 - 188	الخاتمة
225 - 193	المصادر والمراجع
i-iii	خلاصة باللغة الأنكليزية

المستخلص

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور نماذج من العقود وصوراً من المعاملات، تمثلت بالعقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي، وإن هذه العقود على الرغم من أن لها طبيعة وإجراءات خاصة، إلا أنها تبقى تخضع لنظرية العقد التقليدية فيما يخص المعقود عليه يجب أن يكون معلوماً ومعيناً بشكلٍ نافيًّا للجهالة.

تعتمد الجهالة في المعقود عليه على حالة نفسية وفكرية تخيم على المتعاقدين عند أبرام العقد، وتقوم بشكلٍ أساس نتيجة انتقاء العلم بالمعقود عليه، أو انعدام الصورة الذهنية الإدراكية لدى المتعاقدين عن الشيء محل التعاقد، فهو عدم العلم وانتقاء المعرفة بحقائق الأشياء التي تعد ملحاً للعقد، فقد يبرم الشخص عقداً وهو في كامل قواه العقلية ولكن تحت تأثير الجهل، الذي قد ينصب على المبيع أو الثمن والتي تعد من العناصر الأساسية للمعقود عليه، ولما كان الجهل وصفاً سلبياً يؤثر على ابرام العقود المعاصرة، عن طريق انعدام العلم بالمعقود عليه، مما يتربى عليه انتقاء أحد شروط المعقود عليه الأساسية.

لم تتفق كلمة الفقهاء إزاء جهالة المعقود عليه وأثارها؛ نظراً لاختلاف وجهة نظرهم في مدى وجود الأسباب التي تتحقق الجهالة الناتجة عن عدم العلم بجنس ونوع وصفة وذات وأجل ومقدار المعقود عليه، وعدم تعينه وبين بطلان العقد وفساده، فالمذاهب الإسلامية (الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية) يرون بطلان العقد لوجود الجهالة بكل أنواعها، لأن العلم وتعيين المعقود عليه شرط أساس، إلا أن الحنفية اعتبروا أن وجود الجهالة في صلب العقد مؤدية إلى بطلانه وما سواها تؤدي إلى فساد العقد، بينما اتفقت القوانين محل الدراسة (القانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني والقانون المدني المصري) على تعين المعقود عليه بكل عنصرية المبيع والثمن، إلا أنهما لم يبينا العلم به، باستثناء القانون العراقي إذ بين أن العلم به يعني عن وصفه أو تعريفه، وهذا الشرط أتفقت المذاهب الإسلامية على وجوده.

وفيمما يتعلق بالجهالة فقد اعتمدنا الأفكار التي جاء بها الفقه الإسلامي من أن الجهالة تكون مؤثرة وهي الفاحشة وما يدخل ضمنها كالجهالة المتوسط المتضمنة على جهالة قريبة من الفاحشة، وجهالة غير مؤثرة لا يوجد عليها نزاع والمقصود منها البسيطة، وهذا ما جاء به القانون اليمني وهو الذي ميزه عن القانون المدني العراقي والمصري عندما ذكر لفظ (الجهالة المؤثرة).

وقد تمثلت المشكلة البحثية لموضوعنا (جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة "دراسة مقارنة")، بغياب المعايير التي عن طريقها توضيح الجهالة، إذ أن التشريعات لم تكن موفقة في وضع


معيار دقيق يبين نوع الجهة في المعقد عليه، وكما أنها لم تبين الأسباب التي تؤدي إلى جهة المعقد عليه بشكل كافٍ عند صياغتها لنص تعين المعقد عليه، فقد ضيق من الأسباب التي تساهم في تحقيق جهة المعقد فإذا كانت بتقييم صفة و الجنس ومقدار المعقد عليه.

وقد تناولت البحث المكون من مقدمة وتلوها ثلاثة فصول تليها خاتمة بينت أهم النتائج والمقترنات وفق خطة علمية، إذ تعرضنا في الفصل الأول مفهوم جهة المعقد عليه في العقود المعاصرة، في حين الفصل الثاني جاء بعنوان أسباب جهة المعقد عليه في العقود المعاصرة، أما الفصل الثالث فعقدناه لبيان أحكام جهة المعقد عليه في العقود المعاصرة.

وابطعنا فيما تقدم المنهج الاستقرائي و التحليلي المقارن؛ إذ أن البحث مقارن بين القانون والفقه الإسلامي، ففي الفقه الإسلامي ركزنا على مذهب الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية، وبخصوص القوانين فقد أخذنا القانون المدني العراقي، القانون المدني المصري والقانون المدني اليمني.

وتوصل البحث إلى أن هناك تقارب بين موقف القانون المدني العراقي والتشريعات موضوع المقارنة مع مذهب الإمامية والشافعية والحنابلة في حكم العقد الذي تطرأ عليه جهة المعقد عليه، إذ أن حكم العقد يكون باطلًا، وتتمكن العلة من منع الجهة بالمعقد عليه؛ لأنها تقضي للمنازعة، وتنبع من صحة العقد وإن الأعيان تختلف بحسب رغبات المتعاقدين مما يصيّبهم ضرر من جراءها، إلا أن الفقه الحنفي والمالكى خالف الأجماع الشرعي والقانوني وأعتبر العقد فاسداً ما لم تمس صلب العقد، وتبين في نتيجة هذه الدراسة أن القانون المدني العراقي يشوبه قصور تشريعي في مسألة تنظيم جهة و تحديد كيفية تحقّقها ، لذا فقد أوصت الدراسة بتعديل نصوص القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 ذات الصلة بموضوع بحثنا ولاسيما المادة(128) منه.

المقدمة



المقدمة

العقد هو من أكثر مصادر الالتزام أهمية، إذ أنه يعد الطريق الأمثل الذي يمكن الأفراد عن طريقه تبادل التزاماتهم، فيجب أن يكون صحيحاً ونافذاً ويرتب جميع آثاره، فلا يمكن أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ما لم يكن المعقود عليه خالياً من الجهالة، لأنه يعد الأساس الذي يرتكز عليه العقد، لهذا تعد الجهالة من الأوصاف التي تلحق المعقود عليه، والتي تسعى الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية إلى الحد من تواجدها في العقود، ومما ينبغي الالتفات إليه أن التطور التكنولوجي الذي طال جميع جوانب الحياة، قد اثر على المنظومة العقدية التقليدية، إذ ظهرت عقود معاصرة يتم أبرامها أو تنفيذها جزئياً أو كلياً عبر الشبكة العنكبوتية.

أولاً- موضوع البحث

إن الرضا هو أساس التعاقد وهذا يقتضي وجوب تعلق الإرادة بالمعقود عليه وقت التعاقد، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتعيينه والعلم به عن طريق تحديده عمّا يتميز به أو ينفرد به عن غيره، فيكون العاقدان على بينة بما سوف يتلقاه أحدهما من الآخر وما على كل واحد منهما أن يؤديه، إلا أن عدم تحقق شرط تعيين المعقود عليه الذي نصت عليه القوانين كشرط من شروط المعقود عليه يجب تتحقق الجهة مما يؤدي إلى عدم تعلق الإرادة بالمعقود عليه وقت التعاقد، فالجهلة من الأوصاف التي تؤثر في العقود، فتمنع صحة العقود؛ لأنها تقضي للنزاع بسبب ضررها على المتعاقد.

ففي ضوء التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في المجتمع، إذ بدأ الأفراد يبرمون العقود والصفقات الكبيرة من دون رؤية المعقود عليه، وإنما بمجرد وصفه من قبل الطرف المتعاقد، فمن المؤكد أن الطرفان يقعان في الجهالة، فيتخوض موضوع دراسة البحث إن المعقود عليه يجب أن يكون معيناً أو قابل للتعيين، فيلزم أن يكون المعقود عليه معيناً تعيناً نافياً للجهلة، ومقتضى هذا الشرط هو وجوب العلم بالمعقود عليه علمًا كافياً نافياً للجهلة المؤدية إلى النزاع وهو محل إجماع في الفقهين الإسلامي والقانوني، ويجوز أن يكون محل الالتزام مدعوماً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول عليه في المستقبل وعین تعيناً نافياً للجهلة والغرر، فالجهلة التي تعتبر المعقود عليه تكون على نوعين، جهة مؤثرة في صحة العقد وجهلة غير مؤثرة والتي لا تقاد العقود تخلو منها، وإن للفقه الإسلامي توجه في بيان الشروط الهمامة الواجب توافرها في المعقود عليه، وبين الفقهاء يجب أن يكون المعقود عليه معلوماً، أي نفي الجهة عنه ونزع الخفاء، وقد نهى الشرع عن كل جهة تقضي للنزاع وتؤدي إلى خلل في تقييم ثمنه في المعاوضات على الأعيان أو المنافع، وليس عند هذا الحد بل أنها تتعارض مع

فطرة الإنسان السوية التي لا تقبل دفع عوض لشيء مجهول محاط بالضرر المفضي للنزاع والخلاف وهذا ما يتناقض مع الرضا الذي هو أساس التعامل.

أن مدار بحثنا سيتركز بالعقد الإلكتروني الذي هو من العقود تتم عبر وسائل ووسائل تعمل عن طريق الإلكترون، ومنها العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي، الذي يقوم على تسجيل العقود بشكل مشفر عبر البلوك شين من دون الحاجة ل وسيط، فهي آلية إجرائية ذكية لتنفيذ العقود التقليدية، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعملات الافتراضية وبتقنية سلسلة البلوك شين، إذ تعتبر هذه التقنية المنصة الرقمية التي يتم عن طريقها تنفيذ وإجراء العقود الذكية في حين تعتبر العملات الافتراضية العملة المتداولة في إنجاز هذه العقود.

ثانياً. إشكالية البحث

وتكمن إشكالية البحث أيضاً في أن الجهة تتخذ من العقود المعاصرة ملاداً لها؛ بسبب طبيعة هذه العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونياً، الأمر الذي يساهم في شكل فعال في توسيع دائرة جهالة المعقود عليه، سواء أفي تحديد وصفه أو جنسه أو مقداره أو أجله أو القدرة في تسليميه، فالوضع القائم في الآراء الفقهية والقانونية التي طرحت بشأن جهة المعقود عليه لا تكاد تخرج عن دائرة أن الجهة الفاحشة هي التي تؤثر في العقود المعاصرة، وهي تدور حول قطب واحد هو تأثيرها على ذلك العقد، من هنا فإن غياب المفهوم والمعايير التي عن طريقها تتضح جهة المعقود هو ما يعبد الطريق لنا أمام وضع مفهوم ومعيار لتحقيق جهة المعقود المعاصرة.

بعد القانون المدني العراقي مثلاً للتشريعات العربية والإسلامية المستوردة صياغته من التشريعات الغربية، فالقانون المدني العراقي أقتبس من القانون المدني المصري، واعتمد وأضعوا الأخير على القانون المدني الفرنسي، فهذا القانون يعد الأصل التاريخي لنصوص القانون المدني العراقي والمصري، إلا أن هذا لا يعني مخالفة أحكام القانون المدني للشريعة الإسلامية بشكل مطلق، في حين القانون المدني اليمني قد جاءت صياغته في معظم نصوصه من كتاب التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للفاضي العنسي ويسير المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام للعلامة السّريحي.

وفي مراجعة دقيقة للقواعد القانونية الناظمة لتعيين المعقود عليه في العقود أن التشريعات لم تكن موقعة في وضع معيار دقيق يبين نوع جهة التي تؤثر في المعقود عليه، وانها لم تبين الأسباب التي تؤدي إلى جهة المعقود عليه بشكل كافٍ عند صياغتها لنص تعيين المعقود عليه كالمادة (128) من القانون المدني العراقي فقد ضيق من الأسباب التي تساهمن في تحقيق جهة المعقود عليه فقد اكتفت

بعدم تعين الصفة أو الجنس والمقدار وهذا ديدن بقية التشريعات المقارنة فالمشرع المصري في المادة(133) انتهج الأسباب نفسها لا سيما أنه بين أسباب عدم التعين هي ذات نوع ومقدار المعقود عليه، وبالأخرى انه لم يتطرق بشكل صريح إلى الجهة، أما المشرع اليمني فقد حاول الإحاطة بها قدر اللازم في المادة(190) فذكر أن عدم تعين الوصف والمقدار والجنس والنوع والوصف المميز.

ولو أمعنا النظر إلى موقف الفقه الإسلامي لوجدنا هنالك اختلاف كبير بينه وبين القانون الوضعي في بيان العلم وتعيين المعقود عليه، ففقهاء الشريعة الإسلامية مجمعين أن من شروط المعقود عليه أن يكون معلوماً للطرفين، فحددت الأسباب التي تساعد على تحقق الجهة هي عدم العلم بذلك المعقود عليه وجنسه ونوع وصفة وأجله ومقداره والقدرة على تسليمه، وإن الجهة التي تعرف سير العقد هي الجهة المؤثرة التي تتضمنها على الجهة الفاحشة والجهة المتوسطة، إلا أن الفقه الإسلامي قد اختلف في تأثير الجهة على العقد على شقين، فبعض عد العقد باطل والآخرين اعتبروه فاسد، في حين التشريعات قد نحت الاتجاه الأول في بطلان العقد لتحقق الجهة.

ثالثاً- منهجية البحث

إن طبيعة البحث تقتضي أن ندرسه في أكثر من منهج علمي فقد أتبع في هذا البحث ثلاثة مناهج وهي:

1- المنهج الاستقرائي: سنقوم بتتبع جزئيات العنوان والوقوف على معانيها ابتداء من الجهة ومروراً بالمعقود عليه وصولاً للعقود المعاصرة، للتوصل إلى حكم كلي يتعلق بالأسباب التي تساهم في تتحقق الجهة، والأحكام المترتبة على هذه الجهة، والطرق التي يمكن اتباعها لتوفي حصولها أو الحد من شدة وطأتها، وذلك عن طريق تتبع موقف المذاهب الإسلامية والنصوص القانونية من الجهة في المعقود عليه.

2- المنهج التحليلي المقارن: وذلك عبر تحليل موقف المذاهب الإسلامية والتشريعات المحددة بالدراسة والنصوص القانونية الناظمة لجهة المعقود عليه وتحليلها، ومن أجل الإحاطة التامة بجميع جوانب موضوع البحث وتغطيتها، فقد تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك لغرض معرفة موقف الفقه الإسلامي والتشريعات من جهة المعقود عليه، لتشخيص المسائل السلبية والإيجابية فقد اعتمدنا في بحثنا على القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 وذلك لانه يقارب مع القانون المصري من حيث ان مصادرهما متعددة، والقانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002 وقد انتخبنا القانون المدني اليمني وذلك لقرب افكاره

وصياغاته من الفقه الإسلامي وكذلك لحداثته، وستنتمي إلى بيان موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه للأمامي وذلك لأن المذهب الإمامي منطقاً والاعدل حكماً وانطلاقاً من الحديث النبوي "صل الله عليه وآله وسلم" كأني دعيت فلقيت، اني قد تركت فيكم الثقلين، احدهما اكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض"، والمذهب الحنفي لأن توجه المشرع العراقي والمصري في صياغته جاء منسجماً ومجسداً لأحكامه، وللذان يكادان يقتربان في الصياغة التشريعية، والمذهبان الشافعي والزيداني فقد تناولهما؛ لأن المشرع اليمني منقسم بينهما. إما مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية فقد تطرقنا لهم لغرض الاستئناس بآرائهم.

رابعاً. استعراض الدراسات السابقة

1- د. ضو مفتاح ابو غرارة الرفروفي، *بيع المجهول احكامه واثاره وشكالية عقود النفط الليبية*"دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الليبي" ، ط١، المجموعة العربية للنشر والتدريب، مصر-القاهرة، 2010.

أ. خطة البحث

افتتح الباحث كتابه بمقعدمة وأعقبها بخمسة أبواب وخاتمة، فالباب الاول خصه للجهل عند الفقهاء وأقسامه وأحكامه، والباب الثاني لضبط تحديد الجهل وتطبيقه على الاستثناءات، والباب الثالث متعلقات الجهل وآثاره وعلاقته بالغرر وربا البيوع، اما الباب الرابع المقارنة بين الجهل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي من حيث الأحكام والآثار، الباب الخامس اشكالية عقود استكشاف واستخراج النفط الليبية.

بـ- ملخص البحث

قد بين الباحث الجهل وأقسامه وأحكامه، وبين عدم صحة بيع المجهول في الشريعة، والجهل يمنع تحقق الرضى فهو يمنع من ارتباط الإرادة بالمعقود عليه لعدم وجود كل العناصر والأوصاف التي يرتبط بها الرضى، ولا فرق بين الجهل الواقع من الطرفين فقط او طرف واحد، ان الجهل بالمعقود عليه يبطل العقد ويرجع المتعاقدين الى ما كانوا عليه قبل التعاقد، وان القانون نهى عن بيع المجهول عن طريق اشتراط تعين المحل ووجوده، ان عقود الاستكشاف تدور بين الاجارة والجعالة، فان عقود استخراج النفط لا تعد استثناءً من بيع المجهول .

ت- تقييم الدراسة

جاءت هذه الدراسة متوازنة من حيث المبنى والمعنى العلمي، وانها عرضت موقف الفقه الاسلامي بشكل مفصل.

2- محمد علي سميران، الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 20، ع 5، 2005.

أ- خطة البحث

عالج الباحث في بحثه مفهوم الجهالة واثرها في عقود التوثيقات في خمسة مطالب، إذ خص المطلب الأول لبيان مفهوم الجهالة وعقود التوثيقات، وتطرق في المطلب الثاني إلى بيان أقسام الجهالة، وتعرض إلى بيان اثر الجهالة في عقد الرهن في المطلب الثالث، واثرها في عقد الكفالة في المطلب الرابع، وخصص المطلب الخامس إلى اثر الجهالة في عقد الحوالة، ثم اختتم بحثه بخاتمة تتضمن نتائج ونوصيات.

ب- ملخص البحث

تعرض الباحث إلى بيان التعريفات التي طرحت في الجهالة الا انه اقتصر على التركيز على المعنى اللغوي وما جاء في كتب الفقه الإسلامي وقد قارن بين الجهالة والغرر، وبين ان للجهالة ثلاثة اقسام الفاحشة والمتوسطة واليسيرة، وبين ان للجهالة ضوابط هي أن تكون كثيرة وان يكون المعقود عليه أصللة ومن عقد المعاوضات، ومن ثم وضح اثرها في عقد الرهن إذ بين عدم جواز رهن المجهول؛ لأن ذلك يؤدي إلى المنازعه والمخاصلة، أما الكفالة فيبين وجوب معرفة المكفول له الدائن ولا تتم الكفالة الا بمعرفة الكفيل المكفول له، ولا تتم الكفالة مع الجهالة، أما الحوالة فيبين انها كالبيع لا تصح الا بمال معلوم ولا تجوز في مجهول.

ج- تقييم الدراسة

على الرغم من الجهد العلمي المبذول من قبل الباحث الا انه يلاحظ عليه انه لم يذكر أي تعريف للفقه القانوني عن الجهالة، ولم يبين موقف القانون من الجهالة وانواعها، وكذلك لم يبين الاسباب التي تساهم في عدم العلم بالمعقود عليه مما يؤدي لجهله، وكذلك انه لم يأخذ بعين الاعتبار العقود المعاصرة التي تشغل التفكير القانوني في ايجاد حلول لجهالتها، وهذا خلاف ما سنقوم به في بحثنا إذ نتعرض فيه لبيان موقف القانون من الجهالة من حيث تعريفها وحكمها، وكذلك بيان الاسباب التي تؤدي إلى خلقها،

وأيضاً سيركز بحثنا على نوعين من العقود التي تعاصرنا وهي العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي وبيان حكمها نتيجة الجهالة.

3- محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم اليحيى، **الجهالة في العقود وطريقة رفعها**، بحث منشورة في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج 10، ع 72، جامعة القاهرة- كلية القانون، 2016.

أ- خطة البحث

تعرض الباحث للعنوان وفق خطة مكونة من مباحثين وخاتمة، فالمبحث الاول قسمه على ستة مطالب تعرض في المطلب الاول لتعريف الجهالة وفي المطلب الثاني للعلاقة بين الجهالة والغرر، والمطلب الثالث إلى حكم الجهالة ومراتبها، أما المطلب الرابع الجهالة في تعرض إلى العقود الازمة والجائزة، وبين الجهالة في بيع الناس اليومية وطريقة رفع الجهالة في المطلبين الخامس والسادس، اما المبحث الثاني فقد عقد لطريقة رفع الجهالة.

ب- ملخص البحث

لم يوضح ماهية الجهالة من حيث الاصطلاح والقانون، وإنما اكتفى بذكر المعنى اللغوي ودلالته في أنها نقىض العلم، وبين ان الغرر والجهالة مترادافان، وبين حكمها على أنها محرمة، وتعرض الى مراتب الجهالة وهي كثير ويسيرة ومتوسطة، وبين أن الجهالة تؤثر في العقود الازمة، وبين اتجاه الفقه بين الجهالة في عقد التبرع والمعاوضات، وبين الجهالة في العقود اليومية ونماذج عنها كعقد الاستجرار، وكذلك بين طريقة تصحيح الجهالة فعند الحنفية ان الجهالة تجعل العقد فاسد ويمكن تصحيحها.

ث- تقييم الدراسة

لا نطعن بالجهد العلمي المبذول من قبل الباحث، فعلى الرغم من التصويبات والأفكار التي جاء بها، فإنه يلاحظ عليه لم يتبع خطة علمية متوازنة، إذ انه لم يضع تعريف اصطلاхи للجهالة سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني، كما انه لم يوضح هل ان الجهالة تؤثر في عقود التبرع وانما اكتفى بعرض الاراء، وايضاً بين نماذج لعقود قديمة تحدث فيها الجهالة باعتبارها عقود يومية كعقد الاستجرار، اما بخصوص الطريقة تصحيح برفع الجهالة فلم يبين أي وسيلة يمكن عن طريقها العلم بالعقود عليه، وانه لم يبين الاسباب التي تؤدي الى حصول الجهالة وكذلك لم يبين حكم العقد عند وجود الجهالة ولم يذكر أحكام قضائية حول الموضوع، وهذا ما سيوضحه بحثنا.

4- عمر فلاح الشقراء، **أحكام الجهة في العقود المالية المستجدة "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت- كلية الدراسات العليا، الأردن، 2017.

أ. خطة البحث

قسم الباحث رسالته إلى تمهيد وفيه مبحثين، فالباحث الأول بين فيه مفهوم الجهة والفرق وأقسامها وأسبابها، أما المبحث الثاني فيبين العقود المستجدة مفهومها وأقسامها وضوابطها، ثم عرض ثلاث فصول وانتهى بخاتمة، فالفصل الأول عقده لبيان أحكام الجهة في عقود المعاوضات المستجدة وأخذ نماذج عقد التوريد والتأمين وعقود الوكالات العامة والخاصة وعقود الاجارة المنتهية بالتمليك، أما الفصل الثاني فخصه لأحكام الجهة في عقود التوثيقات المستجدة، وتطرق إلى عقد الرهن وعقود الكفالات، أما الفصل الثالث فعين لأحكام الجهة في عقود المشاركات وبين عقود الشراكة المتناقضة وعقود التعامل بالاسهم بيعا وشراء.

بـ- ملخص البحث

ان الباحث عرف الجهة بأنها ما علم حصوله وطوي المقصود عن او المراد منه او جنسه او صفتة او نوعه او مقداره او وقت حصوله، وبين ان الجهة تقسم إلى جهة يسيرة وفاحشة، وأن أسباب جهة العقد قد تكون في صيغة العقد أو في العاقدين أو في الثمن أو المبيع والمدة أو الاجل، وأوضح أن العقود المستجدة وهي العقود التي لم تكن موجودة في السابق والتي تم استحدثت مع ظهور متغيرات العصر الاقتصادية والأجتماعية والثقافية، وهي شأنها شأن العقود السابقة التي تعامل بها الناس تخضع لأحكام الشرع والضوابط الفقهية.

جـ- تقييم الدراسة

لا يمكن أن نخفي المجهود المبذول من قبل الباحث، وأسلوب الطرح السهل والمبادر البعيد عن التعقيد، وكذلك التقسيم العلمي لمفردات الخطة وتنوع المصادر؛ الا انها لم تقف على اسباب جهة المعقود عليه بشكل مفصل ولم تبين موقف القانون منها، وكذلك انها قصرت نطاق البحث في عقود وان عدت مستجدة منذ قرن من زمن إلا أنها في الوقت الحالي تعد عقوداً ليست مستجدة، وهذا ما سنعد الى بيانه في بحثنا.

خامساً. أهمية البحث

تماز الجهة بأن لها نصوص معينة ومحددة تحكمها؛ تكونها لا تقرن فقط في المعقد عليه، وإنما لها صلة وثيقة في صلب العقد مما يعكس آثرها على العقود المعاصرة مما يتربى عليها بطلان العقد وعدم صحته، أن يكون المباع معلوماً أي أن يكون المباع معلوماً عند المشتري علمًا ينفي الجهة.

فإن أهمية بحثنا تتعاظم من ناحيتين، ناحية علمية وناحية عملية، فالأهمية العلمية لبحثنا تتمحظ بأنه على الرغم من كثرة المراجع القانونية التي تتناول الجهة، إلا أنها كانت تتناول هذا الموضوع بإيجاز شديد، ومع أن في العراق فقهاء وشراحًا للقانون يتمتعون بمقدرة لا يستهان بها علمًاً واجتهادًا، إلا أن دراسة جهة المعقود عليه في العقود المعاصرة لم تحظ منهم بالاهتمام، بالرغم من أن الفقه الإسلامي أفرد لهذا الموضوع أبواباً خاصة، وبرزت العديد من الاختلافات والتبنيات في موضوعه، وكان ينبغي أن يشكل هذا الأمر دافعًا للكتابة فيه لمعرفة النهج الذي اتبّعه المشرع العراقي عند تنظيمه لجهة المعقود عليه، ولذلك فقد حاولت الكتابة في هذا الموضوع لتوضيح الكيفية التي صاغ بها المشرع العراقي أحكامها، وفهم مضمون هذه الأحكام، وعندئذ يمكن معرفة القصور الحاصل في التنظيم القانوني.

فالمشروع العراقي حينما قرر تنظيم الجهالة فيبينها عند الكلام عن المحل بشقيه المبيع والثمن، على الرغم من ذلك فان القانون العراقي لم يحط بأدق التفاصيل في الجهالة من حيث تحديد مفهوم وماهية الجهالة والأسباب الكافية التي تساهم في تحقيقها والكيفية التي يمكن توقيتها، وبما أن المجتمع يعيش حالة الانفتاح الإلكتروني في التعاقد مما يقتضي أن تكون هنالك نصوص قانونية تغطي الفروض المحتملة كافة لتنظيم هذا الامر.

أما الأهمية العملية إذ تعد أول دراسة قانونية عراقية تفصيلية، وسيساهم موضوعنا بتأثيره المكتبة القانونية والمعرفة العلمية القانونية، وعلى العاملين في مجال السلوك القضائي.


سادساً. خطة البحث

سنعتمد في بحثنا على خطة علمية متزنة من حيث الفصول والباحث والمطالب بما يتفق مع عنوان بحثنا الموسوم (جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة "دراسة مقارنة") الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، سنتطرق في الفصل الأول لمفهوم جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة عن طريق مبحثين، نبين في المبحث الأول ماهية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة ونوضح في المبحث الثاني أقسام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة، أما الفصل الثاني سيكون بعنوان أسباب جهالة

المعقود عليه في العقود المعاصرة ونقسمه على مبحثين، نوضح في المبحث الأول أسباب جهالة العقود المعاصرة، وفي المبحث الثاني أسباب جهالة المعقود عليه، أما الفصل الثالث فسنعد له ببيان أحكام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة، عن طريق مبحثين سنخصص المبحث الأول الآثار المترتبة على جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة، والمبحث الثاني لوسائل توفي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

الفصل الأول

مفهوم جهالة المعقود عليه في
العقود المعاصرة



الفصل الأول

مفهوم جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

تمهيد وتقسيم

إن حياة الناس في تطور مستمر، إذ تتغير ظروف عيشهم وتتنوع وتحتفل حاجتهم، الأمر الذي أحدث تطور نوعي في مجال العقود المدنية، فقد ظهرت الحاجة إلى أنواع متعددة من المعاملات قائمة على الدوام ومواكبة تطورات الحياة المدنية، إذ أفرزت متطلبات العصر والتطورات التكنولوجية والمالية التي شملت مجالات الحياة المختلفة الكثير من العقود المعاصرة والمسائل المستجدة، فيعد العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي الأنماذج الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، باعتبارهما أداة لتبادل الإرادات والخدمات الإلكترونية، مما ينبغي أن يكون العقد مستوفياً لجميع أركانه الأساسية من رضا ومحل وسبب، وعلى أساس ذلك فإن المعقود عليه هو أحد أركان العقد فلا بد من تعينه تعيناً نافياً للجهالة المؤثرة، وبذلك فقد عدت الجهة موضوعاً بكرأً في العقود المعاصرة؛ لكونها من المسائل التي تدخل في صلب العقود وتنعلق بأحد أركانه، ومن هذا فقد أنصبت أنظارهم نحوها ومدى تأثيرها على العقود المعاصرة، فضلاً عن اثارتها العديدة من المشكلات في بعض الأبواب الفقهية والتشريعات القانونية، إذ قد تؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين وتنبع من التسليم والتسلم، مما تؤثر في انعقاد العقد.

سيتم تحديد مفهوم جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة؛ لأنه يثير تحديات فقهية وقانونية مهمة، فضلاً أنه اصطلاحاً لم ينتشر في حقل الدراسات القانونية، لذا يتطلب الأمر بيان ماهيته ليتسنى رفع اللبس والغموض بشكل دقيق، وعرض الأفكار الفقهية والقانونية التي تناولته، وان جهالة المعقود عليه تكون على أقسام، وتأسساً على ما تقدم أعلاه، سبق هذا الفصل على مباحثين ، نبين فيما ماهية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة، وأقسام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة كالتالي:

المبحث الأول- ماهية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

المبحث الثاني-أقسام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

المبحث الأول

ماهية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

أن المعقود عليه أو محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره، وقد يكون عيناً مالية أو منفعة، ويكون المعقود عليه من الثمن وهو المقابل المأخذ على السلعة ومن المبيع وهو السلعة، فيشترط فيه أن يكون معلوماً عند المتعاقدين، ويكون العلم بالمعقود عليه أما برأيته رؤية مقارنة للعقد، أو متقدمة عليه بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً في العادة؛ لأن بعض البيوع تتغير في يوم ومنها ما يتغير في شهر ومنها ما يتغير في عام، ولا يقتصر العلم على هذه الطرق فقط، وإنما يحصل كذلك بلمس المعقود عليه أو قد يحصل العلم بالوصف الكافي الذي يقوم مقام الرؤية، فلا يصح العقد مع جهالة المعقود عليه؛ لأن جهالة المعقود عليه تساهم في شكل كبير في تحقيق الغرر، مما يؤثر ذلك في انعقاد العقد.

ومن أجل الوقوف على ماهية جهالة المعقود عليه فلابد من تعريف الجهالة، وأن جهالة المعقود عليه قد تتمايز مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى بيان حقيقة العقود المعاصرة وتوضيح التفاصيل الدقيقة والجزئية التي تنسم بها، مما ساهمت بشكل كبير في رياحتها في البيئة التعاقدية.

لذا سنين في هذا المبحث التعريف بجهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة بالمطلب الأول، ومن ثم سنتعرض في المطلب الثاني لذاتية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة وكالآتي:

المطلب الأول- التعريف بجهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

المطلب الثاني- ذاتية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

المطلب الأول

التعريف بجهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

يروى ان "فولتير"¹ كان يبدأ المناقشة دائمًا بقول:(حدد الفاظك)، فالعلم بمعانى الالفاظ علمًا صحيحاً لا يستغني عنه للتفكير الصحيح والحكم الصحيح⁽¹⁾.

ومن أجل الإمام بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف جهالة المعقود عليه، ونبين في الفرع الثاني تعريف العقود المعاصرة وكالاتي:

الفرع الأول- تعريف جهالة المعقود عليه

الفرع الثاني- تعريف العقود المعاصرة

الفرع الأول

تعريف جهالة المعقود عليه

تعددت المعاني التي سبقت بشأن لفظي الجهالة والمعقود عليه(المحل)، ويعود هذا التعدد إلى الاختلاف في وجهات النظر إلى جوهر المعقود عليه والجهالة عند اللغويين وفقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، فإن جهالة المعقود عليه لفظ قانوني مركب مكون من لفظين الجهالة والمعقود عليه، فاللفظ المركب لكي يكتمل معناه ينبغي أن يدل جزءه على جزء معناه، وللوقوف على جهالة المعقود عليه بشكل مفصل يقتضي بنا الأمر بيان معنى الجهالة والمعقود عليه(لغة وأصطلاحاً) عن طريق تقسيم هذا الفرع وفقاً للمنهجية الآتية:

أولاً- معنى الجهالة

لبيان معنى الجهالة والوقف عليها ينبغي استجلاء معناها في المعجمات اللغوية وفي القرآن الكريم، فضلاً عن ذلك توضيح معناها في أصطلاح الفقه الإسلامي والفقه القانوني وكالاتي:

¹) فولتير(Voltaire) فيلسوف وشاعر فرنسي(1668-1694) كتب روايات كثيرة وله شهرة فائقة في الأدب والروايات التمثيلية ينظر ازسرابورت، مبادئ الفلسفة، ترجمة:احمد امين، ط١، دار طيبة للطباعة، مصر-القاهرة، 2015، ص144 - ص31.

1- معنى الجهالة لغة

أن بيان معنى الجهالة ينبغي أن نقف على معنى العلم⁽¹⁾، والذي يقابل الجهل؛ لأن الوقوف على معنى العلم سيساهم في استجلاء معنى الجهل وكذلك ان الأشياء تعرف بأضدادها فالعلم هو "اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة كان ذلك بعد لبس أو لا"⁽²⁾.

أما الجهل⁽³⁾ فيراد به "مفرد مصدر جهل فالجهل خلاف المعرفة أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والجهل نوعان جهل بسيط تعبير اطلق على من لا يسلم بجهله، وجهل مركب فهو تعبير اطلق على من لا يسلم بجهله ويدعى ما لا يعلم"⁽⁴⁾.

ولو لاحظنا المدلولات اللغوية الواردة في بيان الجهل في هذه الفقرة فالذى يتعلق بموضوع بحثنا ويدخل ضمن نطاقه هو المعنى الذي يراد منه هو عدم العلم والشعور بالشيء، على خلاف ما هو به أي انه توهם لذا يجب الوقوف على حقيقة الشيء والعلم به والتثبت منه.

وتجسد معنى الجهل في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، منها المعصية والهداية والضلال بمشيئة الله وحكم عبادة الأوثان وللدلالة على العصر ما قبل الإسلام وغيرها ولكن ما يهمنا في نطاق بحثنا المعاني الآتية:

المعنى الأول: السفة ورواية الكذب عن الله تعالى كما في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَخْذِنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} ⁽⁵⁾ يعني: أعوذ بالله أن أكون من السفهاء الذين يررون عن الله عز وجل الكذب والباطل⁽⁶⁾.

(1) وقد عرف العلم "بأنه انطباع صورة الشيء في الذهن وينقسم إلى تصور وتصديق" ينظر د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، ط 1، مطبعة شريعت، ايران-قم، 1427هـ، ص 11.

(2) أبي هلال العسكري ونور الدين الجزائري، معجم الفروق اللغوية الحاوي، ط 6، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران-قم، 1433هـ، ص 371. وينظر محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج 12 باب علم، دار صادر، لبنان-بيروت، 1388هـ، ص 417.

(3) والجهل هو "إن يتصور الجاهل نفسه بصورة العالم ولا يجوز خلاف ما يعتقد وأن كان قد يضطرب حاله فيه لأنه غير ساكن النفس إليه" ينظر أبي هلال العسكري ونور الدين الجزائري، المصدر نفسه، ص 170.

(4) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ط 1، عالم الكتب، مصر- القاهرة، 2008، ص 413 و 414. وينظر زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لبنان-بيروت، 1999، ص 49.

(5) سورة البقرة، الآية (67).

(6) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 2، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون ذكر سنة النشر، ص 183.

المعنى الثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه قوله تعالى: {يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ} ⁽¹⁾، أي يعتقد الذي لا يعرف حالهم أنهم أغنياء من تعفهم عن المسألة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبراً منهم على البأساء والضراء ⁽²⁾.

المعنى الثالث: خلاف العلم كما في قوله تعالى: {قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَلَنِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَّجْهَلُونَ} ⁽³⁾، ومعناه إنكم أيها القوم لا تعلمون عظمة الله عز وجل وواجب حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله جل ذكره الذي له ملك السموات والأرض ⁽⁴⁾. قوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} ⁽⁵⁾ فالجهل أنها يتصرف بما من كان من شأنه الاتصاف بالعدل والعلم فالجبال مثلًا لا تتصف بالظلم والجهل فلا يقال: جبل ظالم أو جاهل لعدم صحة اتصافه بالعدل والعلم، أي الأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر ⁽⁶⁾.

المعنى الرابع: القول بخلاف الحق كما في قوله تعالى: {خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ⁽⁷⁾ وأعرض عن الجاهلين أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم؛ صيانة له عليهم ورفعاً لقدرهم عن مجاوبتهم هذا أمر من الله جل ثناؤه لنبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعرض عنهم قال خلاف الحق ⁽⁸⁾.

لعل مما ينبغي الإشارة إليه إن الجهل يكون على أربعة أوجه، يتمثل الأول بخلو النفس من العلم، والثاني هو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث يتمحور بفعل الشيء على خلاف ما حقه أن يفعل، سواء أكان الاعتقاد فيه اعتقداً صحيحاً أم فاسداً، والرابع يتجسد بالقول خلاف الحق.

(1) سورة البقرة، الآية(273).

(2) محمد هويدى، التفسير المعين، ط1، دار البلاغة، لبنان- بيروت، 2011، ص53.

(3) سورة الاعراف ، الآية(138).

(4) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، ايران-قم، 1426 هـ، ص ١٨٨.

(5) سورة الاحزاب، الآية(72).

(6) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٦ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان- بيروت، 1417 هـ، ص 350.

(7) سورة الاعراف، الآية(199).

(8) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 7، ط2، دار الكتب المصرية، مصر- القاهرة، 1964، ص 176. ينظر د. محمد البنبي، مفهوم الجهل والجهالية في القرآن الكريم والسنة النبوية "دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2013، ص 79.

2- المدلول الاصطلاحي للجهالة

إن مصطلح الجهالة له معنى واسع لدى فقهاء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وهذا ما سنلاحظه في هذه الجزئية من البحث:

أ- مدلول الجهالة في الفقه الإسلامي

يعرف الفقه الجعفري الجهل بأنه "عدم الالتفات إلى الأحكام الشرعية حين العمل بها أمراً أو نهياً، عدم علم المكلف بها تهانواً منه أو لسبب قاهر حتى غفل حين العمل"⁽¹⁾.

ليس الجهل إلا عدم العلم ممن له الاستعداد للعلم والتمكن منه، فالجمادات والعم姣ات لا نسميها جاهلة ولا عالمة، مثل العمي، فإنه عدم البصر فيمن شأنه أن يبصر، فلا يسمى الحجر "أعمى"⁽²⁾.

اما الاحناف عندهم الجهل⁽³⁾ هو "انتقاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً أو ادرك على خلاف هويته"⁽⁴⁾. ويعد هذا التعريف جاماً مانعاً مع اختصاره، أما كونه جاماً فلشموله على خلو الذهن، وهذا يفهم من قوله بأن لم يدرك أصلاً، وهذا مثال على الجهل البسيط كما يشمل الاعتقاد الجازم غير المطابق للواقع، وهذا يفهم من قوله أو أدرراك على خلاف هويته وهذا مثال الجهل المركب، وكذلك يشمل الظن غير المطابق للواقع والوهم والشك، وأما لكونه مانعاً فلأنه خرج من التعريف الجمام والبهيمة؛ لأنها لا توصف بالجهل وبإنتقاء العلم عنها وخرج بقوله انتقاء العلم كل الأدراك الجازم والاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

أما المذهب المالكي فقد عرروا الجهل بتعريفات متعددة إذ عرف هو "ما علم حصوله وجهلت صفتة، كبيع الشخص ما في كمه فهو يحصل قطعاً لكنه لا يدري أي شيء هو"⁽⁵⁾.

(1) محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج 1، ط 4، مطبعة الاداب، العراق- النجف، بدون سنة طبع، ص 36. وينظر محمد الري شيري وأخرون، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر، ص 334.

(2) محمد رضا المظفر، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر، ص 18.
(3) فقد عرف الجهل عندهم بأنه "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به"، أي انه يستلزم كون المعلوم شيئاً، أذن الجهل يتحقق بيتتحقق بالموجود أو كونه المعلوم المجهول غير داخل في التعريف وكل الأمرين فاسدين. ينظر علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بهامشه أصول البزدوي، ج 4، ط 1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ، ص 330.

(4) أمير باد شاه محمد امين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، ج 4، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1403هـ، ص 211. فالجهل عندهم من عوارض الأهلية وجعلوه من العوارض المكتسبة، فأوضحوا الجهل بمعنى واسع وأوردوا له عدة أنواع وصور. ينظر زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر ، ص 303.

(5) احمد بن ادريس القرافي ، انوار البروق في انواء الفروق، ج 1، دار النور، الكويت، 2010، ص 271.

يُلحظ على هذا التعريف انه ذكر (جهل صفتة) فهي سبب من أسباب جهل المعقود عليه، غافلاً عن ذلك الأنواع الأخرى كالجهل في الأجل أو الصيغة أو غيرها فهو غير دقيق؛ لأن قصره على شيء معين وكان الأولى استعمال معنى جامع مانع، وكذلك أنه عرف الجهالة مع ذكر المثال وهذا ما يسمى التعريف بالمثال ،إذ لم يبين معنى الجهالة وما هي.

أما الشافعية⁽¹⁾ فقد عرروا الجهل أنه "عدم العلم بالأحكام الشرعية أو أسبابها ممن شأنه العلم". فنلاحظ على هذا التعريف أنه ينسجم ويتحقق مع تعاريف فقهاء القانون للجهل، وأن كان هذا التعريف ليس جامعاً أيضاً، فالجهل بالأحكام الشرعية لا يعني عدم الجهل بغيرها كالأفعال والعقائد وليس بالضرورة أن يكون عدم العلم، فقد يكون جزئياً فيكون عبارة عن قلة العلم وليس عدمه تماماً.

أما موقف المذهب الحنفي من تعريف الجهل فأوضحوا بأنه "اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع"⁽³⁾. أن ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه عرف الجهل على نقيض تعريف العلم واليقين، وكذلك أنه لم يعرف الجهل بصورة عامة وإنما عرفه بتعريف الجهل المركب. والجهالة عند الزيدية هي "ما تمنع من استقرار العقد على شيء يمكن تسليمه والمطالبة به"⁽⁴⁾، وعندهم ان الجهالة تدخل ضمن الغرر فيبينوا ذلك "أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطننه وسره" وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، أو معجزاً عنه غير مقدر عليه فهو غرر"⁽⁵⁾.

(١) فقد عرفوه "تصور الشيء أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلسفه أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قدّيم". ينظر جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، الناشر جامعة القدس، فلسطين، 1992، ص80. وعرف كذلك هو "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه". أي أن الشخص قد يكون الحكم أو الأفكار والمبادئ في ذهنه ونفسه ولا يقبل الشك فيه سواء كان يتماشى مع ما يتفق عليه في محل العقد أو لا يتفق. ينظر علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط٤، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، 1418هـ، ص108. وهنالك من فصل الجهل بالقول: "ولست أعني بالجهل هنا عدم العلم بالحكم، بل إما هذا وإما أن يكون عبارةً عن فعلٍ ما لا يسوغ وإن كان العلم بالحكم موجوداً؛ لأنَّه قد يقال في هذا إنه جهلٌ ويقال لفاعله جاهل، والسبب فيه أن الشيء ينتقي لانتقاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس ببسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم". ينظر ابن دقيق العيد، إحكام الإحکام شرح عدة الأحكام، ج١، مطبعة السنة المحمدية، مصر-القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص223.

(2) د. عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، 1420هـ، ص108.

(3) أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط١، دار الفكر، سوريا-دمشق، بدون ذكر سنة النشر، ص71. وينظر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، ج١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص101.

(4) العلامة شمس الدين جعفر بن عبد الله بن عبد السلام، الروضۃ البهیۃ فی المسائل المرضیۃ شرح نکت العبادات، ط٣، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزیع، الیمن-صنعاء، 2011، ص198.

(5) العلامة شرف الدين حسين بن احمد السياجي، الروضۃ النصیر شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣، ط٢، مكتبة المؤید، السعودية، 1388هـ، ص483.

وتعرجاً على ما تقدم أن التعريف الاصطلاحية التي ذكرها الفقهاء كانت متقاربة من حيث المعنى ومتباعدة من حيث الصياغة، وعند التأمل في التعريف التي طرحت في هذا المضمار نجد أن الفقهاء في كثير من الأحيان يكتفون بتعريف الجهالة بذكر أنواعها والأعم يعرفونها بأنها عدم العلم وقليل يعرفونها بغياب الصورة الإدراكية.

بـ- مدلول الجهالة في الفقه القانوني

عرف الفقه القانوني الجهالة كمصطلح قانوني على انفراد، بينما عرفوها في مواطن آخر ضمن العقد وبالاخص في المعقود عليه⁽¹⁾.

يعرفوا الجهالة بأنها "عدم توفر الصورة الذهنية الإدراكية لشيء ما في ذهن الشخص، لذا فهي تمثل حالة ذهنية سلبية إذ يخلو الذهن من الصورة الإدراكية للشيء خلواً تماماً كاملاً كان أم جزئياً"⁽²⁾، وأيضاً قيل في الجهالة هي: "العدم العلم بصورة كلية أو جزئية وعدم معرفة الحكم السليم للقانون بصدق إباحة أو منع التصرف الذي يقدم عليه الشخص"⁽³⁾.

فلاحظ على التعريفين المتقدمين أن أحدهما قرن تعريفه بإنتقاء الصورة الإدراكية، والأخر عرفه بإنعدام العلم، وهناك فرق واضح بين مبني التعريفين فالإدراك موقوف على أشياء مخصوصة والإدراك طريق من طرق العلم، ويتطرق إلى الشيء على أخص أوصافه وعلى الجملة، بينما العلم يقع بالمعلوم ولا يدرك إلا الموجود فننتهي أن التعريفين تربطها علاقة عموم وخصوص، إذ أن عدم العلم اعم من عدم الإدراك.

في حين عرف الفقه القانوني جهالة المعقود عليه بأنها "كل عقد علم حصوله وجهل وصفه أو قدره أو جنسه أو نوعه لا يؤول إلى العلم ومؤد للتنازع"⁽⁴⁾. يلاحظ على التعريف المذكور أنه عرف الجهالة(كل عقد) والحقيقة أن الجهالة ليست عقد؛ إذ أنها لا تصنف ضمن العقود المسماة أو غير المسماة وإنما هي وصف يطرأ على أحد أركان العقد وتحديداً في المعقود عليه، وقد قصد بـ (علم حصوله) أي أن

(1)وهناك من يرى بأن الجهالة "وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفتة أو مقداره أو وقت وجوده" ينظر عمر فلاح الشقراء، أحكام الجهالة في الغمود المالية المستجدة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت- كلية الدراسات العليا، الأردن، 2017، ص.8. نلاحظ على هذا التعريف أنه شامل ودقيق من ناحية ذكر أن الجهالة هي(وصف)، وكذلك أورد(لما علم حصوله) أي أن الشيء حصوله مؤكد، وطوي عنا المراد إيه المجهول المبهم أو الغامض الذي خفي نتيجة جهالة الفرد بالصيغة أو بمعناها، وكذلك أنه جاء بشكل مفصل لمواطن وقوع الجهالة في المعقود عليه وكان الأفضل أن يكون التعريف جامع مانع بعيداً عن التفاصيل.

(2) د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، 1967، ص45.

(3) د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مطبعة الاجيال، مصر- القاهرة، 1972، ص105.

(4) د.صابر محمد سيد، العلم بالطبع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط١، مكتبة الصحابة، مصر- القاهرة، 1429هـ، ص33.

وجوده متحقق، وقد ذكر جهل وصفه أو قدره أو جنسه أو نوعه هذه كأنواع للجهالة التي ترد في العقد وهذا الأمر لا يمكن قبوله، بالإضافة انه ذكر الجهل قد يطراً على الوصف أو القدر أو الجنس أو النوع متناسياً الجهل في الأجل، وانه أراد بـ(لا يؤول إلى العلم) إيه أن ما يؤول إلى العلم يعد متساماً فيه.

وعرفت جهالة المعقود عليه كذلك بأنها "وصف يطراً حين التعاقد مجھول حقيقته"⁽¹⁾. نلاحظ على التعريف المتقدم انه استهل بكلمة (وصف يطراً) وهذا امر حسن؛ لأنه أخرج به الجهل عن الجهالة؛ لأن الوصف خارج الذات، وقد ذكر (حين التعاقد) وأراد بها اخراج الجهالة التي تحصل بعد أو قبل التعاقد، الا اننا لا نتفق في ايراد عبارة (مجھول حقيقته) قاصداً بها إخراج الأمور غير المجهولة وهذه العبارة تعد تزييداً على التعريف؛ كون من باب أولى الأمور غير المجهولة لا تدخل في هذا السياق، وكان الأفضل به أن يعرف الجهالة بأنها وصف يطراً على أحد المتعاقدين أو كلاماً حين التعاقد في ركن المعقود عليه.

ينظر الفقهاء إلى الجهل والجهالة وكأنه يوجد تفريق بينهما، فيستعملون الجهل غالباً في حالة ما اذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله، أما اذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وكذا أركانها وشروطها فانهم في هذه الحالة غلباً جانب الخارج وهو الشيء المجهول فوصفوه بالجهالة وان كان الإنسان أيضاً متصفًا بالجهالة⁽²⁾.

ثانياً- معنى المعقود عليه

أشارت القوانين موضع المقارنة إلى اصطلاح المعقود عليه في نصوص كثيرة وهو اصطلاح مأخوذ من الفقه الإسلامي ومستقر عليه، إذ يقابل اصطلاح المعقود عليه اصطلاح (المحل) في القوانين الوضعية، ويقصد به هو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت اثره فيه. فسنتين في هذه الجزئية من البحث معنى المعقود عليه في الفقه الإسلامي والقانون وكالآتي:

1- معنى المعقود عليه في الفقه الإسلامي

يراد بالمعقود عليه في الفقه الإسلامي هو "المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر، ثمناً كان أو مثمناً، وأن النقد يكون ثمناً دائمًا والمبيع مقابلة، وإن دخلت عليه الباء، فإذا قلت: بعثك هذا الدينار بعشرة أفلام، فالدينار هو الثمن والعشرة أفلام مقابل الثمن، أما إذا كان الثمن والمبيع نقدين، أو عرضين

(1) محمد علي سميران، الجهالة وأثرها في عقود التوثيقات "دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 20، ع 5، 2005، ص 154.

(2) د.احمد حميد سعيد النعيمي، اثر الجهالة في صيغة عقد البيع "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل-كلية العلوم الاسلامية، مجلد 14، ع 2، 2018، ص 458.

فالثمن ما دخلت عليه البا، والمبيع مقابله، ومثال ذلك ما إذا قلت: بعثك هذا الثوب بحقيقة، فالحقيقة هي الثمن والثوب في مقابله⁽¹⁾.

ان من شروط المعقود عليه في الفقه الإسلامي انهم متتفقين على بعض الشروط، ومخالفين فيما بينهم بتوافق بعض الشروط، فالشروط المتفق عليها أن يكون المعقود عليه مالاً، وأن يكون مملوكاً للعقد أو لموكله أو لمن هو تحت ولايته، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم وقت البيع إلا في السلم، وأن يكون معلوماً لكل من العاقدين فلا يصح بيع المجهول، والعلم يحصل بكل ما يميز المبيع من غيره وينع المنازعه، أما الشروط المختلف فيها ان المالكية والشافعية أشترطوا الطهارة في المبيع، وأضاف المالكية أن يكون المبيع منتفعاً به انتفاعاً شرعاً، وأن لا يكون المبيع منهياً عن بيته، وأن لا يكون المبيع محراً بيعه⁽²⁾.

2-معنى المعقود عليه في القانون

المعقود عليه هو الركن الثاني من أركان العقد، والذي يتمثل بالأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لمصلحة الدائن، ومن أجل الاستزادة عن المعقود عليه سنبين في هذه الجزئية من البحث معناه في الفقه لقانوني، وموقف القوانين المدنية منه وكالآتي:

أ- معنى المعقود عليه في الفقه القانوني

اختلاف الفقهاء بخصوص معنى المحل اختلافاً كبيراً، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى الآراء التي طرحت في بيان ماهية المحل، وسنبع في هذه المفصلية من البحث الاتجاهات التي قيلت بهذا الخصوص وكالآتي:

الاتجاه الأول:-ذهب إلى تعريف المحل بأنه"الشيء الذي يجب نقل ملكيته أو العمل أو الامتناع الذي ينشأ واجب القيام به على عاتق المتعاقد". ويرجع السبب في إيراد هذا التعريف؛ أن انصاره يرون أن المحل ركن في العقد فقط، فيقتضي الأمر ان يكون المحل واحداً، والعقد كائن قانوني بسيط له شروطه وأركانه،

(1) عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الجزائر، 1998، ص28.

(2) السيد عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم ، الفتاوى الميسرة، ج 1، ط 3، مطبعة الفائق الملونة، 1997، ص248.
وينظر علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1986، ص ١٣٨ او ص ١٤٠- ١٤٦ . وينظر عبد الله بن محمد الطيار وأخرون، الفقه الميسر، ج 6، مدار الوطن للنشر، السعودية-الرياض، 2011، ص 13. وينظر محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل مع حاشية الدسوقي، ج 3، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ١٥- ١٠ . وينظر شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، دار الفكر، لبنان-بيروت، ١٩٩٥، ص ١٥- ٢٦ . وينظر منصور بن يونس بن إدريس البهوثي، كشف النقاع عن متن الإقناع، ج 4، ط 2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧، ص ١٣٨٢ وص ١٣٨٨ وص ١٣٩٢ وص ١٣٩٣ . وينظر الإمام الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام .
شرح بلوغ المرام، ج 6، ط 1، بدون ذكر مكان النشر، ١٤١٤هـ، ص ١٠.

(3) د. جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ع 1، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٦٤، ص ٣١١.

فإن هذا الأمر يستلزم أن يكون للمحل الوحدة التي تستلزمها وحدة العقد، ولهذه الغاية ظهرت محاولات لدى بعض الفقهاء لإبراز هذه الوحدة في المحل⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني- ذهب إلى أن المحل هو "الأداء الذي يلتزم المدين القيام به وهو أما أن يكون أعطاء شيء أو إداء عمل أو الامتناع عن عمل"⁽²⁾ ويعزو السبب وراء تعريفهم هذا؛ لأن انصار هذا التعريف يرون أن المحل ركن في الالتزام فقط، فظهور أهميته عند بيان الالتزام في نفسه لا عند بيان أركان العقد، ولكن الاعتبارات العملية في اغلب الأحيان تقتضي بيانه في النظرية العامة للعقد⁽³⁾.

الاتجاه الثالث. أوضحوا بأن محل العقد هو "مجموع الالتزامات التي انشأها العقد، أما محل الالتزام فإنه عبارة عن مضمونه، فمحل الالتزام بدفع الثمن هو عبارة عن دفع المبلغ المتفق عليه في المكان والزمان المحددين وعلى الوجه المحدد معجلًا كان أو مؤجلًا مقططاً كان أو دفعه واحدة"⁽⁴⁾. يعود السبب وراء اتخاذهم هكذا منحى في التعريف، لأنهم يرون أن العقد محل وللالتزام محل، وكل منهما يختلف عن الآخر⁽⁵⁾ ، ونحن نميل إلى هذا الاتجاه

الاتجاه الرابع- عرف أصحاب هذا الاتجاه المعقود عليه بأنه "العمل الذي يتبعه به من صدرت منه الإرادة وهو أما أن يكون فعلًا ويدخل فيه نقل الحق العيني، وأما أن يكون امتناعًا عن فعل" ويرجع القصد من وراء هذا التعريف، إلى أنهم يرون المحل عنصر من عناصر الإرادة وليس ركناً في العقد أو الالتزام، فيذهبون إلى أن المحل ليس ركناً في العقد أو الالتزام، وإنما هو عنصر من عناصر الإرادة⁽⁶⁾.

بـ- معنى المعقود عليه في القوانين المدنية

لم تعرف القوانين المدنية موضع المقارنة المعقود عليه "المحل" ، وإنما اكتفت بالإشارة إليه على أنه محل للالتزام الناشئ عن العقد فان المشرع العراقي في القانون المدني تكلم عن المحل في عدة مواضع

(1) د. جميل الشرقاوي، المصدر نفسه، ص303.

(2) د عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - بدون مكان طبع ، 1992 ، ص 250-251. وينظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، ج 1 مصادر الالتزام ، بدون ناشر، 2018، ص152.

(3) د.عبد الرزاق احمد السنوري، نظرية العقد، ج 1، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص463. وينظر د.حسام الدين الاوهاني، النظرية العامة للالتزام-المصادر الارادية للالتزام، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، بدون سنة طبع، ص137.

(4) د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، ط 1، مطبعة وزارة الزراعة، العراق-أربيل، 2007، ص73-74. وينظر اسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبه ومطبع دار الكتاب العربي، مصر، 1958، ص236.

(5) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام - المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام ، بدون ناشر، 2008، ص66-67. وينظر د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1954، ص96.

(6) حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الاول - نظرية العقد ، بدون ناشر، 1943، ص71-73 و ص145.

منها المادة(74) و(75) وتوضح هاتين المادتين الأمور التي يمكن أن تكون مهلاً للعقد، وتمثل بالأعيان سواء أكانت منقولات أم عقارات، ومنافع الأعيان، والأعمال أو إي خدمة معينة⁽¹⁾، وبين كذلك يمكن أن يرد على إي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب⁽²⁾، وأيضاً تكلم على المحل ضمناً في المادة(133) في فقرتها الأولى عندما ذكر أن من مقومات العقد الصحيح أن يكون له مهلاً قابلاً لحكمه⁽³⁾.

وأشار المشرع العراقي كذلك على المحل في المواد(130-126)، إذ يلاحظ على نص المادة(126) من القانون المدني العراقي أنها تتكلم عن محل الالتزام، وينتقد البعض هذا المسلك من المشرع العراقي، إذ يرى أن هنالك تناقض بين العنوان الذي يخصصه المشرع لهذا الموضوع وما يتكلم عنه في هذه المادة، فالعنوان الذي وضعه المشرع هو اركان العقد، وقد تكلم عن المحل، فالعنوان يقضى أن يكون المحل ركن في العقد إلا أن المشرع في المادة(126) تكلم عن محل الالتزام، والمتأمل في نص المادة يتبيّن أن واضعي مشروع القانون المدني العراقي يتبّعون فكرة كون المحل ركن في الالتزام، أما بخصوص ذكر النصوص التي تكلمت عن محل العقد فان ذلك قد فرضه عليهم الفقه الإسلامي الذي تأثر به القانون المدني العراقي، إذ أنه يعد المحل ركن في العقد ⁽⁴⁾، فالمصدر التاريخي لهذه المادة هو المادة(208) من مرشد الحيران⁽⁵⁾ وقد جاء فيها"لابد لكل عقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً"⁽⁶⁾.

أما المشرع المصري فقد تكلم على المحل في المواد(131-135) والظاهر من نصوص القانون المدني المصري أنها جاءت صريحة، بأن المحل هو(محل الالتزام) ولم يذكر محل العقد، ولم يقع في الخلط الذي حصل لدى المشرع في القانون المدني العراقي، إلا أنه قد وقع في تعارض بين العنوان وبين النصوص التي أدرجت تحته، فالقانون المدني المصري تكلم على مصادر الالتزام، وعلى المحل تحت

(1) إذ تنص المادة(74)"يصح ان يرد العقد: 1-على الاعيان منقوله كانت او عقاراً لتملكها بعوض بيعاً أو بغير عوض هبة ولحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضاً. 2- وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض أجارة أو بغير عوض أغاراء. 3- وعلى عمل معين أو على خدمة معينة".

(2) اذ نصت المادة(75)" يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفًا للنظام العام أو للآداب".

(3) فنصت المادة(133) من القانون المدني العراقي"1- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بان يكون صادرأً من اهله إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل.2- وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً أفاد الحكم في الحال".

(4) على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 252

(5) علاء الدين الوسواسي وعبد الرحمن محمود العلام، تحرير القانون المدني العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1953، ص. 21.

(6) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان، ط2، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق، 1891 ، ص34

عنوان أركان العقد، إلا أن المشرع تعرض لمحل الالتزام؛ والعلة من ذلك أن المحل لا تظهر أهميته إلا في الالتزام الناشئ عن العقد، فالإرادة هي التي تحده لذاك وجب البحث عن مدى توافر الشروط القانونية في المحل الناشئ عن الالتزام العقدي، وتقوم الإرادة بتحديد في حين بقية الالتزامات الناشئة عن المصادر الأخرى غير العقدية، فالمشرع يقوم بتحديد شروطه وتحقيقه وفي أغلب الأحيان يكون مبلغًا من النقود⁽¹⁾.

كان الأجر بالمشروع المصري، لتجنب الوقوع في الإشكالية الأصطلاحية في النصوص والاضطراب الفكري المصاحب لهذه الإشكالية، أن يستخدم مصطلح "محل العقد" للتعبير عن الركن الثاني للعقد(المحل)، على أن يخصص مصطلح "محل الالتزام" للإشارة إلى "محل الالتزام الناشئ عن العقد"، وكذلك لم يكن موفقاً في أقصاء النصوص المترتبة بمصطلح "محل العقد"؛ لأنها خصصت لركن المحل بغض النظر عن التعديلية الأصطلاحية، وأنه باستبعادها يكون ركن المحل غير مكتمل⁽²⁾، وعلى الرغم من المغایرة في الطبيعة والآثار القانونية لكل منهما، فالأول "محل الالتزام" وهو ركن للعقد ولا يقوم العقد إلا به، في حين أن التعبير الآخر "محل الالتزام الناشيء عن العقد" هو بمثابة ركن في الالتزام فحسب، حيث يتوقف مصير الألتزام على استيفائه شرائط صحته، إلا أنه لا يؤثر على صحة العقد في جميع الأحوال⁽³⁾.

اما القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002 فقد تكلم عن المحل في المواد (184-195) وفي المادة(472)، إذ لم يورد القانون المدني اليمني تعريفاً محدداً لمحل العقد الا انه يفهم من نص المادة(184) انه بينه بما يلي"هو ما يلزم لوجود العقد ويكون قابلاً لأحكام العقد" وحدد المشرع اليمني طبيعة المحل في ذات المادة عندما أشار(184)"يلزم لكل عقد محل (معقود عليه) يضاف إليه يكون قابلاً لأحكامه، ويكون محل العقد "المعقود عليه" مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتيازاً عن عمل"، ان المشرع اليمني بهذا التحديد يكون قد عرف المحل بأنه ما يعقد عليه، اي كان المعقود عليه مالاً أو منفعة، عملاً أو امتيازاً عن عمل، وبهذا التعريف يكون قد وقع في الخلط بين محل العقد ومحل الالتزام، فجعل محل العقد هو نفسه محل الالتزام، فصحيح أن لكل من الالتزام والعقد محل لكنهما متميزان عن بعضهما، إذ يفرق شراح القانون بين محل الالتزام ومحل العقد⁽⁴⁾.

(1) د.محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.2.

(2) د.محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، المصدر نفسه، ص 22.

(3) د.محمد حسني عباس، العقد والإرادة المنفردة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1959 ، ص 115 .

(4) د.حيyi محمد حسين راشد الشعيبى، النظرية العامة للالتزام، ج1 مصادر الالتزام، بدون ذكر مكانطبع، بدون ذكر سنة طبع، ص128.

وبذلك فإن ما يمكننا القول به أن محل الالتزام هو الأداء أو التعهد الذي يلتزم المدين بتسليمه أو القيام به لصالح الدائن سواء أكان إعطاء شيء أم القيام بعمل ام الامتناع عن عمل، أما محل العقد فهو الالتزامات الأساسية التي تترتب عن العقد.

الفرع الثاني

تعريف العقود المعاصرة

أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جاءت لتواكب تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، الأمر الذي يقتضي أن تتسم النصوص الشرعية والقانونية بالمرونة والقدرة على مواكبة التطور؛ لأن هذا العصر قد شهد تطور تكنولوجي ومادي كبير، شمل نواحي الحياة كافة ولاسيما في مجال أبرام العقود، إذ تشهد البيئة التعاقدية في الوقت الحالي تقدماً مذهلاً في وسائل التعاقد والاتصال وتقنية المعلومات، وقد ساهمت هذه الوسائل في دور هام، إذ اضطاعت بتيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شؤون حياتهم، ولم يعد بإمكان المتعاقدين من الاستغناء عنها، إلى درجة قد ساعدت في تغيير البيئة العقدية من التقليدية إلى الافتراضية، إذ أن العقود أصبحت تبرم في بيئة افتراضية وبمساعدة الشبكة العنكبوتية.

وقد أفرز هذا التطور جملة من العقود المعاصرة والمسائل الجديدة في أبرام العقود أو تنفيذها، والتي تتطلب من فقهاء الشريعة والقانون بذل الجهد وأستقراره الواسع في الوقوف على حكماتها، ولبيان ما تقدم بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا الفرع على وفق المنهجية الآتية:

أولاً- مدلول العقود المعاصرة

أن مصطلح(العقود المعاصرة) مركب وصفي متكون من العقود والمعاصرة، لذلك لابد من تعريف الكلمتين أولاً، ثم تعريف المصطلح المركب منها، ومن أجل التوسع في بيان ذلك سنقسم هذه الفقرة البحثية كالتالي:

1- مدلول العقد

العقد هو أحد مصادر الالتزام وله أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، ولتوسيع ذلك سنتناول مدلوله في الفقه الإسلامي والفقه القانوني والقوانين المدنية وكالآتي:

إن للعقد في الفقه الإسلامي معنيان، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام يتجلى بقوله تعالى (بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)⁽¹⁾، فالعقد هنا عام يشمل جميع ما الزم الله سبحانه وتعالى عباده به من أحكام وتکاليف وما يعدهونه بينهم من عقود ومعاملات مما يجب الوفاء به، وقد سماها عقوداً؛ لأن الله سبحانه وتعالى ربط عباده بها كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق⁽²⁾.

المأخذ عنه بأنه يقترب ويتقاطع مع المعنى اللغوي⁽³⁾ وهو الشائع عند فقهاء المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، فيقصد بالعقد في المعنى العام "كل ما عزم المرء على فعله، سواء أصدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن"، فهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء صدر من شخص واحد أم من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفًا أو التزاماً، فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرافق كلمة الالتزام⁽⁷⁾.
وحول المعنى الخاص للعقد، فقد عرف الأمامية العقد هو "شدة أحد الالتزامين وعقده بالأخر، ويشمل العقد الصحيح وال fasid".⁽⁸⁾

(1) سورة المائدة، الآية (1).

(2) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن، ج 2، دار احياء التراث العربي، لبنان- بيروت، 1992، ص 294.

(3) كلمة العقود جمع عقد، والعقد جاء بمعانٍ كثيرة منها "العهد" لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ط 3، دار صادر، لبنان- بيروت، ص 297. "وشدة الوثوق" ينظر احمد بن فارس بن زكريا الراري، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ج 4، دار الفكر، 1979، ص 86. "والشدة، عقد الحبل والبيع والعقد شدته" ينظر مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 2005، ص 300. كما ياتي العقد بمعنى الالتزام ينظر الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر- القاهرة، بدون سنة طبع، ص 57.

(4) فإن العقد عندهم "أعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحاجات ويناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود على قسمين: أحدهما أن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد، كالبيع والإجارة وغيرها، وثانيهما لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم يحصل عقب العقد، كالبيع والإجارة وغيرها، وثانيهما لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود الجعلية والقراض والمضاربة والوكالة، تحكم الحكم ما لم يشرع في الحكومة" ينظر شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الفروق، ج 4، ط 1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 2003، ص 31.

(5) فقد عرفوه "هو ربط اجزاء التصرف، أي الإيجاب والقبول شرعاً" ينظر الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، ج 2، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1980، ص 397.

(6) فقد عرفوه بأنه "كل أتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر". ينظر الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، بدون ذكر السنة، ص 78.

(7) د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وادنته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ج 4، ط 4، دار الفكر، سوريا- دمشق، 2015، ص 917-918.

(8) السيد كاظم الحائزى، فقه العقود، ج 1، ط 5، مجمع الفكر الإسلامي، ايران- قم، 1433هـ، ص 183.

وعرفه الحنفية بأنه "مجموع ايجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما"⁽¹⁾.

بينما الزيدية فالعقد عندهم "هو مبادلة مالٍ بمالٍ لا على وجه التبرع"⁽²⁾.

ما سبق بيانه من معان للعقد في الفقه الإسلامي، يتبيّن أن الفقهاء قد بينوا العقد في المعنى العام والخاص بأنه كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام بينهما بما يدل على ذلك من عبارة أو غيرها، وتطلق مفردة عقد عندهم على ما يتم به الارتباط بين العاقددين من كلامين أو كتابة أو غير ذلك ما يدل عليه.

أما في الفقه القانوني هو "أرتباط الإيجاب بالقبول على أحداث آثر يرتبه القانون"⁽³⁾.

بينما في التشريعات موضع المقارنة فقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني العقد في المادة(73) أنه "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقددين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

أما القانون المدني المصري فلم يعرف العقد وأنما ذكر كيفية الانعقاد في المادة(89)إذ نص "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لأنعقاد العقد".

أما القانون المدني اليمني رقم(14)لسنة 2002 فقد عرفه في المادة(138)"العقد أيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يترتب آثره في المعقود عليه(المحل)ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به لآخر، ولا يشترط التقييد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي".

أن ما يمكن استنتاجه من موقف التشريعات إنها جاءت موقفة في بيان المبادئ والأركان الأساسية للعقد، فقد بينت ان العقد تحكمه مبدأ الرضائية التي تشكل الركيزة المتينة التي تتبثق منها حرية التعاقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ذلك عن طريق الإشارة إلى اشتراط توافق الإيجاب مع القبول، وكذلك بينت ثبوت الآثر في المعقود عليه ونشوء الالتزامات على عاتق أطرافه، وهذا مصدق لمبدأ مشروعية العقد، وكل مما تقدم من مبادى وقواعد للعقد مرهونة في كون العقد صحيحاً.

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، 2000، ص3

(2) الإمام الحسين بن محمد المغربي، مصدر سابق، ص7.

(3) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري نظرية العقد والأرادة المنفردة"دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الاول، 1984، ص33 . وينظر د.محبي الدين اسماعيل علم الدين، نظرية العقد"مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية"، ط3، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 1994، ص71

2- مدلول المعاصر

المعاصر لغة يقصد به المستجد الحادث الذي يقابل القديم، والجديد مala عهد لك به، وجد الشيء بعد ان لم يكن⁽¹⁾.

أما المعاصر اصطلاحاً هو "ما استحدثه الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديداً، أو القضايا التي تتكون من صور قديمة"⁽²⁾.

وأيضاً عرف "المعاصر من العصر ويُقصد بها مواكبة الشيء مع مقتضيات العصر ومستجداته"⁽³⁾. وبناء على ما تقدم نستنتج ان المقصود بالمعاصرة هنا ما استجد من عقود ومسائل وقضايا، تتعلق بحياة الناس في هذا العصر وتحتاج إلى البت في أحكامها شرعاً وقانوناً.

وتأسيساً على ما سلف ذكره من مدلول للعقد والمعاصر، فإن العقود المعاصرة قد عرفت بأنها "العقود التي استحدثت ولم تكن موجودة من قبل أصلاً أو موجودة ولكن تغيرت صورتها ومقوماتها فبدأ كأنه جديد مستقل عن صورته السابقة مما لا حكم له في السابق"⁽⁴⁾. نتفق مع التعريف أعلاه من جانب أنه أشار إلى العقود التي استحدثت ولم تكن موجودة من قبل أصلاً أو موجودة ولكن تغيرت صورتها ومقوماتها، وكذلك بين أنه بدا كأنه جديد مستقل ولكن هذا جزء من العقود المعاصرة، وهناك أنواع من العقود التي استجدة بالفعل ولم تكن موجودة، واختلفت من حيث أبرامها وأنهائها وحتى في تنفيذها كعقود الذكاء الاصطناعي.

(1) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب ج 4 ، ط3، دار صادر، لبنان-بيروت، ص575 وينظر احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحيى مراد، ط1، مؤسسة المختار، مصر-القاهرة، 2008، ص247. وينظر محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، لبنان-بيروت: دار النفائس، 1996، ص283. وينظر ابو الحسين ابن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، مراجعة وتعليق: انس محمد الشامي، دار الحدیص، مصر-القاهرة، 2008، ص680.

(2) محمد عثمان شبیر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2 ، دار النفائس، عمان، 1998 ، ص 13 . وينظر د. عبد الله بن محمد الطيار، كتاب الفقه الميسير "التوازل الطبية المعاصرة موسوعة فقهية حديثة" ، ج 13 ، مدار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، بدون ذكر سنة النشر ، ص6.

(3) صدر الدين القبانجي، الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (ع) / تاريخ المسألة، بحث منشور في مجلة افاق الحضارة الاسلامية، ع 15، 2006، ص1. وينظر محمد رافت سعيد، الأصالة والمعاصرة في الفكر الاسلامي، بحث منشور في مجلة اضواء الشريعة، ع 13، تصدرها جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1402هـ، ص460. وينظر د.ابراهيم محمد عطا، المناهج بين الأصالة والمعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، مصر-القاهرة، 1992 ، ص15.

(4) محمد عثمان شبیر، المعاملات المالية المعاصرة، ط3، دار النفائس، عمان-الأردن، 1999 ، ص27.

يمكننا أن نعرف العقد المعاصر هو "اتفاق طرفين، على إنشاء التزام أو إنهاء التزام أو نقله أو تعديله، بواسطة وسيلة الكترونية، فيتخذ شكلاً جديداً من حيث وسيلة الإبرام أو التنفيذ أو إنهائه أو جمياً، أو كان لها أصل وركبت من عقدين فاكثر".

وعطفاً على ما تقدم بيانه من معان لمصطلح الجهالة والمعقود عليه والعقود المعاصرة، سواء على مستوى الفقه الإسلامي أم على مستوى القوانين الوضعية، نتوصل إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للمصطلح، فيمكننا وضع تعريف لجهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة بأنها "وصف تطراً على المعقود عليه يدفع المتعاقد حين التعاقد، إلى عدم العلم بالمعقود عليه في العقود المعاصرة، بحيث يخلو الذهن من الصورة الإدراكية للشيء خلواً تماماً كاماً كان أم جزئياً مما يؤدي إلى أثارة النزاع والتاثير على صحة العقد".

ولما تقدم ذكره من التعريفات التي ذكرها الفقهاء يمكن أن نستنتج اهم الخصائص التي اتمازت بها العقود المعاصرة، من أنها عقود رضائية؛ لأن الرضا هو أساس العقود، وأيضاً تتميز معظم العقود المعاصرة بوجود تنظيمات تشريعية لها يقف على بيان أدق تفاصيلها وما هياتها كالعقد الإلكتروني، وكذلك أنها تدور في ضمن المعاملات المالية، وتتميز بالحداثة؛ لكنها اتخذت طابعاً جديداً في الوسائل المتاحة في إجراءات المفاوضات أو في أبرام العقد أو تنفيذه.

ثانياً- أقسام العقود المعاصرة

إن الإطار العملي للعقود المعاصرة أخذ بالتزاييد في البيئة التعاقدية، الأمر الذي أدى إلى تنوع أشكال هذه العقود ، وهذا ما سنوضحه في هذه الفقرة من البحث وكالآتي:

1- أقسام العقود المعاصرة

تنقسم العقود المعاصرة على ثلاثة أنواع هي:

أ- العقود المعاصرة التي لا اصل لها تستند عليه⁽¹⁾، وهي التي تنظم أنواعاً من العلاقات المستجدة بين الناس والتي لا اصل لها تقاس عليه، لأنها لم تكن معهودة أو لأنها جاءت وليدة النهضة الحديثة، كالعقود التلقائية الموجودة في منصات إلكترونية مثل الايثريوم والبلوك تشين.

ب- العقود المجتمعية(نظرية العقود الجماعية)، وهي مجموعة من العقود لها صلة فيما بينها، وهي أيضاً الاتفاقيات التي تولد حقوقاً والتزامات مستمدبة من أكثر من علاقة تعاقدية كعقد البيع الإلكتروني، فإن لكل عقد ملامحه الواضحة وأركانه وشروطه المكتملة، لكنها تقع جمياً في داخل تلك الاتفاقية وقد

(1) عمر فلاح الشقراء، مصدر سابق، ص30.

اتجهت إرادة العاقدين إلى جمع تلك العقود في اتفاقية واحدة، لمصلحة تتحقق لكليهما إذ إنها لو انفصلت عن بعضها أو استقلت لم تتحقق تلك المصلحة، أو ربما تتحقق بالصورة المرغوبة⁽¹⁾. وتعد المفاوضة السابقة والمواعدة المتقدمة على العقود المجتمعة مرتبطة بالاتفاقية الجامعة لتلك التعاقدات في سلك واحد وشطراً منها، من حيث الحكم والآثار المترتبة عليها، وذلك سداً لذريعة التوسل بما هو مشروع إلى ما هو من نوع بوساطتها⁽²⁾. فعقد العمل الجماعي ينشأ ليكون بمثابة القاعدة التشريعية التي تنظم علاقة العمل داخل المشروع؛ ونتيجة لما يتمتع به عقد العمل الجماعي من خصوصية تميزه عن غيره من العقود نجد أن أثاره لا تسرى على أطرافه فحسب بل أنها تسرى على أشخاص آخرين لم يكونوا طرفاً في عقد العمل الجماعي، فبواسطة المفاوضة الجماعية بين صاحب العمل والعمال ينشأ عقد العمل الجماعي، إذ أن للمفاوضة دور بارز ينبع من حالة إنشاء عقد العمل الجماعي ليصل إلى كل ما يتعلق بتنظيم علاقة العمل المهنية بين أطراف العمل فبواسطة المفاوضة الجماعية يمكن لأطراف التعديل على عقد العمل الجماعي أو تمديده أو حل للنزاعات التي قد تنشأ بين العمال وأصحاب العمل⁽³⁾.

تـ- العقود المركبة هو ذلك العقد الذي يتضمن التزامين جوهريين أو أكثر، ويكون كل التزام مقصوداً لنفسه عند تفيذ العقد، أو بعبارة أخرى أن المتعاقدين ما كانوا ليبرما العقد لو لا تعدد التزاماته الجوهرية⁽⁴⁾. فإن اتفاق الطرفين على ابرم معاملة تحوي على عقدين فأكثر، بحيث تعد جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحدة متكاملة لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء بمثابة آثار العقد الواحد، فالاتفاقيات التي تجتمع فيها عناصر مستمددة من أكثر من عقد تتراابط فيها عناصر العقد، بحيث لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً، فإن عناصر العقود فيها ما لا يمكن فصلها عن بعضها، بل أن أي محاولة لذلك ربما تؤدي إلى انتقاء المقصود منها، كعقد الإيجار الإلكتروني للموقع المنتهي بالتمليك، فيه نوعين من العقود عقد ايجار إلكتروني وبيع إلكتروني، فيكون في بداية الأمر ايجار وفي نهاية المدة المتفق عليها ينتهي ببيع الموقع، وذلك عندما يقوم

(1) حمد فخرى عزام، حكم اجتماع العقود في صفة واحدة"دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 3، ع 1، 2007، ص 77.

(2) د. محمد بن علي القرى، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ع 10، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية-جدة، ص 953.

(3) د. منصور حاتم محسن و حسن كاظم عباس، احكام عقد العمل الجماعي"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، 2009، ص 130 وص 145.

(4) عمر عمور، العقود المركبة حقـة قانونية فرضـها الواقع الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مج 4، ع 2، 2018، ص 172.

المستأجر بدفع الأقساط المتفق عليها في نهاية الشهر للمؤجر عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفي نهاية المدة يدفع المستأجر مبلغ يكون في العادة أكبر من قيمة القسط فتنقل ملكية الموقع للمستأجر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ذاتية جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

لكي تتحقق جهالة المعقود عليه، ينبغي توافر شروط عدة والتي لها أثراً مهماً في مدى قيام وتحقق الجهالة وتأثيرها في العقود المعاصرة، كما وإن الجهالة لها ذاتية خاصة بها تميزها عن غيرها من الألفاظ القانونية المقاربة لها، ولبيان ما تقدم بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة شروط الجهالة المؤثرة، وفي الفرع الثاني نبين تميز الجهالة عمّا يشتبه بها من المصطلحات القانونية وكالآتي:-

الفرع الأول- شروط الجهالة المؤثرة.

الفرع الثاني- تميز الجهالة عمّا يشتبه بها من اوضاع قانونية.

الفرع الأول

شروط الجهالة المؤثرة

أن الجهالة لكي تؤثر في العقود المدنية المعاصرة لا بد من توافر عدة شروط، يعد تتحققها من الأساسيات التي من شأنها أن تجعل الجهالة مؤثرة في العقد، وتتجلى هذه الشروط بكون الجهالة فاحشة وان تقع في عقود المعاوضات المالية، وكون المعقود عليه أصلية، ولم تدع للعقد حاجة وهذا ما سنبيه بالتفصيل الآتي:

أولاً- أن تكون الجهالة فاحشة

أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة، بأن الجهالة لكي تؤثر في العقد المعاصر يجب إن تكون فاحشة، إذ أن الجهالة البسيطة لا تؤثر في العقود، ولكن هنالك اختلاف بتطبيقها في حالة تردد الجهالة بين الكثير واليسير، فرأى يلحقها بالكثير ويفسد العقد المعاصر، ورأى آخر يلحقها باليسير ويكون العقد المعاصر صحيحاً، وأوردت أمثلة عدة تطبيقية للجهالة البسيطة

(1) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، ط1، دار كنوز أشبيليا، الرياض، 2006، ص46.

التي لا تؤثر في انعقاد العقد، كإجارة الموقع الإلكتروني لمدة شهر فأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين أو أحدي وثلاثين يوماً، وبيع الدار وان لم ير أساسه⁽¹⁾.

والرأي الأخير محل نظر في الوقت المعاصر، وفي طور تطور الحياة في جميع الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبحث المتعاقد عن الأمور التي تخدم مصلحته وتحقق الغاية التي من أجلها عقد العقد، أن الدار الذي لم يرى أساسها أو لم يستطع تقيير جودته فيعد جهالة فاحشة؛ لأن في الوقت الحاضر اغلب الدور السكنية أصبحت تبني على أساس عقد المقاولة، وبأقل التكاليف للمقاول وبالوقت ذاته يبيعها للمشتري بفارق سعر كبير، الأمر الذي يدفع المشتري إلى البحث عن كل التفاصيل الدقيقة للبناء.

وبخصوص التطبيقات غير المعاصرة التي انفق الفقهاء على عدها جهالة فاحشة ومؤثرة في العقد، كبيع الحصاة وبيع الملامة وبيع المنايذة في المتفق عليه فلا يوجد خلاف بين الفقهاء على فساد هذين البيعين، وقد روي عن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) أنه "نهى عن الملامة والمنايذة"⁽²⁾، وقال (صل الله عليه وآله وسلم): "لا يبع بعضكم على بعض" ومعنى: أن لا يقول الرجل للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن أو خيرا منها بالثمن أو أقل، وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره أنا أزيدك في الثمن⁽³⁾.

ثانياً- تكون الجهالة في الأغلب بعقود المعاوضات المالية

أن تأثير الجهالة لا يظهر إلا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة؛ لأن الأصل في الفقه الإسلامي والقانون حرية التعاقد ما لم يوجد نص يحد أو يقيد إطلاق هذه الحرية، فإن الجهالة منعت في عقد البيع؛ كونها أساس للعداوة والبغضاء وأخذ للمال بالباطل وقياساً على البيع، فإن الجهالة منعت في سائر عقود المعاوضات المالية⁽⁴⁾.

وعليه هنالك رأي يرى لا يكون آثر للجهالة في أنواع العقود الأخرى؛ لانعدام السبب الذي منعت فيه الجهالة بعد البيع ولعدم وجود دليل نصي أو قياسي يمنع الجهالة فيها، فعقود التبرعات كالهبة لا

(1) د. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية- جدة، 1993، ص 39 و ص 40.

(2) بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة: تحقيق احمد بن علي، دار الحديث، مصر- القاهرة، 2003، ص 241.

(3) السيد محمد جواد العاملی، ط١، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: محمد باقر الخالصی، ج ١٢، مؤسسة النشر الاسلامی، ایران-قم، ص 472.

(4) تريجان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سوراكarta المحمدية، 2015، اندونيسيا، ص 13.

يترب على الجهالة فيها خصومة ولا اخذ المال بالباطل، فإذا وهب شخص لأخر ما تثمره نخلته العام القادر فإن أثمرت النخلة انتفع الموهوب له بما أثمرته قليلاً كان أو كثيراً، وإن لم تثمر لا يخسر شيئاً؛ لأنه لم يدفع عوضاً فليس هنالك ما يدعوه إلى الخصم ولا ما يترب علىه من أخذ المال بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا باع شخص لأخر ما تثمره نخلته، فإن هذا العقد يترب عليه غالباً أخذ أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل وبؤدي إلى النزاع والخصومة؛ ذلك أن البيع مدخل فيه على التقارب بين العوضين فإذا ظهر أن هناك تفاوتاً كبيراً بينهما حصلت الخصومة، فلهذا كان من الحكمه والعدل منع كل عقد يكون مظنة لحدوث هذه الأشياء لتنصرف المعاوضات ويقضى على أسباب النزاع فيها⁽¹⁾.

ثالثاً. أن تكون الجهالة في المعقود عليه أصلية

من ابرز شروط الجهالة التي تؤثر في العقد المعاصر أن يكون المعقود عليه أصلية، فالعقود عليه أو محل العقد هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، وهو يشمل البدلين في عقود المعاوضات المبيع والثمن⁽²⁾. وعليه إن الجهالة في التابع أي بما يكون تابعاً للمعقود عليه لا يؤثر في ذلك العقد⁽³⁾، وذلك استناداً للقاعدة الفقهية "يغتر في التابع ما لا يغتر في غيرها" يغتر أي يتسامح ويتناهى "في التابع"، أي ما اشتمل عليه غيره سواء كان من حقوق المتبع المشتمل أو لوازمه أو عقداً أو فسخاً متضمناً له أو من حقوق عقد متعلق به، فيغتر فيها ما دامت تابعة ما لا يغتر فيها إذا صارت متبوعة، أي أصلاً معقوداً، فإن الشروط المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعاً في محل الأصلي، ويتناهى بها في توابعه، ولذلك ورد ما يقرب من ذلك بقاعدة "التابع لا يفرد بالحكم"⁽⁴⁾.

ومن أمثلة هذه القاعدة بيع الثمرة التي لم يبدو صلاحها⁽⁵⁾ مع الأصل مفردة؛ كون الجهالة متحققة ولكن لو بيعت مع اصلها جاز لقول الرسول(صل الله عليه وآله وسلم)"من ابتع نخلة بعد أن تؤير فشرتها

(1) د. الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ص42.

(2) د. علي الخيفي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، 2008، ص 267.

(3) د. الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ص43.

(4) د. محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج 1، ط1، دار الفكر، سوريا- دمشق، 2006، ص447.

(5) وقد بين القانون المدني اليمني(14) لسنة 2002 حكم ذلك في المادة(489)"لا يجوز بيع الثمار وهي على شجرها حتى يbedo صلاحها إذا بيعت لذاتها بشرط التخلية فلا يجبر البائع على إبقاءها حتى تصلح للأكل أو تنضج، ولكن إذا بقيت على شجرها برضاه حتى بدا صلاحها أو نضجت صح البيع". ان صياغة المشرع اليمني لهذه المادة جاءت قريبة جداً من صياغات الفقه الإسلامي في الاشارة إلى البيوع المنهي عنها وقد خلت القوانين موضع المقارنة من الإشارة إليها.

للذي باعها إلا أن يشترطها المبائع⁽¹⁾، أي انه لا يجوز أن يشترط مشتري النخل التي أبرت أن تكون الثمرة له مع الأصل فإذا قبل البائع ذلك انعقد البيع على الشجرة والثمرة مع أن الثمرة لم يبد صلاحها⁽²⁾.

رابعاً- إن تكون الجهالة سبباً للخصومة

ليست كل جهالة تتعري العقود المعاصرة تكون مبطلة ومحرمة له، إذ لا بد أن تكون مؤدية للخصومة؛ لأنها تذهب بالغاية الأساسية من أبرام العقد المعاصر إذ يكون العقد عبثاً⁽³⁾، لأن المقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين عموماً بما تعاقدا عليه، حسن المعاملة والتراضي بين المتعاقدين، ولذلك كان كل ما يسبب الخصومة والمنازعة بينهما مفسداً للعقد والمعاملة؛ وعليه فكل جهالة في العقد سواء في المبيع أو الثمن أو ما يتعلق بأحدهما وتفضي إلى المنازعة والخصومة، فإنها تمنع انعقاد العقد وتوجب بطلاه، بخلاف ما إذا كانت الجهالة قليلة لا تقضي إلى المنازعة فلا تمنع انعقاد العقد⁽⁴⁾.

خامساً- أن تكون الجهالة مانعة من التسليم والتسلم

أن التسليم والتسلم التزام يجب الوفاء به في العقد، والجهالة المؤثرة تمنع التسليم والتسلم⁽⁵⁾، فإذا تعذر التسليم والتسلم إلا بعد مدة وكانت هذه المدة مما يتسامح فيها، كساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين، فلا إشكال في الصحة، كما إذا باع جوهراً وكان في صندوق مغلق وكان المفتاح عند شخص لا يحضر إلا بعد ساعة أو يوم ونحوهما، فإن هذه المدة مما يتسامح فيها عرفاً، فلا يصدق على هذه المعاملة أنها متضمنة الجهالة، لعدم وجودضرر فلا يذهب مال المشتري هدراً ويصبح معذوباً، بل يحصل له بعد مدة قليلة، والفرض أنهمَا عالمان بخصوصيات العوضين لئلا يكون جهل من جهة أخرى، أما إذا كان

(1) أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1989 ، ص 73.

(2) د. محمد أمين علي القطبان، اثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث القى في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 ، ص 7.

(3) أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناءة شرح الهدایة، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 2000 ، ص 15.

(4) محمد صدقى بن احمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 3، ط 1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 2003 ، ص 39.

(5) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، ج 3، دار احياء التراث العربي، لبنان- بيروت ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 24. وينظر محمد فاضل اللنكرياني، المكاسب المحرمة، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الاطهار، ط 1، اعتماد، ايران- قم، 1427 هـ، ص 34.

المنع من التسليم والتسلم لمدة لا يتسامح فيها وكانت ليست في ضمن الشروط المتفق عليها، فالجهالة متحققة⁽¹⁾.

وخلالمة ما تقدم نستنتج أن الجهالة لكي تكون مؤثرة في نطاق العقود المعاصرة يجب أن تكون فاحشة أي نسبة عدم العلم أو الجهل يعتد به، بحيث يؤثر على مصلحة المتعاقد، وان تتعلق في المعقود عليه الأصيل دون التابع، وأن تؤدي للخصومة بين المتعاقدين وان تكون مانعة من التسليم والتسلم.

الفرع الثاني

تمييز الجهالة عما قد يشتبه بها من اوضاع قانونية

تتعدد الالفاظ القانونية فتقرب أحيانا في ذهن المتنلقي لتناقاط مع مفاهيم أخرى، وقد تبتعد من جانب آخر، الواقع أن لفظ الجهالة من الألفاظ التي وتنماز بتقاربها من ألفاظ أخرى، إلا أنها لا تمتها بصلة، فكل مصطلح فقهي له دلالاته الخاصة وقضياته التي يعالجها، لذا يقتضي الأمر في هذا الفرع تمييز الجهالة عن بعض المصطلحات التي تتشابه وتختلف عنها في المفاهيم والشروط والآثار، ولكي نقف على حقيقتها سنبين الجهالة عن الغرر والقمار والغلط على وفق الفقرات الآتية:-

أولاً- تمييز الجهالة عن الغرر

يذهب جانب من الفقه علىأخذ الجهالة في معنى الغرر سواء أتعلق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه ام بصفاته كماً وكيفاً⁽²⁾، وكذلك على اعتبارها نوعاً من أنواع الغرر، إذ ادرجوها في طيات مباحث الغرر، فالغرر يشمل المدعوم وما لا يقدر على تسليمه وما لم يستقر ملكه والمجهول⁽³⁾، وعليه فالغرر هو "ايهم الشخص بما ير غبه في التعاقد"⁽⁴⁾.

(1) محمد على التوحيدى، مصباح الفقاہة"تقریر ابحاث سماحة آیة الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئى (قدس سره)"، ط1، مكتبة الداوري، ایران-قم، 1377هـ، ص586 وص587.

(2) مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ج4، ط17، مجمع الفكر الاسلامي، ایران-قم، 1432هـ، ص178.

(3) كفاح عبد القادر الصورى، التغريير واثره في العقود، ط1، دار الفكر، الاردن-عمان، 2007، ص58.

(4) د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد"مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي"، ج 1 انعقاد العقد(اركان العقد)، شركة الطبع والنشر الاهلية، العراق-بغداد، 1967، ص319. وينظر د.سلیمان مرقس، شرح القانون المدني-العقود المسماة-عقد البيع، ط4، عالم الكتب، مصر-القاهرة، 1980، ص211.

فأنه يقوم على إغراء المتعاقد وخداعه ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أنه قد أخذه بأقل من قيمته ، أو أن به فوائد كثيرة اشتراه من أجلها في حين الواقع غير ذلك⁽¹⁾، فهو يتضمن الخطر للعاقدين بحيث لا يدرى كل واحد منها الحصول على الشيء من عدمه ، ففحوى الغرر هو دخول المرء في معاملة يجهل عاقبتها ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة، فأحد الأطراف سيغنم والآخر سيغمر، أما الجهالة هي وصف لما خفي على أحد المتعاقدين أو كليهما فيما يختص بالتعاقد⁽²⁾.

إن الغرر والجهالة مصطلحان يتسعان فيهما العلماء فيستعملون أحدهما مقام الآخر؛ لأن الغرر يوجد في البيوع من جهة الجهل بتعيين العقد، والجهل بتعيين المعقود عليه والجهل بالجنس، والجهل بالنوع والجهل بالحصول والجهل بالمقدار⁽³⁾، فترتبطهما علاقة عموم وخصوص، فهما يجتمعان من جهة ويفترقان من جهة أخرى، وتأسياً على ما سبق تتخذ الجهالة مع الغرر ثلاثة صور وهي:-

1- **وجود الغرر بدون الجهالة**، كشراء العبد الأبق معلوم الأوصاف للمشتري لا جهالة فيه؛ لأنه معلوم ولكن فيه غرر لا يدرى العاقدان أيحصل أم لا⁽⁴⁾.

2- **وجود الجهالة بدون الغرر**، مثل ذلك شراء حجر يراه المشتري ولا يدرى هل هو ياقوت أم زجاج، وبيع المجهول لا غرر فيه؛ لأنه موجود وحصوله متيقن وإنما الجهالة لعدم معرفة أوصافه⁽⁵⁾.

3- **وجود الغرر مع الجهالة**، كشراء العبد الأبق مجهول الأوصاف، إذ أن المتعاقدين متربdan في حصوله فإنه بيع الغرر، ومن حيث أنه مجهول الأوصاف فإنه بيع المجهول⁽⁶⁾.

ويتلخص مما تقدم أن الفرق بين الغرر والجهالة نابع من حالة الواقع وعدمه، فالغرر خاضع للإحتمال والترجح، في حين الجهالة حاصلة وواقعة لكنها خفية في جزء من أجزاء العقد، سواء أكان في الجنس أم النوع أم الصنف أم غيره، وعلى أساس ذلك فلا يوجد تقاطع أو تداخل بين الغرر والجهالة، فليس الغرر كما قيل ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد⁽⁷⁾.

(1) د.محمد سلام مذكر، التشريع الإسلامي، ط2، بدون ذكر مكان النشر، 1959، ص516.

(2) د.عماد عبد الحفيظ الزيدات ود. محمد عوايد عايد السكر، جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مج3، ع6، 2010، ص92.

(3) احمد بن ادريس القرافي، انواء البروق في انواء الفروق، دار النور، الكويت، 2010، ص270 و ص271.

(4) مرتضى الانصارى، كتاب المكاسب، ج4، مصدر سابق، ص180.

(5) احمد بن ادريس القرافي، انواء البروق في انواء الفروق، دار النور، مصدر سابق، ص270 و ص271.

(6) مرتضى الانصارى، كتاب المكاسب، ج4، مصدر سابق، ص180.

(7) ابن حزم محمد، المحلي بالآثار، ط1، تحقيق:احمد شاكر، دار الجيل، لبنان-بيروت، ج8، بدون ذكر سنة النشر، ص389.

وتعقيباً على ما سبق يتضح أن الفرق بين الجهالة والغرر، يكمن هذا الأمر في حقيقة كل منهما، فعند النظر إلى حقيقة الغرر نجده يتمثل في التردد بين حصول الشيء أو عدم حصوله، وبالتعريف للهلاك والخطر، بينما الجهالة مأخوذة من الجهل وعدم المعرفة وهي قائمة على عدم العلم بالمعقود عليه سواء بجنسه أو مقداره أو صيغته.

ومما تقدم يتجلى لنا أن التشابه بين الجهالة والغرر يكمن في أمور عدة:

- 1- من حيث المقدار الذي يؤثر في العقد: تشتراك الجهالة مع الغرر في انهما يشترط لتحقهما أن يكون كثيراً لكي يؤثر في العقد، أي أن تكون الجهالة والغرر غالبة على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنهما أن يؤدياً إلى النزاع، وهذا يتأثر بإختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف.
 - 2- من حيث وقوعه: تتشابه الجهالة مع الغرر في انهما يقعان في المعقود عليه أصلية، فيؤثران في صحة العقد، أما في التابع، أي ما يكون تابعاً للمعقود فإنه لا يتأثر بالجهالة والغرر.
 - 3- من حيث محل وقوعه: يشترط في الجهالة والغرر أن تقع في عقود المعاوضات المالية؛ وذلك لأن الأصل حرية التعاقد، ما لم يرد نص يحد من هذه الحرية، إلا انه يمنع كل بيع فيه غرر؛ لأنه يخلق العداوة ويتثير الخصومة، وأخذ المال بالباطل، فإن هذا المعنى متحققأ في كل عقود المعاوضات المالية قياساً على عقد البيع بوصفه في قمة هذه العقود.
 - 4- من حيث الأقسام: يتحقق التشابه بين الجهالة والغرر في انهما يتخذان ثلاثة اقسام، قليلة ومتوسطة وفاحشة.
 - 5- من حيث الأسباب: أن سبب الغرر راجع إلى الجهل بالمعقود عليه من وجہ أو أكثر، فالغرر يوجد في البيوع ويتحقق أما نتيجة للجهل بتعيين نوع أو وصف أو جنس المعقود عليه، أو من جهة الجهل بمقدار المبيع والثمن، أو بأجله إن كان هناك أجل.
- وتأسيساً على ما تم ذكره من مفاهيم وأوجه الشبه بين الغرر والجهالة، يتبين لنا أن الاختلاف بين الجهالة والغرر يكمن في عدة أمور:

- 1- من حيث المفهوم: فالجهالة هي "وصف لما خفي على أحد المتعاقددين أو كليهما فيما يختص بالتعاقد"⁽¹⁾، بينما الغرر هو "ما كان يتضمن الخطر للتعاقددين، بحيث لا يدرى كل واحد منها الحصول على الشيء من عدمه"⁽²⁾.

(1) د. عماد عبد الحفيظ الزيدات ود. محمد عواید عاید السکر، مصدر سابق، ص 92.

(2) حاتم بشير أحمد المسلاطي، الغرر وأثاره الاقتصادية (عقد التأمين نموذجاً)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج 2، ع 12، 2011، ص 7.

- 2- من حيث الوصف: أن الجهالة وصف يطأ على المعقود عليه، بينما الغرر عيب من عيوب الإرادة.
- 3- من حيث الآثر: أن الغرر يؤثر في صحة العقد ويجعل العقد موقوفاً لمدة ثلاثة أشهر⁽¹⁾، في حين الجهالة تؤثر في العقد وتجعله باطلًا في حال إذ كانت فاحشة، وهذا الآثر مترب على المعقود عليه شرعاً وقانوناً، بإستثناء الفقه الحنفي فجعل العقد فاسداً.
- 4- من حيث الاحتمال: أن الفرق بين الغرر والجهالة نابع من حالة الواقعه وعدمه، فالغرر خاضع للاحتمال والترجح، وبعد الاحتمال العنصر الأساسي الذي يبرم من أجله العقد، بمعنى غير مستحيل وغير مؤكد الواقعه، وبالتالي فإن لصفة الاحتمالية وظيفة أساسية في الغرر عند إبرام العقد لارتباطها المباشر بعنصر الخطأ، بينما الجهالة حاصلة وواقعة لكنها خفية في جزء من أجزاء العقد سواء أكان في الجنس أو النوع أو الصنف أو غيره.
- 5- من حيث العموم والخصوص: تختلف الجهالة عن الغرر، في أن الغرر مصطلح أعم من مصطلح الجهالة، فالغرر أعم من الجهالة من جهة أنه قد يحصل الشيء وقد لا يحصل، والجهالة أعم من الغرر من جهة الجهل بالصفة، فقد يكون الشيء موجود وهو حاصل لا محالة ولكن صفة مجهلة، ولكن لا يجتمع غرر وجهالة، فلا يمكن للشيء أن يكون غرر وجهالة؛ لأن الغرر ما لم يعلم هل يحصل أم لا، بينما الجهالة يعلم حصوله ولكن جهلت صفتة.
- 6- من حيث القصد: أن خفاء العيب في الجهالة غير مقصود، في حين خفاء العيب في الغرر مقصود دائمًا.

ثانياً- تميز الجهالة عن المقامرة

فالقمار هو ما تتوقف الغلبة فيه على إعمال الفكر وقوته⁽²⁾، أن القمار عقد مبناه على الجهالة متعدد بين الغنم والغرم، ويقوم على المراهنة⁽³⁾، وبعد القمار نوع من أنواع الغرر، وهو أخص من الجهالة؛ لأن كل قمار فيه جهالة؛ وليس كل ما فيه جهالة قماراً⁽⁴⁾.

وصفة القول أن كل قمار جهالة؛ وليس كل جهالة قمار؛ لأن الجهالة يتساوى وجودها وعدمها في المعاوضات والمسابقات، أما القمار فهو الغالب الأعم يقع في اللعب والمسابقات، وتقترب الجهالة من

(1) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، ط 2، شركة الطبع والنشر الاهلية ، العراق-بغداد، 1963، ص281.

(2) محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج، ج 1 كتاب التجارة، ط 1، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية، العراق-النجرف الاشرف، 2007، ص196. وينظر سليمان بن احمد الملحم، القمار وأحكامه، ط 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 2008، ص62.

(3) تريجان ترميجان، مصدر سابق، ص10.

(4) عمر فلاح التسقراء، مصدر سابق، ص10.

القامار بشكل كبير؛ لأن كلاهما يدخل في ضمن طيات الغرر، الأمر الذي يجعلها تتشابه وتختلف مع القمار في جزئيات كثيرة، وهذا ما سنوضحه في هذه الفقرة البحثية وكالآتي:

1-أوجه التشابه بين الجهالة والقامار

- أ- من حيث الالتباس: تتشابه الجهالة مع القمار في بأنهما نوعان من أنواع الغرر.
- ب- من حيث الإدراك: إن الجهالة والقامار كلاهما قائمان على عدم توافر الأدراك لدى المتعاقد بحقيقة العقد المقبل عليه.
- ت- من حيث عدم العلم بالنتائج: وهي موجودة ومستحکمة في القمار والجهالة معاً، وفي اغلب أنواع القمار لا يعرف المقامر المال الذي سيدفع، ولا المال الذي سيحصل عليه، فهو يبذل ماله؛ لأجل ربح موهوم ليس عنده وزن ذرة في ترجيحه على الخسارة، فكذلك الجهالة.
- ث- من حيث المخاطرة: فهي موجودة في الجهالة والقامار معاً؛ لأن القمار لا يتاسب المكسب فيه مع الخسارة، وكما أن المكسب فيه غير محقق، فأحد طرفيه يغرم، في حين الآخر يغنم، وكذلك الجهالة. وتعرضاً على ما سبق ذكره من جزئيات تبين بدقة أوجه الشبه بين الجهالة والقامار، فلا يسعنا في هذه الفقرة البحثية إلا أن نوضح الاختلاف بين الجهالة والقامار يكمن في أمور عدة.
- ج- من حيث الحكم: فان الجهالة تفضي إلى النزاع وتمتنع من انعقاد العقد فتجعله باطلًا متى ما كانت فاحشة، أما حكم القمار، ففي الفقه الإسلامي فإنه متفق على تحريم القمار واعتبروه من الميسر، فقد ورد في عباراتهم "بلا خلاف نجده، بالإجماع محرم وأنه من الميسر المتفق على حرمته وحرمة المال المأخذ منه⁽¹⁾". فيه حرمة تكليفية وهو ترتب العقاب عليها وحرمة وضعية هو عدم صحة المعاوضة وفسادها⁽²⁾.

وقد بين القانون المدني العراقي حكم الجهالة في العقد، فالعقد يكون باطلًا ان كان المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة، إذ نصت المادة(137) في فقرتها الثالثة من القانون المدني العراقي "ويكون باطلًا أيضاً إذا إختلف بعض أوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون". وكذلك القمار فإنه يتربط عليه بطلان العقد فقد نصت المادة(975) من القانون أعلىه على "1-يقع باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان".

(1) جعفر الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط2، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ايران-قم، دون ذكر سنة الطبع، ص334.

(2) مرتضى الانصاري، المكاسب، تحقيق: محمد كلانتر، ج4، ط1، منشورات النور للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1990، ص104.

وتجسد حكمه في القانون المدني المصري بالمادة(739)"¹ يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان".

أما حكم القمار في القانون المدني اليمني فقد أوضح في المادة(1096)"كل عقد خاص بمقامرة أو رهان باطل ولا يعملا به ويعاقب طرفاً لما هو مقرر في قانون العقوبات، والقامار أو الرهان هو ما تعلق فيه احتمال الكسب أو الخسارة على عوامل لا يمكن تعبيتها ولا السيطرة عليها مقدماً".

2-أوجه الاختلاف بين الجهالة والقامار

أ- من حيث المفهوم: فالجهالة هي"وصف لما خفي على أحد المتعاقدين أو كليهما فيما يختص بالتعاقد"⁽¹⁾، في حين القمار هو"عقد يتهدى بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر يتفق"⁽²⁾.

ب- من حيث الشروط: تختلف الجهالة عن القمار في أن الجهالة يشترط فيها أن تكون فاحشة، وواقعة في عقود المعاوضات المالية، وأن تكون في المعقود عليه أصالة، بينما شروط القمار تمثل بوجود محل مخصص للعب الأقماء، والآلات القمار⁽³⁾، ويجب توافر لاعبين أثنتين أو أكثر هما المشاركان في اللعبة أو المسابقة من جهة.

ت- من حيث محل وقوعهما: فإن الجهالة تقع في عقود المعاوضات، في حين القمار لا يقع في عقود المعاوضات؛ لأن القمار لا مالية له شرعاً وإن كان يعد مالاً عرفاً.

ث- من حيث الحرمة: القمار محظوظ بالإجماع، وذلك لعدة أسباب تمثل في أن القمار يتضمن أخذ أموال الناس بالباطل، فالكسب والخسارة في القمار لا يقوم على تبادل المنافع بالطرق المشروعة، بل يقوم على المخاطرة والحظ ، وأخذ المال بلا مقابل، وأنه أساس للخصومات بين المتلاعبين⁽⁴⁾، وأن الاستمرار على القمار يضعف علاقات المقامر الاجتماعية والعائلية⁽⁵⁾. أما الجهالة فليس كذلك.

ج- من حيث توافر العلم: أن الجهل يعني انعدام العلم بصفة كلية للشيء، بينما القمار يتمثل بعدم اكتمال العلم بالفوز أو الخسارة فهو جهل جزئي.

(1) د. عماد عبد الحفيظ الزيات ود. محمد عوايد عايد السكر، مصدر سابق، ص92.

(2) محمد احمد عايدین و محمد حامد قمحاوي، جرائم الاداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر-الاسكندرية، 1985، ص227.

(3) د. أمير عبد الزهرة جاسم ود. مصطفى عقيل حمد، احكام لعب القمار في القانون والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعية، ع1، 2006، النجف، ص167

(4) ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج4، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1432 هـ ، ص315.

(5) د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة"تحليل اقتصادي وشرعي"، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مج 20، ع 1، 1428هـ، ص14.

ح- من حيث قيامه: الجهل قائم على وجود فراغ في العقل، أما القمار فيقوم على خلاف التوقع بشكل كلي أو جزئي.

خ- من حيث ذاته: إن الجهالة صفة تطراً على العقد، بينما القمار هو عقد قائم على احتمال الفوز أو الخسارة⁽¹⁾، أي لا يمكن لطرفيه أن يحددا وقت أبرامه قيمة ما يعطيه أو يأخذه، بحيث يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر مستقبل غير محقق الواقع، وأن احتمال الكسب والخسارة عناصره الرئيسية.

د- من حيث الاحتمالية: فإن الجهالة لا تقوم على الاحتمال، أما القمار فقوامه على الاحتمال، أي أن موضوع القمار هو الاحتمالية المتمثلة بعدم التأكيد، ويكون عدم التأكيد في القمار في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكيد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكيد في العقد وشروطه الغرر الفاحش في المعاملة⁽²⁾.

ذ- من حيث الكثرة: أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الجهالة، إنها لا تكون مؤثرة إلا إذا كانت فاحشة، إذ أن الجهالة اليسيرة لا تأثير لها في العقود⁽³⁾، في حين القمار مجرد وجود النية فيحكم على العقد بحرمتة.

ر- من حيث الدافع: تختلف الجهالة عن القمار أن احتمال الربح وحده هو الدافع إلى المقامرة المتداولة بين الناس، أما الجهالة فإنها غير قائمة على هذا الدافع.

ثالثاً- تمييز الجهالة عن الغلط

إن الغلط وهم يقوم في ذهن المتعاقدين بتصور له الأمر على غير حقيقته، فيدفعه إلى التعاقد تحت وطأته، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم بحقيقة الأمر، وللإعتماد بالغلط يجب أن يقع في وصف جوهري، وأن يبلغ درجة من الجسامنة، ويجب أن يكون المتعاقد الآخر مشتركاً معه في الغلط، أو يكون على علم به⁽⁴⁾.

وتعقيناً على ما سبق ذكره، سنعقد هذه الفقرة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجهالة والغلط كما يأتي:

(1) د. نادية محمد مصطفى قزمار، مدى امكانية التعاقد على عمل شيء قابل للوجود مستقبلاً في القانونين الاردني والكويتي "دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، ع 46، لم تذكر السنة، ص 415.

(2) ابراهيم ابو العلا وآخرون، الازمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور اسلامي، ط 1، مركز النشر العلمي، السعودية-جدة، 2009، ص 204.

(3) د. الصديق محمد الأمين الضمير، مصدر سابق، ص 39 و ص 40.

(4) د. محمود المظفر، مصادر الالتزام- نظرية العقد ونبذة عن الارادة المنفردة، ط 4، دار المثنى، العراق، 2010، ص 124. وينظر د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، دار لمعارف، مصر، 1965، ص 146-148.

1- أوجه التشابه بين الجهالة والغلط

- أ- من حيث عدم العلم:- أن الجهالة والغلط يشتركان بأنهما قائمان على عدم العلم الكافي بالطبع وعدم تمييزه عن غيره، وعدم العلم بكل الأوصاف الأساسية للمطبع التي تمكن من التعرف عليه بسهولة.
- ب- من حيث نوع العقود التي تتحقق فيها:- تقع الجهالة والغلط في عقود المعاوضات وتؤثر فيهما.

2- أوجه الاختلاف بين الجهالة والغلط

- أ- من حيث المفهوم:- فالجهالة هي وصف لما خفي على أحد المتعاقدين، أو كليهما فيما يختص بالتعاقد، في حين الغلط هو وهم يستولي على النفس فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر أو فساده على خلاف الواقع.
- ب- من حيث الآثار:- أن الجهالة تقضي إلى النزاع وتمتنع من انعقاد العقد فتجعل العقد باطلًا متى ما كانت فاحشة، وقد بين القانون المدني العراقي حكم الجهالة عندما تعترى العقد، فالعقد يكون باطلًا إن كان المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة إذ نصت المادة(137) في فقرتها الثالثة من القانون المدني العراقي "ويكون باطلًا أيضًا إذا اختلف بعض أوصافه لأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة.....". أما الغلط فيؤثر في صحة العقد ويترتب عليه أن يكون العقد موقوفاً لمدة ثلاثة أشهر.
- ت- من حيث الشروط:- فيشترط في الجهالة أن تكون فاحشة وان تقع في عقود المعاوضات، وأن يكون المعقود عليه أصلية، وأن تؤدي إلى أثارة المنازعات، بينما الغلط فيشترط فيه أن يكون جوهريًا، وداعاً للتعاقد فيكون الغلط معيناً للرضا إذا ما كان في صفات الشيء الجوهرية، أي الصفات التي توافرت في المعقود عليه وكانت الباعث الدافع للتعاقد، وان يكون متصلةً بعلم المتعاقد الآخر⁽¹⁾.
- ث- من حيث المخالفة ل الواقع:- فإن الجهالة تمثل في حالة فراغ ذهني، أما الغلط يخالف الواقع مخالفة كلية أو جزئية، إني هناك واقعة غير صحيحة يتواهم المتعاقد صحتها أو واقعة صحيحة يتواهم المتعاقد عدم صحتها.
- ج- من حيث الأقسام:- إن الجهالة لها ثلاثة اقسام جهالة فاحشة وجهالة متوسطة وجهالة قليلة، في حين الغلط فقد يكون غلط مانع، والغلط في التعبير عن الإرادة وفي نقلها، والغلط المادي.
- ح- من حيث التابعية:- الغلط دوماً شكل من أشكال الجهل⁽²⁾.
- خ- من حيث الذاتية:- أن الجهالة هي وصف، أما الغلط فهو عيب من العيوب الصريحة للإرادة.

(1) د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط1، دار الميسرة،الأردن-عمان، 2009، ص130 و ص135.

(2) د. عبد المجيد الزروقي، احكام الغلط"دراسة في المنهجية التشريعية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2010، ص17.

المبحث الثاني

أقسام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

لم يحدد الفقهاء بشكل دقيق بعيد عن الخلافات معياراً محدداً لبيان الجهالة المؤثرة، وقد حاولوا وضع معايير للتفرق بين الجهالة المؤثرة، والجهالة غير المؤثرة، وذلك عن طريق أحکامهم في المسائل التطبيقية، التي عرضت عليهم والسائدة في زمنهم، إلا أن ذلك لم يمنع الخلاف حتى لفقهاء العصر الواحد، ومع استعمالهم لمعيار معين، ولكن لا يعني ذلك اختلافهم في كل المسائل، بل إن الاختلاف التطبيقي أضيق من الاختلاف النظري، وهذا الاختلاف لم يمنع من اتفاقهم في كثير من المسائل التطبيقية، وغير المنصوص عليها بالجواز أو بالمنع، فقد اتفقوا على جواز كثير من المعاملات مع احتوائها على الجهالة، وأعدوا هذه الجهالة مما يمكن التجاوز عنها، وأنها لا تؤثر في صحة البيوع، وإن اختلفت طريقة تبريرهم للتسامح عن هذا الجهالة.

ومن بين الاختلاف النظري لدى الفقهاء بين الجهالة المؤثرة وغير المؤثرة، فقد جعلوا لجهالة المعقود عليه تقسيم ثلاثي، يشمل الجهالة الفاحشة والجهالة المتوسطة والجهالة اليسيرة، ومنهم من جعل لها تقسيم ثنائي يقتصر على الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة، دون الاعتداد بالجهالة المتوسطة.

ولعل من بين ابرز المعايير والتي اتفق عليها هو مدى إمكانيتها لأثارة النزاع، إذ إن الجهالة الفاحشة تقضي إلى نزاع يتعدى حجمه، بينما الجهالة اليسيرة فهي على خلاف الفاحشة فلا تثير التنازع بين المتعاقدين، و Jehovah متوسط تكون بين الفاحشة واليسيرة، والناظر إلى تقسيمات الفقهاء للجهالة من حيث معيار حجمها يجد أن الجهالة الفاحشة، هي عبارة عن جهالة كثيرة تؤدي بكل تأكيد إلى نزاع بين المتعاقدين.

أن تقسيم الجهل بالمؤثر، وغير المؤثر مسألة نسبية تختلف بإختلاف طبيعة المعقود عليه، وساهم تطور الحياة الاقتصادية، وتقعدها، وتتطور صورها، وتشابكها في اتساع رقعة هذا الخلاف. ولما تقدم أعلاه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتوضيح الجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة، أما المطلب الثاني فنبين فيه الجهالة غير المؤثرة في العقود المعاصرة وكالآتي:

المطلب الأول- الجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة.

المطلب الثاني-الجهالة غير المؤثرة في العقود المعاصرة .

المطلب الأول

الجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة

أن الجهالة تخل بشرط العلم إذا يتربّب عليها عدم ارتباط الرضا بكل العناصر، والأوصاف المعتبرة عادة، وهذه العناصر والأوصاف هي التي تختلف بسببها الأغراض والدافع للتعاقد، ويقوم على أساسها المبيع عادة، فالرضا لا يتحقق إلا إذا تحدّدت معالم وحدود ما وقع عليه العقد، وان العناصر الأساسية والأوصاف المعتبرة هي التي تحدّد المعالم والحدود، وبصرف النظر عن الوسيلة، أي سواء أكان ذلك بالرؤية أم بالوصف، لأنهما وسائل تحقيق العلم، ولا ينظر إلى الوسيلة إلا بقدر تحقيقها للمعنى السابق، لأن الوسائل هنا غير مراده لنفسها.

فالجهالة التي تؤثر في العقود المعاصرة هي الجهالة الفاحشة، والتي تتمحض عن عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً لدى المتعاقدين في العقود المعاصرة، وأن جهل المتعاقدين بالمعقود عليه يعد وصف ذاتي لهم، وعلى أساس ذلك قد عالجت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية موضوع الجهالة الفاحشة، وتأثيرها على العقود المعاصرة بشكل صريح وبيان حكمها، لتجنب وقوعها.

ولتفصيل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول التعريف بالجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة، أما الفرع الثاني حكم الجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة وكالآتي:

الفرع الأول- التعريف بالجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة.

الفرع الثاني- حكم الجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة.

الفرع الأول

التعريف بالجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة

تحصل الجهالة عند عدم العلم الكافي في المعقود عليه، مما تتسبّب في حدوث نزاع قد يتعرّض له، فتعدّ الجهالة من الأوصاف التي تؤثّر في إرادة العاقدين في سائر أنواع العقود المعاصرة، وقد تكون هذه الجهالة كثيرة فتسنّى بـ(الجهالة الفاحشة)، إذ أنها تؤدي إلى الخصومات والشريعة الإسلامية والقانون يمنع كل ما يفسد العلاقات ويسبّب الخصومات، ويحرّض على وضع المعايير التي يستقرّ بها التعامل لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة. وسنّبين ذلك بشكل أكثر تفصيلاً على وفق المنهجية الآتية:

أولاً- مدلول الجهالة الفاحشة في العقود المعاصرة

هناك تعاريفات اصطلاحية كثيرة للجهالة الفاحشة لدى فقهاء الشريعة والقانون بحسب فهم المعرف وإيجازه فقد عرفت "هي الجهالة الفاحشة التي تكثر وتكون غالبة وتنصي إلى النزاع بين المتعاقدين عادة كبيع الطير في الهواء وغيرها فهذه ونحوها ببوع جاهلية متقد على تحريمها وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها"⁽¹⁾. يلاحظ على التعريف المتقدم انه كان موفقاً في بيان الجهالة بشكل واضح وصريح بأنها تنصي إلى النزاع، وبين نوعها وحكمها في أنها ببوع جاهلية ومحرمة، ويلاحظ عليه انه يصطبغ بالصبغة الشرعية.

وعرفت بأنها "عيوب يقترن بشروط صحة التصرف القانوني ويفضي إلى النزاع، ويتربّ عليها بطلان التصرف" أو هي "عيوب فاحش يشيب تصرف قانوني ليجعله في قائمة التصرفات القانونية الباطلة"⁽²⁾.

اما الجهالة الفاحشة في القوانين المدنية فقد نصت المادة(128) من القانون المدني العراقي "1- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذلك الجنس عن القدر والوصف".

اما القانون المدني المصري فلم يشر إلى لفظ الجهالة الفاحشة لا صراحة ولا ضمناً في المادة(133) إذ نصت "1- اذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً".

في حين القانون المدني اليمني فقد اشار في المادة(190) إلى لفظ الجهالة المؤثرة والذي يحوي الجهالة الفاحشة والجهالة المتوسطة متى ما ترتب عليها ضرر فقد نص على "يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه او باسمه او بصفته مع ببيان مقداره أن كان من المقدرات او بذكر حدوده او بنحو ذلك، ولا يكتفى بذلك الجنس او النوع عن الوصف المميز، ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالة ونحوها".

(1) محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم اليحيى، الجهالة في العقود وطريقة رفعها، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، مج 10، ع 72، جامعة القاهرة- كلية القانون، 2016، ص 459.

(2) محمد عمر ابو هلال، الجهالة واثرها في الدعوى القضائية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2013، ص 22. وينظر مقالة بعنوان ما المقصود بالجهالة الفاحشة كمصطلح قانوني، منشورة على الموقع

ان ما يمكن ملاحظته على موقف التشريعات من تعريف الجهالة الفاحشة عدم ايراد توضيح في القانون المدني العراقي واليمني ما يشير إلى تعريف الجهالة الفاحشة، ويحمد المشرع على ذلك، لأن التعريفات هي من اختصاص الفقهاء لا القانون، وبيّنت هذه المادة ضرورة أن يكون المحل معيناً بشكل نافي للجهالة الفاحشة.

ويمكنا تعريف الجهالة الفاحشة "بأنها وصف يطأ على المتعاقدين فتعيب إرادة المتعاقد مما يجعلها تؤثر في صحة التصرف القانوني وتفضي إلى النزاع مما يتربّع عليها بطلان التصرف الذي اقدم عليه المتعاقدان؛ لأنهم لا يدركون حقيقة المعقود عليه وما هم مقبلين عليه".

أن الجهالة الفاحشة تتعلق بالأوصاف الجوهرية للمعقود عليه، ولا يتسامح الناس فيها، لهذا عند كثير من الفقهاء بيع الزروع المغيبة في الأرض تعد جهالة فاحشة؛ لأن المعقود عليه مجاهول لأنه قد يقل ويكثر ويكبر ويصغر وليس من سبيل لمعرفته والعلم به⁽¹⁾. ولما تقدم بيانه من التعريفات الفقهية، يتبدّل إلى الذهن سؤال هل يوجد معيار معين للجهالة الفاحشة؟

طرحـت العديد من المعايير المميزة للجهالة الفاحشة، وتمـيزـتـ أنـ هـنـالـكـ مـنـ أـقـامـهـاـ عـلـىـ الـكـمـيـةـ ،ـ وـآـخـرـ بـيـنـ آـنـهـ يـجـبـ وـضـعـ مـعـيـارـ لـلـجـهـالـةـ الفـاحـشـةـ وـمـاـ عـدـاـهـ فـلاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـودـ ،ـ وـهـنـالـكـ مـنـ اـبـتـدـعـ عـنـ الـكـمـ وـالـنـوـعـ وـاعـتـدـ عـلـىـ الـعـرـفـ كـمـعـيـارـ أـسـاسـيـ لـلـجـهـالـةـ الـمـؤـثـرـةـ ،ـ وـسـنـبـيـنـ هـذـهـ الـمـعـاـيـرـ كـالـاتـيـ:-

1- المعيار الأول بين أن الجهالة الفاحشة ما كثـرتـ فـيـ الـعـقـدـ وـغـلـبـتـ حـتـىـ صـارـ الـعـقـدـ يـوـصـفـ بـوـجـوـدـ الجـهـالـةـ،ـ كـبـيـعـ الـحـصـاـةـ وـالـمـلـامـسـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـبـيـوـعـ⁽²⁾.

2- المعيار الثاني أن الجهالة المؤثرة هي الجهالة الفاحشة فيبنيـ وـضـعـ مـعـيـارـ لـلـجـهـالـةـ الفـاحـشـةـ،ـ وـمـاـ عـدـاـهـ فـلـيـسـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ اـنـقـادـ الـعـقـودـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ مـعـيـارـهـ⁽³⁾،ـ وـهـذـاـ مـقـيـدـ بـقـيـودـ شـرـعـيـةـ وـقـانـونـيـةـ لـاـ يـصـحـ لـلـعـرـفـ أـنـ يـتـعـدـاـهـ،ـ فـلـوـ نـهـيـ الشـرـعـ أـوـ الـقـانـونـ عـنـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـبـيـوـعـ الـتـيـ وـصـفـتـ بـالـغـرـرـ وـجـاءـ أـهـلـ بـلـدـ فـأـبـاحـوـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ لـعـرـفـهـ⁽⁴⁾،ـ وـمـزـيـةـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ آـنـ يـقـلـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـجـهـالـةـ الـمـؤـثـرـةـ وـغـيـرـ الـمـؤـثـرـةـ.

3- المعيار الثالث وتجسد ببيان أن معايير الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة تختلف من بيـةـ إـلـىـ بيـةـ،ـ وـمـنـ عـصـرـ إـلـىـ عـصـرـ،ـ حـتـىـ تـخـلـفـ وـجـهـةـ نـظـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـصـرـ الـواـحـدـ،ـ فـمـاـ كـانـتـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ

(1) د. محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية مقارنة، سعد سرك للنسخ والطباعة، مصر- القاهرة، 1990، ص32 و ص 133.

(2) أبو الوليـدـ سـلـيـمانـ بنـ خـلـفـ بنـ سـعـدـ بنـ أـيـوبـ بنـ وـارـثـ التـجـيـيـ القرـطـبـيـ الـبـاجـيـ الـأـنـدـلـسـيـ،ـ المـنـتـقـىـ شـرـحـ الـموـطـإـ،ـ جـ5ـ،ـ طـ1ـ،ـ مـطـبـعـةـ السـعادـةـ،ـ مـصـرـ،ـ 1332ـهــ،ـ صـ41ـ.

(3) الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ص592.

(4) د. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ط 2، دار القلم، سوريا-دمشق، 2004، ص907.

عند احد قد لا تكون جهالة فاحشة عند آخر، بل تكون جهالة يسيرة عنده فيجب أن تكون للجهالة معايير مرنة تصلاح للتغير على وفق الظروف والواقع⁽¹⁾.

يتضح إن الخلاف السابق في معايير تحديد الجهالة الفاحشة ظاهري، وليس خلافاً حقيقياً؛ لأن المعايير السابقة التي ذكرت اعلاه لها دور في تحديد الجهل المانع من صحة البيوع عند الجميع، والاختلاف في طريقة العرض، أو في التطبيق، وهذا حصل حتى باستعمال المعيار الواحد، فمن اعتمد المنازعه كمعيار للتفرقة لم يهمل المعايير الأخرى.

وصفوة القول أن من الصعوبة وضع معيار محدد ودقيق، للتمييز بين الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة؛ بسبب تطور الحياة المدنية وانتشار الكثير من الصفات وتعدد غايات المتعاقدين، إلا انه يمكن القول أن كل جهالة يمكن أن التسامح فيها بين المتعاقدين ولا تؤثر في العقد ولا تثير نزاع بين اطراف العقد فهي يسيرة، أما اذا كانت مداعاة للنزاع وتؤثر في العقد بشكل واضح ولا يمكن التسامح فيها فهي جهالة فاحشة، أي أن المعيار يقوم على أساس الإفضاء إلى النزاع من عدمه.

ثانياً. تطبيقات الجهالة الفاحشة

شاع في زمان الجاهليّة⁽²⁾ بيوع عديدة والتي اتفق العلماء على تحريمها وبطلانها⁽³⁾؛ وذلك لكثره الغرر والجهالة الفاحشة فيها⁽⁴⁾، ومن البيوع التي يوجد فيها هذا النوع من الغرر والجهالة بيوع منصوص على تحريمها شرعاً، وببعض مسكتون عنها، ومن البيوع التي شاع تحريمها كبيع حبل الحبلة، وببيع الملامسة⁽⁵⁾،

(1) د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق، ج3، ط1، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 1417هـ، ص38.

(2) تعارف الجاهليون في اسواقهم انواعا من البيوع الشكلية على غرار العقود الشكلية الرومانية القديمة، إذ كانت المراسيم الشكلية تعتبر إجراء جوهرياً لصحتها والزاميتها ونفادها. ينظر الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 8 عقد البيع، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2010، ص25.

(3) بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ص241.

(4) موقف الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المعني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ج6، دار عالم الكتب، السعودية-الرياض، 1997، ص297 و ص298.

(5) وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا النوع من البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر ينظر محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ط1، بيت الأفكار الدولية ، السعودية، 2009، ص408. ان تفسير الملامسة مختلف عليه بين الفقهاء فقيل فيها ثلاثة أوجه، أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه الملتمس، فيقول له صاحب الثوب: بعثك بكذا، يشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، والثاني أن يجعل نفس اللمس بيغاً بغير صيغة زائدة، والوجه الثالث أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، وأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، وأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ عليه بطلان البيع، والوجه الثالث. كذلك ينظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، مصدر سابق، ص420. وينظر محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحى حسن حلاق، ج3، مكتبة ابن تيمية، مصر-القاهرة، 1415هـ، ص287.

والمنابذة⁽¹⁾، والحسنة⁽²⁾، وبيع العُربان⁽³⁾، وبيع حبل الحبلة⁽⁴⁾، أما في الوقت الحاضر فهناك بيع لا يمكن التعامل بها لأحتواءها على الجهالة والتي سنبين منها بالآتي:

1- بيع المجهول فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به، ولا تكفي المشاهدة في المكيال والموزون والمعدود سواء أكان عوضاً أم ثمناً، بل لا بد من الاعتبار بأحدهما، ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه أو كيله أو عده⁽⁵⁾.

2- عقد التأمين التجاري يعد عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الجهالة الفاحشة؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ فيما يخص لكل عقد بمفرده⁽⁶⁾.

(1) بيع المنابذة هو أن ينذر الرجل إلى الرجل ثوبه وينذر الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض، أو أنذر ما معه وتتنذر ما معك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منها كم مع الآخر ونحو ذلك. ينظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، مصدر سابق، ص 420. اختلوا فيها على ثلاثة أقوال أصحها أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، والثانية أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار، فتعد هذه بمثابة بيع الغائب وهي باطلة ينظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ص 241.

(2) وهو أن يقول أرم هذه الحسنة، فعلى أي شاة من هذا القطيع وقعت فهي لك بذلك، فرمى الحسنة وسقطت على شاة هزيلة جدًا اشتراها بمائة وهي لا تساوي عشرين، فيكون قد خسر وتحققضرر؛ لأن كل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ضرر ومبسراً لا يجوز ومحرّم؛ لأنه مجهول وكل بيع فيه غرر فهو منهجه عنه لما فيه جهالة واحتمال؛ لأنه إذا كان غانماً أداه ذلك إلى الجيش والطمع لأنه كسب ف يريد أن يستمر في هذا الكسب، وإن كان الأمر بالعكس بأن كان غارماً لحقه الندم والحزن مما يولد العداوة بينهما ينظر محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الحال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ج 3، ط 1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2006، ص 538-ص 540.

(3) هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة ويكتري، ثم يقول للذي اشتري منه أو أكثرى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على أن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك، ويرى الفقه في عدم جواز هذا البيع وبطليانه، لما فيه من شرط فاسد وتحقق الجهالة ودخوله في أكل المال بالباطل ينظر الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف: محمد بن اسماعيل الصناعي، تعليق محمد ناصر الدين الابناني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 2006، ص 36.

(4) يقصد به أن تنتج الناقفة ثم تحمل التي نتجت، فكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقفة ثم تنتج التي في بطنه، اختلف جمهور الفقهاء بشأن ما نوع الناتج الذي نهى الرسول عن بيعه، فالاتجاه الأول الذي فسر حيث البيع المنهي عنه بأن يبيع شيئاً إلى أن تنتج الناقفة ثم تنتج التي في بطنه، بينما الاتجاه الثاني يرى أنه بيع الناتج الناتج، أما الاتجاه الثالث أنه بيع ما في بطون الأنعام، الاتجاه الرابع أن الحبلة هنا شجرة العنبر وأن المراد به بيع العنبر قبل أن يbedo صلاحه ينظر عبد الرحيم بن زين العراقي، طرح التثريبي في شرح التقريب، المحقق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، ج 6، دار إحياء التراث العربي، الطبعة المصرية، ص 58-ص 60. وينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج 5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 1995، ص 62 و ص 63.

(5) علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج 4، ط 1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ايران-قم، 1408 هـ، ص 93.

(6) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، 1398 هـ.

3- **الجهالة في شكل البضاعة المعروضة وجودتها وصورتها أي أن يكون شكل وجودة البضاعة المعروضة في المتاجر والمزادات الإلكترونية يخالف ما عليه في الواقع، من شكل وجودة فنجد كثير من الأشخاص يقعون بهذه النوع من الجهالة لعدم قدرتهم من الاطلاع على البضاعة المشتراة بشكل مباشر قبل استلامها، وإضافة إلى ذلك أن البضاعة اذا لم تكن مطابقة للإعلان التجاري فسيتحمل المشتري حينها تكاليف أرجاعها، كون البضاعة تحتاج إلى وقت لفحصها ومعرفة كونها مطابقة لجودة الإعلان التجاري التي تم الشراء بناءً عليه من عدمه، هذا إن كان المشتري في داخل البلد، أما أن كان الشراء من خارج البلد فيلزم حينها المشتري دفع ثمن البضاعة قبل أن تصل إليه وهو لا يعلم بها فتحقق الجهالة والضرر حينما يؤكد شراءه له إلكترونياً كما هو الحال فيما يسمى بـ (سوق أمازون) ومن أشهر المتاجر الإلكترونية العالمية وغيرها، لذلك تعد هذه الصورة من أكثر التطبيقات انتشاراً في التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.**

4- **منح القروض المالية بواسطة(الماستر كارد)** تقوم بعض الجمعيات أو الشركات التي تمنح القروض المالية عن طريق ترويجها وإعلاناتها لذلك، إذ أنها تمنح المواطن قرضاً مالياً بقدر معلوم ووفق آلية تعلن عنها إلكترونياً، على أن تكون بطاقة(ماستر كارد) وجودها شرط للحصول على القرض وانها للضمان فقط، إلا أنها في الحقيقة أن هذه الشركة تقوم بسحب قرض بهذه البطاقة من المصارف المانحة لها فيجد المقرض نفسه أمام التزامين، التزام أمام الشركة المقرض منها والتزام أمام المصرف وهو يجهل بوجوده⁽²⁾.

الفرع الثاني

حكم الجهالة الفاحشة

تقوم الجهالة الفاحشة في المعقود عليه عند عدم تحديد عناصره وأوصافه، لذا فلا يمكن أن تصلح لشغف الذمة، ولا سيما إذا لم يستحضر المتعاقدان صورة المعقود عليه أثناء التعاقد، ولا توجد له صورة محددة يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف لمنع المنازعات، ومن ثم فهي جهالة منهى عنها لما تقضي له من منازعة وتنبع من صحة العقد، ولا يقتصر الأمر على ذلك وإنما تساهم في منع التسليم والتسلم فلا يحصل

(1) موزة احمد ابراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الاماراتي، بحث مقدم الى جامعة الشارقة - كلية القانون، 2020، ص 22.

(2) مقدار خليفة حسين، نماذج معاصرة عن التدليس في البيع، بحث منشور في مجلة نسق، مج 38، ع 1، جامعة ديالي، 2023، ص 799.

المقصود من العقد⁽¹⁾. لذا سنوضح في هذه الفقرة حكم الجهالة الفاحشة في الفقه الإسلامي، والقوانين المقارنة وكالآتي:

أولاً حكم الجهالة الفاحشة في الفقه الإسلامي

إن للفقه الإسلامي وقفة جميلة في بيان حكم الجهالة الفاحشة التي تشوب التصرف، فاللامامية يتجسد موقفهم من الجهالة، في أن مناط البطلان في العقد هو الجهل الفاحش بمقدار الأخذ والعطاء، فلو باع مالاً لا يعلم أنه أي مقدار فلا يجوز إلا إذا كان الجهل على نحو لا يضر، كما إذا علم البائع بالمباع وبيبيعه على القيمة السوقية، ويعلم المشتري أيضاً أن ما يشتريه على النحو المتعارف في السوق، فإنه لا وجه هنا للبطلان إلا إذا كان هناك أجماع على البطلان، وإذا لا أجماع فيعد تعينه لدى المتعاقدين بحسب مورد العقد أن كان قيمياً فيكتفي معرفته بنوعه ووصفه بالإشارة إليه، وإن كان مالاً مثلياً فلا يكتفي تعينه بمعرفة نوعه ووصفه ما لم يعين بمقداره وزناً أو كيلاً أو عدداً⁽²⁾.

أمارأي بقية المذاهب من حكم الجهالة الفاحشة فقد تمحور في قولين:

القول الأول- الجهالة الفاحشة مبطلة للعقد إن لم تكن لحاجة، فإن كانت لحاجة فلا يبطل بها العقد، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة⁽³⁾، فمثلاً الشافعية يرون عدم جواز بيع السلعة من دون معرفة أوصافها وذلك؛ لأن الجهالة تكون فيها فاحشة⁽⁴⁾. واستدلوا انصار هذا القول بالمعقول: فعندهم البيع يصح في المجهول عند الحاجة، كأساسات الحائط، وطي البئر⁽⁵⁾.

القول الثاني- الجهالة الفاحشة مفسدة للعقد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية⁽⁶⁾ والزيدية وعندهم ان الجهالة على ثلاثة أوجه، أحدهما جهالة العقد نحو أن يكون فيه الخيار إلى أمد غير معلوم أو لإنسان غير معلوم؛ لأن استقرار العقد مع ذلك يكون مجهولاً، فإن كان الخيار إلى أمد معلوم، أو لرجل معلوم

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ط 1، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 2010، ص 180.

(2) أبو القاسم الموسوي الخوئي، مصباح الفقاہة، تقريرات بقلم محمد علي التوحیدی، ج 3، ط 1، مطبعة العلمية، ایران-قم، 1377 هـ، ص 621 و ص 622.

(3) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازھري، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 3، دار الفكر، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة الطبیع، ص 33. وینظر الامام عبد الحمید الشروانی، حاشية الشروانی مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهج، ج 4، المکتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ، ص 250. وینظر إبراهیم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1997، ص 264.

(4) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعی، ج 2، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 18.

(5) ابراهيم بن محمد ابن مفلح، مصدر سابق، ص 264

(6) ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، مصدر سابق، ص 165. وینظر محمد بن عبد الله الخرشی، شرح الخرشی على مختصر خلیل، ج 5، دار الفكر للطباعة، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 75.

جاز، وثانيها جهالة المبيع نحو ان يعقد البيع على بعض ما يملكه من العبيد أو من الدور أو من الاراضي من غير تعريف بشيء من ذلك، وثالثها جهالة الثمن نحو ان يجعل الثمن ما يجده من الدنانير والدرام وما جرى هذا المجرى إذ تجعل العقد فاسد⁽¹⁾.

إذ ان الحنفية أجازوا بيع السلعة من دون معرفة اوصافها مع توافر خيار الرؤية⁽²⁾، واعتبر المالكية لزوم هكذا نوع من البيوع بدون توافر الخيار، بشرط اذا كانت اوصافها لا تتغير قبل القبض ويرون أن الجهالة فيه يسيرة⁽³⁾، وكذلك الأمر في بيع ما يختفى في قشره كالجوز واللوز والباقلاء، فالمالكية اجازوا هكذا نوع من البيوع ويرون أن الجهالة فيه يسيرة، بينما الحنفية ذهبوا إلى عدم جوازها؛ كون الجهالة فيه فاحشة⁽⁴⁾.

وастدل انصار القول الثاني بالمعقول، فالمبيع إن كانت الجهالة فيه فاحشة، كانت مفضية إلى المنازعات يفسد البيع؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعات كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع⁽⁵⁾.

وعطفاً على ما سبق بيشه نستنتج أن الحكمة من بطلان العقد لجهالته في الفقه الإسلامي تتمحور، في ان الجهالة تؤدي إلى غياب ركن الرضا الذي يشترط توافره في العقود وإلى النزاع، كالتسوق عبر الشبكة العنكبوتية من بعض الصفحات الإلكترونية المزيفة، فإن المشتري يطالب بالأحسن والبائع يقدم الاسوء والشريعة تمنع كل ما يفسد العلاقات ويسبب الخصومات، وتحرص على وضع الشروط التي يستقر بها التعامل، وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة، كما أنه يمكن الاستعانة بالأعراف لدى التجار وأهل الصناعات بدليلاً عن كثير من البيانات للعلم بالمعقود عليه.

(١) العلامة شمس الدين جعفر بن احمد بن عبد السلام، مصدر سابق، ص198.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصকفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، 2002، ص405.

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابليسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنبي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ط٣، دار الفكر، 1992، ص296.

(٤) أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د. محمد حجي، ج٢، ط١، دار الغرب الاسلامي، لبنان- بيروت، 1988، ص78.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملا الطوري، الطوري، ج٥، ط٢، دار الكتب الإسلامية، لبنان- بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص295.

ثانياً-حكم الجهالة الفاحشة في القانون المدني العراقي

لقد عالج المشرع العراقي موضوع الجهالة الفاحشة والحكم المترتب عليها في المادتين(128) والمادة(137)، فقد بين في الفقرة الأولى من المادة(128) إذ نصت"يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينيه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف".

عند النظر في نص هذه المادة يمكننا ان نستشف أمور عدة منها:

1- العلم بالمعقود عليه وانقاء الجهالة عنه هو شرط للعقد، الأمر الذي يترب على غياب العلم بالمعقود عليه انتقاء لهذا الشرط، مما سيؤثر في صحة العقد، وقد بين ان الجهالة التي تؤثر في العقد هي الجهالة الفاحشة.

2- قد أورد طرق العلم بالمعقود عليه على سبيل المثال المتمثلة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو يكون من المقدرات فيكتفى بذكر الأوصاف المميزة مع ذكر مقداره، وقد ذيل الفقرة بعبارة(أو نحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة) فنلاحظ ان العبارة جاءت بصيغة مرتنة لا على سبيل الحصر، وهذا موقف يحمد عليه؛ لانه بصياغته هذه يجعلها توأكـب التطور الذي يحصل في المجتمع من ظهور وسائل إلكترونية تمكن المتعاقد من العلم بالمبيع.

ورتب المشرع العراقي على وجود الجهالة في العقد بطلانه، فلا يترب على الإجازة وكل ذي مصلحة ان يتمسـك بالبطلان وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها، فأشارت المادة(137) من القانون المدني العراقي في فقرتها الثالثة حـكم العقد المشوب بـجهـالة فـاحـشـة إذ نـصـت "ويـكون باـطـلاً أـيـضاً إـذـاـ اختـلتـ بعضـ أـوصـافـهـ كـأنـ يـكونـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ مـجـهـولاًـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ،ـ أوـ يـكـونـ العـقـدـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـكـلـ الـذـيـ فـرـضـهـ القـانـونـ".

ثالثاً- حكم الجهالة الفاحشة في القوانين المقارنة

بينت القوانين موضع المقارنة موقفها من الجهالة الفاحشة حينما نصت على وجوب العلم بالمبيع لصحة العقد، إذ إن القوانين موضع المقارنة إذ بينت موقفها من الجهالة في المعقود عليه، فقد بين القانون المدني المصري موقفه من الجهالة الفاحشة بشكلٍ ضمني إذ أورد في المادة(133)"1-إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاً كان العقد باطلاً. 2- يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيعه تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من

حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط".

يتضح من النص المادة أعلاه:

- 1- ان المشرع المصري قد استلزم في القواعد العامة أن يكون محل الالتزام معيناً كافياً سواء بذاته أو نوعه أم مقداره ويتحدد هذا الأمر بحسب طبيعة الأداء الذي يلتزم به المدين، إذا كان الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شيء أو مبلغ من النقود.
- 2- اكتفى بالنص على تعين المعقود عليه بنوعه فقط، إذا كان العقد متضمن ما يستطيع به تعين مقداره.
- 3- يدل النص السالف الذكر بطلان العقد إذا كان المحل مجهولاً، وقد تحدثت في صدر النص عن الالتزامات بصفة عامة، إلا أن المشرع ختم بالعقد في تحديد الالتزام، وهذا يعني أن أهم ما يراد بهذه الأحكام هو تطبيقها على العقد.
- 4- أن المشرع المصري لم يشير إلى الجهالة الفاحشة بشكل صريح في نص هذه المادة، وإنما اكتفى ببيان أن يكون المحل معيناً أو قابل للتعيين، وكذلك لم يشر إليها حينما تحدث عن أركان البيع إذ أوجب في المادة(419) أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً ويتحقق هذا العلم بالوقوف على المبيع والأوصاف الأساسية له⁽¹⁾. فيجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً نافياً للجهالة ويتحقق العلم إذا اشتمل عقد البيع على بيانه وأوصافه الأساسية.
- 5- حرص المشرع المصري على بيان وجوب التعيين للمعقود عليه، وبيان الجزاء المترتب على عدم التعيين الكافي له وهو البطلان.
- 6- وقد استعمل المشرع المصري في المادة(133) مصطلح التعيين وفي المادة(419) مصطلح العلم، وهناك فرق بين المصطلحين، فالتعيين تميشه عن غيره عن طريق الوقوف على الأوصاف الأساسية، وان التعيين هو أحد شروط المحل الازمة لإنعقاد العقد، والذي بإلغاده يبطل العقد. لذا فقد يكون المعقود عليه معيناً تعيناً كافياً إلا ان المشتري غير عالم به، لذا فان رضائه قد شابه عيب. في حين القانون المدني اليمني فموقفه من حكم الجهالة الفاحشة بين في المادة(190)"يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثر سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقدار أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالة ونحوها".

(1) إذ نصت المادة(419) في فقرتها الأولى"يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً ، وبعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه".

و يتضح من النص المتقدم الآتي:

- 1- بين المشرع اليمني بيع المجهول في العديد من المواد، منها المادة(185) التي اشترطت في محل العقد"أن يكون معلوماً" وجاء هذا الشرط في شروط المبيع في المادة(471)"أن يكون معلوماً للعاقدين علمًا نافيًّا للجهالة" وأيضاً في المادة(503)، "يشترط في الثمن ما يأتى:.....4-ان يكون معلوماً للمتعاقدين علمًا نافيًّا للجهالة. 5-ان يكون مقدور التسليم".
- 2- أن المشرع اليمني قد فاق التشريعات موضع المقارنة في صياغته لهذه المادة، حيث بين الزامية تعين المعقود عليه تعين تام.
- 3- وأيضا ذكر أن يكون هذا التعين بالإضافة إلى تمامه أن يكون نافيًّا للجهالة المؤثرة وخير ما اختار من لفظ؛ لأن التشريعات موضع المقارنة ذكرت أن الجهالة تكون فاحشة فقط هي التي تؤثر في المعقود عليه، في حين المشرع اليمني اختار لفظ"الجهالة المؤثرة" وهذا الصياغة تدخل ضمنها الجهالة الفاحشة والجهالة المتوسطة متى تتحقق الضرر.
- 4- أن المشرع اليمني سار على خلاف خطى المشرع العراقي والمصري إذ أنه اشترط أبتداء ان يكون محل العقد معيناً ولم يشر إلى محل الالتزام.
- 5- عد الفقه اليمني الجهالة مشكلة من المشاكل القانونية الاجتماعية المعقدة التي تمس بالعدالة وتؤدي إلى أضرار اجتماعية جمة⁽¹⁾.
- 6- وقد بين المشرع اليمني طرق التعين النافية للجهالة هي التعين بالإشارة أو إلى مكانه أو باسمه أو صفتة مع بيان مقداره أن كان من المقدرات مع ذكر حدوده أو غيرها وذكر الجنس أو النوع أو الوصف.
- 7- لقد أوجب المشرع اليمني في المادة(190) بأن محل العقد"ان يكون معيناً تعيناً نافيًّا للجهالة"، مما يعني ترجيح القانون اليمني لرأي جمهور الفقهاء في بطلان بيع المجهول خلافاً لرأي الاحناف الذين ذهبوا إلى صحة بيع المجهول عند القبض⁽²⁾.

(1) د محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، تم النشر من قبل جامعة عين الشمس، 1992، ص161.

(2) جهاد بدر حسين الطفي، عقود البيوع الممنوعة في القانون المدني اليمني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، 2013، ص182.

المطلب الثاني

الجهالة غير المؤثرة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون لتحقيق استقرار المعاملات، وذلك عن طريق قطع كل السبل التي تؤدي إلى النزاع والخصومة والاختلاف والتنازع، ولا يكون ذلك إلا بتحقق الرضا بين المتعاقدين عن طريق العلم بجميع جزئيات العقد، فإن العقد الذي تشوبه جهالة فهو مضنة لعدم الانعقاد، فاحتاجت العقود؛ لتحقيق صحتها إلى عدم وجود الجهالة حتى تتعقد صحيحة ملزمة لأطرافها أو فيها جهالة غير مؤثرة، وحتى تنتهي إلى التسليم والتسلم الذي هو غرض العقد وغايته، إلا أن خلو العقد من الجهالة بشكل مطلق قد لا يتحقق في كل حال، فاحتاج الأمر إلى معيار للجهالة التي لا تؤثر في العقد.

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة الجهالة اليسيرة، ونبين في الفرع

الثاني الجهالة المتوسطة، وكالآتي:

الفرع الأول- الجهالة اليسيرة.

الفرع الثاني- الجهالة المتوسطة.

الفرع الأول

الجهالة اليسيرة

اختلف الفقه في تعريف الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، ولكن مهما اختلفت التعريفات والتسميات، فإنها ترد إلى معيار واحد يجمع بينهما، هو أنها لا تؤدي للنزاع. عرفت الجهالة اليسيرة في الفقه الإسلامي "بأنها الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعات وهي جائزة بالاتفاق، وتصح معها العقود"⁽¹⁾. يلاحظ على التعريف المتقدم بأنه بين ان الجهالة اليسيرة لا تؤدي إلى النزاع، لأن الأطراف اعتادوا على أن يتسامحون على الأمور التي تضمنتها ومن ثم فلا تؤثر في العقد.

أما تعريف الجهالة اليسيرة في الفقه القانوني فقد عرفها جانب من الفقه بأنها "التي لا تنشأ عن تفاوت فاحش في القيم ويكون الجنس معها معلوماً فلا تؤثر في العقد فيكون صحيحاً"⁽²⁾. أن ما يمكن ملاحظته

(1) فواز محمد علي فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 800. وينظر د. بوهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، ج 5، ط 4، دار الفكر، سوريا- دمشق، ص 441. وينظر د. علي احمد النداوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، الجزائر، 1999، ص 243.

(2) د. عماد عبد الحفيظ الزيدات، ود. محمد عواد عايد السكر، مصدر سابق، ص 92.

على هذا التعريف انه أصاب في بيان مفهوم الجهالة اليسيرة في الوقت الذي خلت منه اغلب كتب القانون من بيان مفهوم الجهالة اليسيرة، وأيضاً انه بين حكمها من حيث عدم تأثيرها في العقد، ولكن يلحظ عليه ان غفل عن بيان ماهية الجهالة اليسيرة.

ويمكننا تعريف الجهالة اليسيرة بأنها "وصف يطراً على احد المتعاقدين أو كلاهما يجعلهما لا يدركونحقيقة المعقود عليه الذي هم مقبلين عليه، ولا يكاد يسلم منها عقد وجرى الناس على التسامح عند وجودها ولا تؤثر في تحقيق مقتضى العقد".

أولاً- تطبيقات الجهالة اليسيرة

من ابرز تطبيقات الجهالة اليسيرة هي:

1- أساس الدار الذي لا يظهر أمام العاقدین ولا يعلمه المشتري، ورداة باطن الفواكه⁽¹⁾، إن ما يمكن ملاحظته على هذه التطبيقات أنها تغيرت بحكم العرف ومرور الزمن وهذا مصدق لما أوضحتنا في طيات البحث السابقة بشأن وضع معيار محدد بين الجهالة اليسيرة والفاحشة، فإن أساس الدار الذي لا يظهر أمام العاقدین ولا يدری المشتري ما هو سابقاً كان يعد جهالة يسيرة، أما في الوقت الحاضر فيعد جهالة فاحشة؛ لأن المشتري يبحث عن دار ذي أساس متين وبنوعية مواد بناء ممتازة. وكذلك رداة باطن الفاكهة فعندنا في الوقت الحاضر وبعد كثرة متاجر الخضار، فإن المشتري يبحث عن الفاكهة الناضجة والممتازة مظهاً وباطناً، فإذا كانت رديئة باطنًا من شأنها أن تثير نزاع وتحقق الجهالة الفاحشة، لا سيما إذا كان المشتري يقوم بالشراء لأجل التحضير لمناسبة شخصية، بينما في حالة أخرى إذا كان المشتري يستوي عنده أن تكون الفاكهة رديئة من عدمها فإن الجهالة اليسيرة متحققة ولا تثير نزاع.

2- بيع الأدوية المسورة من قبل الدولة برقمها وإن لم يعلم المشتري ثمنها في الحال وهو أن يبيع السلعة برقمها، أي الثمن المكتوب عليها، وأحد العاقدین أو كلاهما يجهل ذلك الرقم عند العقد، فإن التسعير إذا كان من جهة معترضة كالدولة، بحيث لا يكون البائع هو الذي يضع الرقم الذي يريد على السلع فهو بيع صحيح؛ لأن الثمن وإن كان مجهولاً عند العقد إلا أنه لا يؤدي إلى المنازعات لأن مآلها إلى العلم⁽²⁾.

3- عقد البوفيه المفتوح ان من ابرز تطبيقات الجهالة اليسيرة عقد البوفيه المفتوح به غرر وجهالة، فالناس يتقاولون في مقدار ما يأكلون تفاوتاً كبيراً، والبوفيه المفتوح به شرط ينافي

(1) د. عماد عبد الحفيظ الزيدات، ود. محمد عواد عايد السكر، المصدر السابق، ص 92.

(2) د. محمد بن علي القرني، الجهالة التي تؤول إلى العلم، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي "الثاني عشر"، السعودية-جدة، 2019، ص 157.

مقتضى العقد إذ لا يحق للمشتري أن يحمل الطعام معه، والبوفيه المفتوح، توجد فيه جهالة بسيرة، والجهالة البسيرة مغتفرة أيضاً، وما يدل على كون هذه الجهالة بسيرة ؛ أنها لا تقضي إلى المنازعات، ففيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد، إذ لا يحقُّ ويناقش دليلاً للمشتري أن يحمل الطعام معه، بأن يقال: هذا الشرط لا يمنعه من التصرف في المعقود عليه بالأكل، وهو دخل ليأكل، وشرط هذا الشرط لا يضر المشتري، فلا يمنع ؛ لأنَّه لا ينافي المقصود من العقد، وهو الأكل⁽¹⁾.

4- عقود الاستكشافات النفطية إن المنفعة في عقود الاستكشاف مكونة من العمل الواجب في ذمة المستكشف، وهو معلوم ومحدد العناصر والأوصاف حقيقة أو حكماً، فضلاً عن العمل الموصوف شملت نتيجة العمل أي ثمرة العمل وهو تحقق وجود النفط، والأجير غير قادر على استيفاء هذه المنفعة؛ لأن المنطقة التي وقع عليها العقد قد يوجد بها نفط وقد لا يوجد، إن المنفعة في عقود الامتياز هي العمل والنتيجة، وإن عقد الاستكشاف يشترط تحقق النتيجة، وهي وجود النفط، وهذه المنفعة مجهلة وقت العقد، إن الجهل بالمنفعة في عقود الاستكشاف فرضته طبيعة العقود، وهو من الجهل المتتجاوز عنه، وذلك لاحتواه على معنى خروج الفقهاء عن الأصل، وإجازتهم للعقد على نتيجة العمل، وإن كانت هذه النتيجة معرضة لخطر عدم، وغير منضبوطة، ولا تخضع لإرادة المتعاقدين وحده، بل تساهم ظروف أخرى في تتحققها، والأمثلة عليها متعددة، وقد عرضت بعضها فيما سبق، هذا على اعتبار أنَّ نتيجة العمل جزءٌ من المعقود عليه وفقاً لعبارات الفقهاء، أما إذا كان المعقود عليه هو العمل والأجرة فلا تثار مسألة الجهة أصلاً⁽²⁾.

ثانياً- حكم الجهالة البسيرة

ان حكم الجهالة البسيرة لا يكاد يختلف عليه اثنين، لذا سنبين حكمها في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني وكالآتي:

1- حكم الجهالة البسيرة في الفقه الإسلامي

انطلاقاً من القاعدة الفقهية "البسيط معفو عنه في كثير من الأحكام"⁽³⁾، فإن فقهاء الشريعة يتسامحون في الجهالة البسيرة؛ لأنها تابعة غير مقصودة وعندهم لا تؤثر في الأحكام، لذلك فقد أجازت عندهم لأسباب عدَّة، تتمثل بالتيسير والتخفيف على المتعاقدين، ولقلة الضرر المترتب عليها، ولعدم انفكاكها عن

(1) د.محمد عبد الفتاح الفقي، البوفيه المفتوح بثمن مساوٍ لcost of the meal" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مج 3، ع 37، مصر-السكندرية، 2019، ص 573.

(2) د.دسو مفتاح ابو غرارة الرفروفي، بيع المجهول احكامه واثاره وشكالية عقود النفط الليبية" دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الليبي" ، ط 1، المجموعة العربية للنشر والتدريب، مصر-القاهرة، 2010، ص 272-ص 283.

(3) د. علي احمد الندوی، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 456.

المعاملات التي يحتاج الناس إليها ولو منعت الجهالة البسيرة لكان ضررها أكبر من نفعها لما يترتب من عرقلة المعاملات، وان المنع والنهي انصب على الجهالة الفاحشة، فالبسير مرخص فيه ومستثنى للأسباب الشرعية والقانونية.

فالأمامية يذهبون إلى أن هناك ارتکاز عرفي عقلي على أن المبيع الذي يُشتري يجب أن يكون تماما⁽¹⁾، إذ يجب الاعتماد على أصلية السلامة التي هي من الأصول البنائية التعاملية عند الناس، وهذا الاعتماد يوجب صحة العقد⁽²⁾، وبينوا وجوب العلم بالمبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة⁽³⁾، ومما سبق يمكن ان نستشف ان الجهالة البسيرة معفو عنها.

أما الحنفية والشافعية يرون أن الجهالة البسيرة ليست مبطلة للعقد⁽⁴⁾، فالشافعية يجوزون بيع الجوز في قشره؛ لأن جهالة معفو عنها لما فيها من الضرورة وفيها جهالة بسيرة وذلك أنه لو نزع له عن قشره أسرع إليه الفساد والعنف⁽⁵⁾. واستدلوا بالمعقول: المبيع إن كان مجهول جهالة بسيرة لا يفسد العقد؛ لأن الجهالة البسيرة لا تفضي إلى المنازعه، فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد⁽⁶⁾.

اما الحنابلة فعندهم ان الجهالة البسيرة ليست مبطلة للعقد إن كانت لحاجة، أو كان ذلك تبعاً⁽⁷⁾.

في حين المالكية يرون أن الجهالة البسيرة غير المقصودة ليست مطلبة للعقد⁽⁸⁾، واما الغرر البسيير

(1) العلامة الحطي جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف المطهر، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ج 11، ط 1، ايران-قم، 1414هـ، ص 190.

(2) عبد الالى الموسوي السبزوارى، مذهب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج 17 ، ط 1 ، دار التفسير للنشر ، ايران-قم ، 2009 ، ص 183.

(3) وعن الرضا، عن أبيه عن علي عليهما السلام نحوه، وزاد: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر ينظر محمد بن الحسن الحر العاملى، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج 17 ، ط 4 ، نشر وتحقيق، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، 1438هـ، ص 341. وص 448.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملا الطوري، ج 5، ط 2، دار الكتب الإسلامية، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص 295، ص 295. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣، ص 297. وينظر سليمان بن عمر العجيلى، مصدر سابق، ص 23.

(5) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج 3، ط 1، المطبعة العلمية، سوريا-حلب، ١٩٣٢، ص 84.

(6) زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملا الطوري، ج 5، مصدر سابق، ص 295.

(7) ابن مفلح ابراهيم بن احمد، مصدر سابق، ص 264. وينظر أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن لابن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج 4، ط 1، تحقيق: طه الزيني وأخرون، مكتبة القاهرة، 1969، ص 368.

(8) محمد بن عبدالله الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ج 5، مصدر سابق، ص 75 .

فانه لا يؤثر في فساد عقد البيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه⁽¹⁾.

وبخصوص الربيبة إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الجهالة ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة، او كانت يسيرة جاز البيع وإلا⁽²⁾.

وكلاهما استدلا بالمعنى:

أ - الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد عند الحاجة، بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكلوه في جوفه⁽³⁾.

ب - الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد إذا كانت تبعاً، كما لو بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعاً للحامل ذات اللبن والتمر وذوات الصوف فيصح، كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف، وتمر فيه نوى؛ لأنه يغتر في التبعية ما لا يغتر في الاستقلال، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات الحيطان⁽⁴⁾.

صورة القول أن جمهور الفقهاء متلقين على جواز الجهالة اليسيرة وانها تصح معها العقود، فهي لا تنافي صحة البيع ولا تضر بأحد المتعاقدين، اذا جرى العرف على التسامح فيها، ويمكن الاستنتاج أن الجهالة اليسيرة جائزة ولا يبطل العقد بها.

2- أما موقف فقهاء القانون من الجهالة اليسيرة

لم يبين المشرع العراقي في المادة(128) الجهالة اليسيرة وانما بين ان الجهالة التي تؤثر في العقد هي الجهالة الفاحشة، فنستنتج ان الجهالة اليسيرة والمتوسطة التي تقترب من اليسيرة فلا تؤثر في انعقاد العقد؛ لأنها لا تتضمن على تفاوت فاحش في القيمة، ولا تؤدي الى النزاع والخصومة بل انه لا يكاد يخلو منها عقد من العقود، وقد اعتاد الناس على التسامح، ويمكننا القياس على المادة(123) في شأن مسألة الجهالة اليسيرة وذلك من باب التقارب المنعقد بين الجهالة والغرر كما أوضحتنا سلفاً، فأشار انه للعائد المغدور اذا وقع في غبن يسير فله التعويض ويكون العقد نافذ⁽⁵⁾.

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباهي الأندلسي، المتنقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ص41.

(2) العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياجي، مصدر سابق، ص490.

(3) ابن مفلح ابراهيم بن احمد، مصدر سابق، ص264.

(4) منصور بن يونس بن ادريس البهوي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، ج2، ط1، عالم الكتب، لبنان-بيروت، 1414هـ، ص13.

(5) إذ نصت المادة (123) من القانون المدني العراقي على أن "يرجع العائد المغدور بالتعويض اذا لم يصبه الا غبن يسير....و يكون العقد نافذا في جميع هذه الأحوال".

فإذا كانت الجهالة يسيرة وهي التي لا تفضي إلى منازعة لتفاهم الأمر المختلف عليه كمن يبيع ببيضا فيستلمه المشتري بني اللون وكان يعتقد أن لونه أبيض فإنها لا تجعل العقد باطلاً؛ لأن الجهالة في مثل هذه لا تفضي إلى منازعة، والتي من أجلها جعل المشرع العقد باطلاً⁽¹⁾.

أما القانون المدني المصري فلم يبين المشرع فيه حكم الجهالة البسيطة في العقد، إلا أنه يمكن استنتاجها عن طريق نص المادة(133) في الفقرة الأولى من القانون أعلاه أنه"إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً".

يتضح من النص السالف الذكر:

- 1- اشتراط وجوب العلم بجنس المعقود عليه ونوعه ومقداره والأوصاف المميزة له، والجهل بهذه العناصر والأوصاف يخل بشرط التعيين، وفي هذا الإطار قسموا الأشياء إلى مثالية وقيمية، ويختلف التعيين تبعاً لاختلاف المعقود عليه، فإذا كان قيمياً معيناً بالذات وجب ذكر الأوصاف المميزة له، أما إذا كان مثلياً غير معين بالذات، وجب تعيين الجنس والنوع والمقدار، وأما المقصود بالقابلية لتعيين المقدار فهو الاتفاق على الأسس التي على أساسها يتم تعيين المقدار.
 - 2- أن تعيين المعقود عليه لا يتحقق إلا إذا وصف المحل وصفاً نافياً للجهالة، فإن الجهل لعدم التعيين يمنع نشوء الالتزام، أو حدوث اتفاق بين الأطراف.
 - 3- يتربى على عدم تعيين المعقود عليه بطلان العقد، ويمكن أن نستشف عن طريق آراء الفقه القانوني أن الجهالة الفاحشة هي التي تؤثر في العقد، وقد أجمعوا الآراء على بطلانها، فمن باب أولى وبما يقتضيه العقل والمنطق والعرف أن الجهالة البسيطة متყق على التسامح فيها.
- اما الحال في القانون المدني اليمني، فيتضح أن المادة(190) لم تعين المعقود عليه أو نوعه ومقداره ، مما يؤثر على علم المتعاقدين كلها مقومات لنشوء الجهالة الفاحشة، وما عدا ذلك مما لا يؤثر في علم المتعاقدين فتعد من قبل الجهة البسيطة. وبين الفقهاء صحة بيع الغائب بأوصاف يتحقق عليها الطرفان، فإن الجهالة متوفرة في بيع الغائب إلا أنها جهالة بسيطة بحكم المواصفات المتفق عليها بين الطرفين⁽²⁾.

(1) محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص158 و ص159.

(2) جهاد بدر حسين الطفي، مصدر سابق، ص.173.

الفرع الثاني

الجهالة المتوسطة

إن الجهالة المتوسطة تكون بين الفاحشة واليسيرة، فمتي ما كانت تقترب من اليسيرة فتأخذ حكمها ومتي ابتعدت عن ذلك يحكم عليها بالفحش، وارتأينا عرض الجهالة المتوسطة في هذه المفصلية من البحث وذلك اخذين بنظر الاعتبار في حال كانت قريبة من اليسيرة فهي لا تؤثر في العقد، وأيضاً للضرورة البحثية.

تعددت المعاني التي طرحتها الفقهاء في شأن الجهالة المتوسطة، وهي لا تكاد أن تخرج عن انها واقعة في منتصف الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة.

فعرفت الجهالة المتوسطة بأنها "الجهالة التي تكون دون الفاحشة وفوق اليسيرة وتكون بين جهالة النوع وجهالة الجنس"⁽¹⁾.

أولاً- تطبيقات على الجهالة المتوسطة

أ- بيع الغائب على العين هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية وأهم خصائص هذه العين عند الفقهاء أنها ليست معروفة ولا غير مملوكة، فالعين الغائبة هي كل عين مملوكة للبائع موجودة في ملکه، وليس بالإمكان رؤيتها سواء أكانت موجودة في مجلس العقد أم غائبة عنه⁽²⁾.

ب- عقد التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت هو عقد معاوضة يلتزم احد طرفيه وهو المؤمن ان يؤدي الى الطرف الآخر وهو المؤمن له او من يعينه عوضا ماليا يتلقى عليه، فهو عقد احتمالي لأن كل طرف يجهل كم سيدفع وكم سيعطي بالتحديد، وذلك مرهون بوقوع الخطر وهذا خارج علمهما فالعقد فيه جهالة⁽³⁾.

ثانياً- حكم الجهالة المتوسطة

ان العلم بالعقود عليه شرط أساس لدى الفقهاء ويتحقق بأمررين رؤية المبيع ان لم تدل بقيته عليه، أو رؤية بعضه ان دلت رؤية بعضه على بقيته، ويشترط في الرؤية أن تكون مقارنة للعقد أو متقدمة على

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، ج 3، ط 2، دار الكتب الإسلامية، لبنان- بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص 175.

(2) دبدر ناصر مشروع السبيعي، احكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، ع 131، مج 37، 2020، ص 228.

(3) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها"، ج 4، مصدر سابق، ص 41.

العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيننا أو ظاهراً، والأمر الثاني وصف المبيع وصفاً كافياً⁽¹⁾، فإذا لم يتحقق العلم تتحقق الجهالة المتوسطة، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الجهالة المتوسطة هل تلحق بحكم الجهالة الفاحشة أو تلحق بحكم الجهالة اليسيرة، أن سبب الاختلاف نابع من أنها متى ارتفعت عن الجهالة اليسيرة لحقت بالجهالة الفاحشة، وممتى انخفضت عن الفاحشة لحقت باليسيرة، فإن مدار البطلان الجهالة الفاحشة، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى الواقع في الجهالة، ولا يمكن الاحتراز منها إلا بمشقة، وكانت الجهالة يسيرة، جاز البيع وإلا فلا.

في حين المالكية فقد بينوا "الغرر ثلاثة أقسام، الاول كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة، والقسم الثاني: قليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة، والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني⁽²⁾".

اما الشافعية فبيّنوا "نقل العلماء الاجماع في أشياء غررها حقير (منها) أن الامة أجمعـت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح ، وأجمعـوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع انه قد يكون ثلاثة يوماً وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعـوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعضـ مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثـهم في الحمام"⁽³⁾.

والزـيدية عندـهم جواز الشرب من السقاء بالـعوض مع جهـالة قدر المشـروب، وـاختلاف عادة الشـارـبين، وـعكس ذلك يـرون بـطلـان بـيع الأـجـنة في الـبطـون والـطـير فيـ الهـواء⁽⁴⁾.

أن سبب بـطلـان بـيع بـوجودـ الجـهـالةـ المـتوـسطـةـ القرـيبـةـ منـ الجـهـالةـ الفـاحـشـةـ، لأنـ الجـهـالةـ الدـاخـلـةـ فيـ الـبـيعـ إـماـ تكونـ فيـ الثـمـنـ أوـ المـبـيعـ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ إـماـ تـكـوـنـ وـاقـعـاـ، أيـ لاـ يـكـوـنـ المـبـيعـ أوـ الثـمـنـ معـيـناـ فيـ الـوـاقـعـ أـيـضاـ، نحوـ: أحـدـ هـذـيـنـ الشـيـئـيـنـ، إـذـ إـنـ تـعـيـيـنـ كـوـنـهـ مـبـيعـ يـتـوقفـ عـلـىـ قـصـدـ الـمـتـبـايـعـيـنـ، وـلاـ يـمـكـنـ تـعـيـيـنـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ إـلـاـ بـهـ، وـلـاـ قـصـدـ لـهـمـاـ عـلـىـ التـعـيـيـنـ، أوـ يـكـوـنـ ظـاهـراـ أـيـ لاـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ بـخـصـوصـهـ

(1) خالد بن محمد بن العزيز البحري، تقرير الروض المربع كتاب البيع والفرائض والعتق، ط1، دون ذكر دار النشر، 1443هـ، ص10.

(2) أحمد بن إدريس القرافي المالكي. للقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، عالم الكتب ، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص433.

(3) محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، مكتبة الارشاد، السعودية-جدة، دون ذكر سنة الطبع، ص258.

(4) العـلامـةـ شـرفـ الدـينـ الحـسـينـ بنـ اـحمدـ السـيـاغـيـ، مصدرـ سابقـ، صـ490ـ.

عند المتباعين أو أحدهما وإن تعين في الواقع، نحو: بعت ما في هذا الصندوق، الجهل إما يكون في المقدار، أو الجنس أو الوصف⁽¹⁾.

أن الجهالة المتوسطة التي تبطل العقد تتخذ ثلاثة وجوه، فاما أن تكون بسبب عدم تعين المبيع أو الثمن في الواقع، أو أن يكون موجباً للغدر، أو أن يكون أحد العوضين مكيلاً أو موزوناً أو معدوباً ولم يتعين قدره⁽²⁾.

وننتهي بالقول أن بعضهم لا يرى وجود الجهالة المتوسطة، فالجهالة تكون أما جهالة فاحشة أو جهالة يسيرة، إذ أن القسم الأعظم من الفقه المعاصر يراها على نوعين، ويعملون ذلك أن من شروط صحة المبيع عامة أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً علمًا يمنع حدوث المنازعات أو الخصومات، أما أن كان أحدهما مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعات والخصومات بطل العقد، وإن كان مجهولاً جهالة لا تقضي إلى المنازعات والخصومات والقطيعة لم يفسد العقد⁽³⁾؛ لأن الجهالة إذا كانت تفضي إلى أي شكل من أشكال المنازعات والخصومات كانت مانعة من التسلیم والتسلیم فلا يتحقق مراد العقد، وإذا كان العكس فإن الجهالة لا تقضي للمنازعات ولا تمنع التسلیم والتسلیم فيتحقق المراد من العقد⁽⁴⁾.

حكم الجهالة المتوسطة في القانون

لم يشر القانون المدني العراقي ولا القوانين موضع المقارنة القانون المصري واليمني إلى حكم الجهالة المتوسطة؛ وذلك نظراً لأنها إذا كانت تتضمن على جهالة كثيرة فإنها تلحق بالفاشة ويترتب عليها بطلان العقد، وفي حال احتوائها على جهالة قليلة فتلحق باليقنة ولا تؤثر في العقد.

(1) أحمد بن محمد مهدي النراقي، عوائد الأيام، التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، 1417 هـ، ص107.

(2) أحمد بن محمد مهدي النراقي، المصدر نفسه، ص109


(3) د. عبد العزيز رمضان سمعان، النظريات العامة في الفقه الإسلامي "المال-المملكة-العقد"، ط1، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2009، ص239-ص241.

(4) عبد الرحمن الصابوني، محاضرات في الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مديرية المطبوعات الجامعية، 1965، ص129.

الفصل الثاني

أسباب جهالة المعقود عليه

في العقود المعاصرة



الفصل الثاني

أسباب جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

تمهيد وتقسيم

يعد العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي من التصرفات القانونية المهمة و المؤثرة في المعاملات المالية في الوقت الراهن، وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي، باعتبارهما أداة لتبادل الإرادات والخدمات الإلكترونية ، فان عدم تعين المعقود عليه فيما والعلم به يكون سبباً رئيساً لتحقيق الجهالة . وهنالك فرق شاسع بين العلم بالمعقود عليه و تعينه، لأن العلم بالمعقود عليه أوسع نطاقاً من مجرد المعرفة المتحققة بالتعيين، فإن تعين المعقود عليه هو تمييزه عما سواه ورفع الإيهام عنه، فيختص بهذه الأشياء هو من دون سواه، فيختص البيع بالمعقود عليه المعين فقط؛ لأن المميز في العقد المعنى، فالتعيين شرط في المعقود عليه، إذ لا يتم البيع إلا على مبيع معين للعاقدين، كما ان تعين المعقود عليه بالتسمية والعنوان أو العرف أو العادة، وبالقول والكتابة والإشارة وما إلى غيرها من الطرق التي تساهم في تعين المعقود عليه.

أما العلم بالمعقود عليه فيتخص على معرفة ذاته وأوصافه الأساسية، ومدى ملائمة الغرض من شرائه، فيكون هذا العلم أساساً للرضى الذي يصدر من المشتري، فإن العلم بالمباع يجب أن يكون شاملأً لذات وصفة و الجنس و نوع و مقدار وأجل المعقود عليه، وأن عدم تحقق تعين المعقود عليه والعلم به، عن طريق المحددات السالفة الذكر يعد سبباً لتحقيق الجهالة وهذا الذي سنبيئه في هذا الفصل.

واعتتماداً على قول أرسطو: "إن العلم هو معرفة الأسباب" ، فمن المستحيل أن يقوم الاستدلال العلمي دون قيام مبدأ السببية، بل يمكن القول بأن كل المعرفة البشرية قائمة على مبدأ السببية، وبخصوص هذه المفصلية من البحث فأسباب الجهالة أما أن تطال على العقد وهي قد تكون عامة وخاصة، وأما ان تصيب المعقود عليه، ومن اجل بيان ذلك تفصيلاً، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الاول لبيان أسباب جهالة العقود المعاصرة، وسنوضح في المبحث الثاني أسباب جهالة المعقود عليه.

المبحث الأول- أسباب جهالة العقود المعاصرة.

المبحث الثاني- أسباب جهالة المعقود عليه.

المبحث الأول

أسباب جهالة العقود المعاصرة

أن العقود المعاصرة لها أهمية في الحياة اليومية؛ لأنها أكثر وقوعاً وانها تعمل على تلبية حاجات الناس الأساسية، وانها تشكل الداعمة الرئيسية للحياة المتتجدة، لما لها من شأن، لكونها تعد وسيلة التعاون بين الناس وتبادل المنافع والأموال فيما بينهم، فيقدم كل واحد للأخر ما يحتاجه ليحصل هو الآخر على ما يحتاجه منه، فالمعقود عليه يشترط تعينه، ويكون هذا التعين اما بالذات مع بيان الأوصاف المميزة أو بمعرفة الجنس، والنوع والمقدار، وهذا يدل على أنه لا يمكن الجهل بالأوصاف المميزة للمعقود عليه المعين بالذات، تحديد المراد من التعين، والعبرة في تحقق التعين هو الاتفاق الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، فإن الجهل بمحل العقد لعدم التعين هو الجهل بالعناصر الأساسية، والأوصاف المقصودة، لذا تكون أسباب الجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة عامة ، وأحياناً تكون هذه الأسباب خاصة.

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان الأسباب العامة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة، و في المطلب الثاني نتعرف على الأسباب الخاصة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود. وكالآتي:

المطلب الأول- الأسباب العامة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة.

المطلب الثاني- الأسباب الخاصة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود .

المطلب الأول

الأسباب العامة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود المعاصرة

كفلت الشريعة الإسلامية والقانون حق إنشاء العقود والمعاملات إلا ما جاء نص فيها على تحريمها وبطليتها، ولا يكفي لقيام العقد أن يكون المعقود عليه معيناً وأنما يجب أن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ويسري هذا الشرط على سائر العقود، إذ تقوم الجهالة على جملة من الأسباب العامة التي تؤثر بشكل مباشر في العقود المعاصرة، ولبيان ما تقدم بشكل أكثر تفصيلاً، سنقسم هذا المطلب على فروعين نخصص الفرع الأول لدراسة عدم العلم بالقدرة على التسليم ، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء ، وكالآتي:

الفرع الأول- عدم العلم بالقدرة على التسليم.

الفرع الثاني- جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء.

الفرع الأول

عدم العلم بالقدرة على التسليم

إن عدم العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه تعني هو عدم تخليه تسليم المبيع بين البائع وبين المشتري على وجه لا يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل⁽¹⁾.

فالتصرف في المبيع من التزامات العقد، وعدم العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه محل التعاقد يُخل بهذا الأمر؛ لأنَّه يولد جهالة في إمكانية حصول المتعاقد عليه، ولهذا لا تصح البيوع التي يكون محلها ليس مملوكاً وقت التعاقد، أو أن يكون احتمال وجوده غير متحقق، أو لا يمكن أحرازه أو التمكّن منه . وعليه سنتناول هذا الفرع على وفق المنهجية الآتية :

(1) الفتاوي الهندية، الفتاوي العالمة المعروفة بين الناس بالفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف جماعة من علماء الهند ، ج3، المطبعة الأميرية ، بولاق ، 1310هـ، ص 15 .

أولاً- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يدخلها النهي عن بيع المعقود عليه غير المعلوم في القدرة على تسليمه، إلا أنهم متفقون على فكرة التحوط من الجهالة الناشئة عنه؛ لأن اختلاف وتتنوع المعقود عليه في العقد هو ما يولد أفكاراً ومباحث للنظر فيه، فليس كل ما لا يقدر على تسليمه يدخله الجهالة وإنما يمكن الاحتراز من ذلك أو تقليله، فالاصل في العقود هو القدرة على تسليم المعقود عليه وأن يكون هذا الأمر متحققاً ليكون العقد منتجاً لآثاره ومحقاً لمنافعه⁽¹⁾.

أن جمهور الفقهاء متყق على العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه شرط في البيع فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه⁽²⁾. إلا ان الإمامية يشترطون شروطاً فيما يباع وشروطًا في البيع نفسه وشروطًا فيمن يبيع ويشتري، منها العلم بمقدار ما يباع وزناً أو كيلاً أو عدداً أو مساحةً حسب اختلاف الأجناس فيما تقدر به، والقدرة على تسليم المبيع، فلا يجوز مثلاً بيع السمك وهو في النهر⁽³⁾.

إذ يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه، فجعلت القدرة على التسليم من شرائط العوضين، وبالإمكان أن يعد من شروط المتعاقدين فيلزم أن لا يكون المتعاقدان عاجزين عن تسليم العوضين، فإذا لم يتمكن البائع عن تسليم المبيع وكان عاجزاً عن ذلك، فيمكن أن يقال إنَّ عجزه عن تسليمه يسلب المالية عن المبيع، وبذلك يصير المورد من عدم مالية العوضين فيخرج باشتراط اعتبار مالية العوضين، وان شرط القدرة على تسليم العوضين فقد يستدل على ذلك بعده أدلة فالحديث النبوى المعروف "نهى النبي عن بيع الغرر" ومع عدم القدرة على التسليم يكون البيع غررياً والنهي هنا أرشاد إلى الفساد، وإلا لا يتحمل أن يكون المقصود هو الحرمة التكليفية⁽⁴⁾.

إن كلمة غرر مرددة بين احتمالات ثلاثة، فإذاً أن يقصد من الغرر الخديعة، أو يقصد منه الخطر، فبيع الغرر يعني المخاطرة والذي لا نعلم بالقدرة على إمكان تسليمه وتسلمه الأقدام عليه في شيء من المخاطرة، أو يقصد منه أن يكون هذا النهي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو نهي حكمتي ولائي سلطاني، فنقول إنَّ هذا نهي ولائي من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأجل حفظ النظام، فلا يجوز بيع ما فيه غرر بمعنى المخاطرة تحفظاً من وقوع النزاع بين الناس؛ لأن مثل هذا الشيء الذي لم يحرز القدرة على تسليمه قد تكون عواقبه الخلاف والنزاع بين الطرفين فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حذرأ

(1) د. اسید سلیمان فطایر ود. عبد الناصر موسى ابو البصل، الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة التحولات الاقتصادية، مج 2، ع 2، 2021، ص 13.

(2) د. الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ص 27.

(3) السيد عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم ، مصدر سابق، ص 248.

(4) محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مصدر سابق، ص 448

على الأمة فأصدر نهياً سلطانياً ولائياً بأنه لا يجوز بيع الغرر، الذي ينفعنا هو أن يكون الغرر بمعنى الخطر دون الخديعة، وإلا فالخديعة خارج محل كلامنا لأن؛ الخديعة ليست موجودة في محل كلامنا وإنما مثل بيع الطير في الهواء لا خديعة فيه وإنما القدرة على التسليم غير محززة، إذ إنَّ الحديث مردد بين هذه الاحتمالات واحتمال المخاطرة ليس هو الوحيد فيصير الحديث مجملًا، مضافاً إلى أنه بناءً على الاحتمالين الآخرين، أي الخديعة ومن باب حفظ النظام، إذ يكون النهي نهياً تكليفاً وليس شرطاً في الصحة، ونحن في صدد اعتبار القدرة على التسليم كشرطٍ في الصحة، أما بناءً على هذين الاحتمالين الآخرين فسوف يكون النهي نهياً تكليفاً وليس وضعياً كبيان لشرطٍ من شرائط الصحة⁽¹⁾.

أما الحنفية فيرون أنه يجب أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم عند العقد، فإن كان غير مقدور على التسليم عنده لا ينعقد⁽²⁾.

البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، عند المالكية هي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه، "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو بتعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمبيع، أو بقدره..... أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم"⁽³⁾.

وان شروط البيع عند الشافعية خمسة "أن يكون البيع ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً، فيبيع الباقي والضال باطل، عرف موضعه ام لا؛ لأنَّه غير مقدور على تسليمه في الحال، هذا هو المذهب المعروف قال الاصحاب: لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذر"⁽⁴⁾.

وإذا بيع طائراً في الهواء لم يصح مملوكاً أو غير مملوك، لا يجوز عند الحنابلة لعلتين، أحدهما العجز عن تسليمه والأخر أنه غير مملوك له، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه، لأنَّه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر عليه إذ عاد، فالغالب في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال،

(1) يوسف احمد الاحسائي، البشاره في شرح كتاب الاجارة تقريراً لبحث الاستاذ محمد باقر الايراني، ط١، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، لبنان-بيروت، 1421هـ، ص70 وص71.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مصدر سابق، ص147.

(3) ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، دار الحديث، مصر القاهرة، 2004، ص166.

(4) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر-القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص226. وينظر أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج3، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص358.

والغائب يقدر على استحضاره، والطير لا يقدر صاحبه على رده، الا أن يرجع بنفسه، ولا يستقل مالكه برده، فيكون عاجزاً عن تسليمه لعجزه عن الواسطة التي يحصل بها تسليمه بخلاف الغائب⁽¹⁾.

وعند الزيدية ان البيع مع عدم التمكن من القبض والتسليم لم يصح البيع، وان لم يعلم هل يمكن من قبضه من الغير ام لا كان كان من بيع الغرر⁽²⁾.

خلاصة ما تقدم أن المذاهب الإسلامية اجتمعت على ضرورة توافر شرط القدرة على تسليم المعقود عليه، إلا أنهم أختلفوا في ذات هذا الشرط فالبعض عده شرط صحة من شروط عقد البيع، إلا أن الإمامية قد اعتبرته من قبل النهي التكليفي(الحرمة)⁽³⁾.

ثانياً- موقف القوانين من عدم العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه

إن من أسباب الجهالة التي تلحق العقود بشكل عام هو عدم القدرة على تسليم المعقود عليه، إذ ان عدم استطاعة البائع تسليم المعقود عليه من قبل الجهة المحتقة، ومن أجل الوقوف على هذا السبب بشكل مفصل سنعقد هذه الفقرة لبيانه وكالآتي:

1- موقف القانون المدني العراقي

أشارت المادة (541) من القانون المدني العراقي إلى أن "مطلق العقد يقتضي بتسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد وإذا كان المبيع منقولاً ولم يعين محل وجوده اعتبر مكانه محل اقامة البائع". أما إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور⁽⁴⁾. وبينت المادة (573) "إذا كان مكان اداء الثمن معيناً في العقد لزم اداوه في المكان المنشط اداوه فيه، فإذا لم يعين المكان وجب اداوه في المكان الذي يسلم فيه المبيع وإذا لم يكن الثمن مستحقاً عند تسليم المبيع وجب الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضى بغير ذلك". نستنتج مما تقدم من نصوص قانونية ان المشرع العراقي الزم تسليم المعقود عليه سواء المبيع ام الثمن.

(1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، مصدر سابق، ص151.

(2) العلامة محمد بن اسعد المرادي، المذهب في فتاوى الامام المنصور بالله بن حمزة، ط1، مؤسسة الامام زيد بن علي الثقافية، الاردن، 1421هـ، ص198.

(3) د.أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ج1، ط1، مطبع المدخل، الدمام، بدون ذكر سنة النشر، ص431.

(4) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

2- موقف القوانين المقارنة

ان العلم بالقدرة على تسليم المعقود عليه من الامور المسلم بها، لذا سنبين موقف القانون المدني المصري والقانون المدني اليمني منه كالتالي:

أ- موقف القانون المدني المصري

لم يشر المشرع المصري صراحة إلى القدرة على تسليم المعقود عليه إلا أنه يمكن ان نستخلص ضمناً من المادة(132)إذ نصت"إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلًا". ويتبين من النص المتقدم ان الاستحالة في المعقود عليه تجعل العقد باطلاً.

ب- موقف القانون المدني اليمني

أن المشرع اليمني جعل شرط القدرة على التسليم من شروط الأنعقاد في المعقود عليه في عقد البيع على غرار الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

تعرض المشرع اليمني في القانون المدني للقدرة على التسليم في أكثر من مورد:

- المادة(471) إذ نصت"يشترط في المبيع ما يأتي:.....7-ان يكون مقدور التسليم". يلاحظ أن المشرع اليمني اشترط ذكر أن يكون مقدور التسليم.
- المادة(491) إذ أوضحت"لا يجوز بيع ما لا يعد مالاً، وما ليس مقدور التسليم.....". ان المشرع اليمني بين في هذه المادة عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه.
- المادة(503) قد نصت"يشترط في الثمن ما يأتي:-.....ان يكون مقدور التسليم".
- بينت المادة(533)"يلزم البائع تسليم المبيع حيث كان وقت العقد وإذا كان المشتري على جهل بمحل البيع وانكشف له انه بمكان لو علمه لما تم البيع كان بال الخيار ان شاء فسخ وان شاء استلم المبيع حيث هو، إذا اشترط في العقد تسليم المبيع في مكان معين لزم البائع ذلك، وإذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم الا إذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"⁽²⁾. الزم المشرع اليمني تسليم المعقود عليه حيث يكمن وقت العقد وإذا كان المشتري يجهل محل المعقود عليه وتبيّن له بذلك انه بمكان لو كان يعلمه لم يشرع في العقد، وان كان هناك شرط بين المتعاقدين على تسليم المعقود عليه في مكان معين لزم البائع ذلك، مما يعني أن المشرع اليمني قد بين انه يجب ان تكون هناك قدرة على تسليم المعقود عليه والا فان العقد لا يترتب عليه حكمه.

(1) د.محمد حسين علي الشامي، مصادر الالتزام، ج 1، مكتبة الجيل الجديد، اليمن ، 2012، ص217.

(2) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

- اشارت المادة(555)"في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع وحل الميعاد دون ان يدفع الثمن فللبائع دون إعذار أو طلب ان يفسخ البيع مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء

يعد هذا السبب من الأسباب المهمة المؤثرة في العقود؛ لأنّه يبيّن حكم توافر الجهالة في العقد، فإن كل جهالة تقضي للمنازعة فهي مؤثرة في العقد، وفي ابتداء المعاملة مفسدة للمعاملة، وكذلك كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه، وإن البيع بجهالة أحد البالدين مفسد للعقد⁽²⁾.

أن وقوع الجهالة على المعقود عليه كله أو في جزء منه سواء كان في الثمن أو المبيع تعد سبب من الأسباب التي تجعل العقد باطل، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار نتيجة لخللٍ في ركن من أركانه⁽³⁾.

اولاً- موقف الفقه الإسلامي من جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء

صنف هذا السبب من الأسباب العامة الممهدة لما يأتي بعده، فان الجهالة المؤثرة في العقد أحد الأسباب الرئيسية في فساد العقد وبطلاهه وعدم ترتيب الأثر الذي من أجله عقد العقد متى دخلت عليه واعتبرت المعقود عليه، فإن كل جهالة في العقد سواء في المبيع أو الثمن أو ما يتعلق بأحدهما، وهذه الجهالة تقضي للمنازعة والخصومة وتمنع صحة العقد وتوجب بطلانه وفساده⁽⁴⁾.

واستندوا في ذلك على نهي النبي (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر وبيع الحصاة وبيع الملامسة وغيرها من البيوع، وإن النهي هنا جاء نتيجة الجهالة التي تعتبر المعقود عليه ولما كانت الجهالة منها عنها كان النهي في هذه النصوص مدعاه للفساد المنهي عنه؛ لأن النهي فيها راجع لعين هذه المنهيات أو لوصف لازم لها وقد مثل الفقهاء للشيء المنهي عنه لعينه ببيع الملاقيح والمضامين ومثلوا للشيء المنهي عنه لوصف لازم له ببيع الملامسة والمناذنة وغيرهما، وعلى أساس قياس باقي العقود⁽⁵⁾.

(1) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

(2) علي الندوبي، القواعد الفقهية، ط4، دار القلم، سوريا-دمشق، 1418هـ، ص57..

(3) د. محمد ابراهيم القاسم، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإزهار، المقالة 8، ع 22، مج 3، 2020، ص 2109.

(4) محمد صدقى البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ط1، ج5، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1424هـ، ص39.

(5) سليمان بن صالح الثنائي، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ج1، ط1، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية-المدينة المنورة، 2002، ص303.

أن الجهالة الواردة في اصل المعقود عليه مبطلة للعقد كبيع الحمل وبيع ضربة القانص وغيرها فوافقوا الجمهور في ذلك الحكم، وجعلوا الجهالة الواردة في الأوصاف والمقادير ونحوها من التواحي الفرعية مفسد للبيع غير مبطل له، فالعقد الفاسد عند الحفيف مانع من موافقة الصحة غير مبطل للعقد فإذا قبض المشتري المعقود عليه في العقد الفاسد ترتب عليه اثره الشرعي وأفاد الملك، وإذا لم يقبض لم يفده ذلك، ويكمم الفرق بين فاسد العقد وباطلاته في ان العقد الباطل لا يفدي الملك حتى بعد القبض بخلاف الفاسد وإن الخلاف بين الجمهور والحفيف لا اثر له في كون الجهالة المؤثرة سبب من أسباب فساد العقد واختلاله وأنه داخل تحت النهي الشرعي الوارد متى دخلت عليه⁽¹⁾.

فالإمامية عندهم ان قال: بعنتك عشرة اذرع من ها الى حيث ينتهي الذرع فهو باطل؛ لأن الذرع مختلف والموضع الذي ينتهي إليه الذرع لا يعلم حال العقد فكان مجھولاً⁽²⁾.

فالحفيف عندهم شرائط الصحة عامة وخاصة لكل بيع، فالعلامة أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع حصول أي منازعة في بيع المجهول جهالة تقضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع، وغيرها من الشروط، وأما الخاصة فمنها معلومة الأجل فالبيع بثمن مؤجل فاسد إن كان مجهولاً⁽³⁾.

أما المالكية فيرون "أن بيع الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لأختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع، وهذا أيضاً مجهول كالأول وقيل معناه: أرم بالحصاة فما خرج كان لي بعده دنانير أو دراهم، وهذا أيضاً مجهول فهذا باطل"؛ لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله من العرض لفساده والذي ينوبه من العرض مجهول وهذا يؤدي إلى الجهالة بما يقابل ما سواه في العرض فوجب فسخ الكل⁽⁴⁾.

اما الشافعية "فإن بيع الدار مثلاً بالف بشرط قرض لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمناً واحتراطه فاسد فبطل مقابلة من الثمن وهو مجهول فصار الكل

(1) د. علي احمد الندوی، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ج 1، ط 1، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المجموعة الشرعية 1421هـ، ص 315.

(2) إبي منصور الحسن بن يوسف المظہر الأسدی (العلامة الحلي)، مختلف الشیعة في احكام الشريعة، ج 5، ط 1، مؤسسة النشر الاسلامي، ایران-قم، 1413هـ، ص 267.

(3) محمد اورنک عالم کیر نظام الدین البرنهابوري البلخی، الفتاوى العالمة المکریۃ المعروفة بالفتاوی الهندیۃ، ج 3، ط 2، المطبعة الكبرى الامیریۃ ببولاق، مصر، 1310هـ، ص 3.

(4) ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الملاکی، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي التیفیر، ج 2، ط 2، الدار التونسية للنشر، 1988، ص 229 و ص 244.

مجهول ثم اذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صحه في المجموع وما وقع في الروضة واصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قيد مع ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنها يعني هذا بكذا على ان ارهنك على الاول والآخر كذا؛ لأنه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدائنين من الرهن"⁽¹⁾.

اما الزيدية فعندهم من باع اغناماً او غيرها وأستثنى منها ثلثاً او غيرها ولم يعينها بطل البيع للجهالة⁽²⁾.

ثانياً- موقف القوانين من جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء

عد هذا السبب للجهالة من الأسباب المؤثرة في العقد؛ إذ أن التعاقد على شيء مجهول أو بعض مجهول وهو من جملة أجزاء العقد، فيحكم بجهالته ومن أجل بيان موقف القوانين سنخصص هذه الفقرة لبيانه وكالاتي:

1- موقف القانون المدني العراقي

بين القانون المدني العراقي وجوب ان يكون المعقود عليه معين تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، وبين التعين يكون أما بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أو بيان الأوصاف وهذا ما نصت عليه المادة(128) في فقرتها الأولى إذ ورد فيها"يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف". يلاحظ عليه أنه قد جاء بنص صريح وعام مطلق بخصوص المعقود عليه، ف تستنتج من ذلك أنه يجب أن يكون المعقود عليه سواء أفي كله أم أبعاضه سالماً من الجهالة، وذلك أن وجود الجهالة تحمى على العقد بالبطلان وهذا ما أوضحته المادة(137) في فقرتها الثالثة فنصت"ويكون باطلاً أيضاً إذا أخلت بعض أوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون".

نستنتج أن العقد إذ وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وقياساً على نص المادة(519) "إذا بيعت جملة اشياء متفاوتة صفة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحدة منها على

(1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج4، مصدر سابق، ص295.

(2) العلامة محمد بن اسعد المرادي، مصدر سابق، ص205.

حدة" فإن النص إشترط في عقد البيع على المشتري أن تكون لديه الأحاطة الكافية بالمبيع والعلم التام، فان رؤية كل وحدة من الاشياء التي تباع جملة واحدة دليل لتجنب وقوع المتعاقدين في الجهالة.

2- موقف القوانين المقارنة

أن جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء، من أجل بيان موقف القانون المدني المصري والقانون المدني اليمني سنخصص هذه الفقرة لهذا البيان وكالآتي:

A- موقف القانون المدني المصري

على الرغم من أن المشرع المصري لم يشر إلى لفظ الجهالة في المعقود عليه إلا انه بين يجب أن يكون معيناً بشكل تام، واختلف توجه القانون المصري الحالي بما كانت عليه المجموعة الملغية، إذ اعتبر أن قابلية العقد للأبطال هو جزاء تخلف شرط العلم بالمبيع، وهذا ما اتفق عليه شراح هذا القانون، فشرط العلم بالمبيع في القانون المدني المصري هو شرط لصحة العقد لا للزومه، وبذلك خرج القانون المدني المصري بما ذهب إليه فقهاء المسلمين من اعتبار هذا الشرط للزوم العقد، فتخلى بذلك عن فكرة الفسخ كجزاء لانعدام شرط العلم مبرراً ذلك كما يذهب شراحه إلى تقريب قواعد خiar الرؤية المعروفة في الشريعة الإسلامية، وهو أصل شرط العلم بالمبيع من القواعد العامة لذا جعل قابلية العقد للأبطال هو الجزاء المترتب على انعدام شرط العلم بالمبيع⁽¹⁾.

B- موقف القانون المدني اليمني

ألزم المشرع اليمني أن يكون المعقود عليه معيناً تعين نافي للجهالة المؤثرة، وخير ما فعل عندما أشار لمصطلح الجهالة المؤثرة إذ أن ليست الفاحشة فقط من تؤثر في العقد، وإنما قد تكون الجهالة المتوسطة مؤثرة كذلك، وهذه المادة تختص بجميع العقود فيلزم أن تكون خالية من الجهالة، فقد نصت المادة(190)"يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز، ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالات ونحوها"⁽²⁾. وقد بين المشرع اليمني ضمناً هذا الحكم، إذ أنه الزم رؤية كل واحدة من الاشياء إذا بيعت جملة واحدة، أي أنه اشترط العلم بالكل وفي الجزء وذلك محاولة في منع الجهالة والغرر، إذ نصت المادة "(483)"إذا بيعت اشياء متفاوتة صفة واحدة لزم رؤية كل واحد منها على حدة فإن رأى المشتري بعضها

(1) د. انور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطار العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1983م، ص47.

(2) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

حال الشراء أو قبله على النحو المبين في المادة(477)) فيمكن استنتاج أن جهالة الكل تؤدي إلى جهالة الجزء مما تؤدي إلى بطلان العقد.

نستخلص مما سبق عرضه من آراء الفقه الإسلامي والقوانين موضع المقارنة أنها بينت أن العقد متى ما وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، أي أن العقد لا يقوم ولا يترتب حكمه بين المتعاقدين؛ لأن جهالة كل المبيع هي جهالة في صلب العقد مما تؤدي إلى جهالة جزءه؛ لأن صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، والبيع يقوم بالعوضين، فكل فساد يكون في أحدهما يكون فسادا في صلب العقد .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة المتعلقة بالجهالة المؤثرة في العقود

بنيت العقود على أساس متينة منها ان يكون له معقود عليه وان يكون معلوم، ومنع كل ما يخل بهذه الأساس ويؤدي إلى اخذ المال بالباطل، وان ابرز ما يخل بهذه الأساس هي الجهالة؛ لأنها مظنة للتف والظلم بذهب المال المبذول من غير مقابل، وهو أمر لا يرضى به الطرف الآخر من العقد، إلا أنه نظراً لمقتضيات التعاقد والضرورة ودفعاً للحرج فأخذت الشريعة والقانون بالتسامح في الجهالة اليسيرة، إذ إن وجود الجهالة في المعقود عليه فيسائر عقود المعاملات عامة وفي العقود المعاصرة خاصة، تسبب مشاكل كثيرة بين المتعاقدين مما يؤدي إلى تولد الخصومة واللجوء إلى القضاء للنظر في موضوع النزاع، الأمر الذي يعرقل سير حياة العقد وقد ينتهي العقد بالحكم عليه بالبطلان أو الفساد مما يؤدي إلى عدم ترتب الآثار المرجوة من نشوء الرابطة العقدية، ولبيان الاسباب الخاصة للجهالة المؤثرة في العقود، سنقسم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول إذا كان العقد من عقود المعاوضات والتبرعات، الفرع الثاني ضم المجهول إلى المعلوم وكالآتي:

الفرع الأول- إذا كان العقد من عقود المعاوضات والتبرعات.

الفرع الثاني ضم المجهول إلى المعلوم.

الفرع الأول

إذا كان العقد من عقود المعاوضات والتبرعات

أن هذا السبب وان تباينت الآراء في توضيحه، إلا أن الفكرة موحدة عند الجميع في أن الجهالة تؤثر في سائر عقود المعاوضات والتبرعات، وان العلة من منع الجهالة في عقود المعاوضات هو تلافيًا للضرر الذي يلحق المتعاقد اذا ضاع ماله من غير مقابل نتيجة الجهالة.

عمد الفقهاء إلى تقسيم العقود من حيث اعتبار العوضين على قسمين، عقود المعاوضات وعقود التبرعات⁽¹⁾، فعقود المعاوضات هي العقود التي يجري فيها بذل عوض في مقابل عوضه كعقد البيع الإلكتروني، إذ يبذل البائع سلعته مقابل ما يحصل عليه من المنفعة⁽²⁾. أما عقود التبرعات فهي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للأخر⁽³⁾، وكان المتبرع لا يأخذ مقابل ما يعطي كالعارية والهبة والقرض⁽⁴⁾.

أن الإنسان يجوز له إذا باع عينًا أو منفعة أن يستثنى منفعتها، لكن هذه الثنایا لابد أن تكون معلومة إذا كان العقد عقد معاوضة، وتغتفر الجهالة فيها إذا كان العقد عقد تبرع على الراجح نهى النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الثنایا إلا أن تعلم⁽⁵⁾.

أولاً- موقف الفقه الإسلامي من إذا كان العقد من عقود المعاوضات

يتحمّر موضوع عقود التبرعات بالإحسان إلا ما استثنى، فلا يقصد بها تتميم المال والمضاربة عليه، فالشرع وحكمته تشيد بالإحسان والإكثار فيه بكل طريق انطلاقاً من قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽⁶⁾، سواء كان بالمعلوم أو المجهول، فان ذلك ايسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع تعد وسيلة لتقليله⁽⁷⁾.

(1) هاشم معروف الحسني، ، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1996، ص132.

(2) د. محمد سراج، مصدر سابق، ص23.

(3) عبد الوودود مصطفى مرسي السعودي، احكام الغرر في عقود التبرعات"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، مج 1، ع 1، 2014، ص104.

(4) د.عبد الأمير كاظم زاهد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مج 1، ع 7، الم المنتدى الوطني لباحثات الفكر والثقافة، 2011، ص46.

(5) وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العليمة بشرح القواعد الفقهية، ج 2، دار اللؤلؤة، مصر-المنصورة، 2021، ص44

(6) سورة يونس، الآية (26).

(7) ابراهيم جالو، القواعد الفقهية في عقود المعاملات"دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية-كلية الشريعة، السعودية، 1421هـ، ص361.

أن عقود التبرع ليست عقود معاوضة فلا تؤثر جهالة العوض فيها، وإن وقع العقد على مكيلًا وموزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفخ العقد في الباقى سواء أكانا من جنس واحد أم من جنسين ويأخذ الباقى بحصته من الثمن لأن العقد وقع صحيحًا⁽¹⁾.

أن عقود التبرع اذا شابتها الجهالة فان الأمر اخف عما سواها من عقود المعاوضة؛ وذلك لأن المتعاقد ان حصل على ما يريد فهو المطلوب وان لم يحصل فلا ضرر عليه، فعقود التبرعات ان حصلت فغمم وان لم تحصل فليس فيه مغرم ولذلك يسامح فيها بالجهل⁽²⁾.

أن للفقه الإسلامي في تحقق الجهالة في عقود المعاوضات والتبرعات ثلاثة أقوال:

القول الأول تمثل بآراء الإمامية، فالرأي الأول النهي عن الغرر والجهالة وعن بيع المجهول مختص بالمعاوضات المحسنة كالبيع؛ لانه لا يمكن القياس عندهم على بيع الغرر المنهي عنه، ويررون ان هناك أقسام ثلاثة:

الأول- تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بإزاء عوض محض مقصود بالذات، كالبيع بأقسامه، والصلاح على الأقوى، والإجارة، منفعة وعوضاً، على الأقرب وهذا لا تجوز فيه الجهالة.

الثاني- إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال ولا تحصيل ربح، كالصدقة، والهبة، والإبراء وهذا لا تضر فيه الجهالة إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيارته.

الثالث: تصرف الغرض الأهم فيه أمر وراء المعاوضات، كالنكاح، فإن المقصود الذاتي فيه هو الألفة والمودة، لتحصيل التحسين من القبائح، وتکثير النسل، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً، لقوله تعالى:(أن تتبعوا بأموالكم...) (وأتوا النساء صدقائهن نحلة)، فبالنظر إلى الأول، جاز تجربه عن المهر وجهالة قدره، وبالنظر إلى الثاني، امتنع فيه الغرر الكثير، للتزویج على عبد آبق غير معلوم، أو جمل شارد غير معلوم، ومن ثم قال الأصحاب: لو تزوجها على خادم أو بيت، كان له وسط: لقلة الغرر فيه، وكذلك الخلع، يکفي في ماله المشاهدة، لأن البعض ليس عوضاً محضاً، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض، كالطلاق.

لو وهب المجهول المطلق، كشيء ونحوه، لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه، أو درهما من كيسه، من غير تعين ولكن الجهالة في الكيل أو الوزن أو الوصف، لا تضر⁽³⁾.

(1) الامام شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقتع، ج 4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، 1934، ص 39.

(2) محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصیرة، مصر- الاسكندرية، ص 64 و ص 65.

(3) الامام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول، القواعد والفوائد، تحقيق: د. عبد الهادي الحکیم، ج 2، منشورات مکتبة العفید، ایران- قم، بدون ذکر سنة النشر، ص 61- 63. فالأمامية يرون "بيع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أقصيك قفيزا و الخيار لي في الزيادة و النقسان فإنه لا يجوز لأن المبيع مجهول، وأنه لا يدری أیزيده أم ينقصه" ينظر ابی جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج 2، المکتبة المرتضوية لایحاء الاثار الجعفرية، ایران- طهران، 1387هـ، ص 152. وينظر الشیخ میرزا علی الغروی، التتفیق في شرح المکاسب، ج 2 البیع، ط 1، مؤسسة احیاء اثار الامام الخوئی، العراق، 2005، ص 369 و ص 370.

في حين رأى آخر يرى ان النهي يشمل التبرعات والمعاوضات وهو الراجح إذ انه يعلل "ان الدائن على السنة الاصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع، حتى انهم يستدلون به في غير المعاوضات كالوكالة، فضلاً عن المعاوضات كالاجارة والمزارعة والمساقاة والجعالة، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن الغرر"⁽¹⁾.

القول الثاني تمثل بالحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والزیدیة⁽⁵⁾ إذ بينوا أن الجهالة تؤثر في عقود التبرعات فتبطلها، فقايسوا عقود التبرع عليها كالهبة والوقف فهي عقود تملك في الحياة فلم تصح في المجهول كالبيع، إلا أن تأثير الجهالة في عقود التبرعات اخف وطأة من تأثيرها في عقود المعاوضات عند جمهور الفقهاء وان اكثر المذاهب تشديدا على هذه الفكرة بالدرجة الأولى الشافعية ثم يليهم الحنفية وتخف هذه الفكرة نوعا ما عند الحنابلة، ويعللون ذلك بان كل ما جاز بيعه جازت هبته⁽⁶⁾. وكذلك يرون أن القاعدة الشرعية والضابط الكلي أن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "نهى عن بيع الغرر"⁽⁷⁾، وهذا الأمر شامل لجميع أنواع البيع والإيجارات كلها لا يجوز منها الجهالة الظاهرة⁽⁸⁾، وذلك داخل في

(¹) مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج 2، ط 1، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، 1418هـ، ص 29.

(2) ان الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لا فضائلها إلى المنازعه بالتقديم والتأخير وجهالة التقديم والتأخير لا تقضى إلى المنازعه في باب الكفالة لأنها يسامح في أخذ العقد مالا يسامح في غيره لامكان استيفاء الحق من جهة الأصيل بخلاف البيع ولأن الكفالة جوازها بالعرف والكفالة إلى هذه الآجال متعارفة ولو كانت الكفالة حالة فاخر إلى هذه الأوقات جاز أيضا ما ذكرنا وإن كان لا يشبه آجال الناس كمحى المطر وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة لأن هذه جهةالة فاحشة فلا تتحملها الكفالة فلم يصح التأجيل فبطل وبقيت الكفالة صحيحة ينظر الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ط 1، مكتبة الحبيبية، باكستان، 1989، ص 3 وينظر عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب على: المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القوري البغدادي الحنفي، ج 2، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 25.

(3) لا تصح هبة المجهول الا في صور منها اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث، كما لو خلف ولدين احدهما ختنى ذكره الرافعي في الفرائض قال الامام: ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون الا عن جهةلكتها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البنين ووهبه لهم عن جهل، صحت الهبة وان كان مجهول القر والصفة للضرورة" ينظر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصدر سابق، ص 470.

(4) والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لأنها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهةلة العوض ينظر علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 4، ط 1، مطبعة السنة المحمدية، 1955، ص 319.

(5) العلامة احمد بن قاسم العنسى اليماني الصناعى، الناج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار فى فقه الائمة الاطهار، ج 3، دار احياء الكتب العربية، ط 1، 1366هـ، ص 289. وينظر الامام الناظر المؤيد بالله احمد بن الحسين الهارونى الحسنى، شرح التجريد فى فقه الزيدية، ج 4، ط 1، مركز التراث والبحوث اليمنى، اليمن-صنعاء، 2006، ص 132.

(6) دهام بن كريم بن شبيب ابو خشبة الفضلي، القواعد والضوابط الفقهية في جهةلة المؤثرة في العقود واثارها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية-كلية الشريعة، السعودية، 1427هـ، ص 108.

(7) ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي، السنن الكبرى، ج 5، ط 3، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1424هـ، ص 339.

(8) فواز محمد علي فارع القحطاني، مصدر سابق، ص 704.

الميسر، وحكمة ذلك ظاهرة وهي وجود الجهالة المتضمنة الخطر؛ لأنه لابد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر واحدهما أما غائم أو غارم وهذا هو الميسر بعينه ولكونه يؤدي للنزاع والشقاق، ويكون مداعاة إلى اخذ الناس بالباطل، وان الجهالة أحد الأسباب العامة لبطلان العقود أو فسادها لا سيما أن كانت الجهالة في اصل المعقود عليه⁽¹⁾.

القول الثالث. تمثل برأي لـ **المالكية**⁽²⁾ والـ **الشافعية**⁽³⁾ فيينا ان الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات فتصح مع مع الجهالة ولو وهب شيئاً مجهولاً لصحت الهببة، واستدلوا بذلك على دليل وتبرير، فالدليل حديث النبي "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال لرجل منهم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك"⁽⁴⁾، لك"⁽⁴⁾، فإن النبي (صل عليه واله وسلم) قد وهب شيئاً مجهولاً، وهذا دليل أن التبرعات لا تضر بالجهالة، وأما التبرير أن عقود التبرعات إحسان صرف لا يقصد بها تنمية المال فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل الطرق بالمعلوم والمجهول وإنها لا تسبب ضرر؛ لأنه لا يوجد فيها بذلك إذا فاتت التبرعات واستدلوا كذلك بـ *الحاديـث النـاهـيـة* إنما وردت في البيع فلا يقاس عقد من التبرعات على البيع وذلك لفارق الفائـم بينـهـما⁽⁵⁾.

أن عقود المعاوضات مبنـاـها على المـبـادـلةـ، حتى ينتـفـعـ كلـ وـاحـدـ منـهـماـ بماـ صـارـ إـلـيـهـ فـالـبـائـعـ يـنـتفـعـ بالـثـمـنـ وـالـمـشـتـريـ يـنـتفـعـ بـالـسـلـعـةـ، وهذاـ هوـ مـقـصـودـ عـقـدـ المـعـاوـضـةـ، فإذاـ جـازـ الـاستـثنـاءـ فـيـهاـ بلاـ اـشـتـراـطـ

(1) عبد الرحمن النجدي، مصدر سابق، ص 247.

(2) فـكـ مـلـوـكـ وـتـجـوزـ هـبـةـ ماـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ كـالـعـبـدـ الـآـبـقـ وـالـجـمـلـ الشـارـدـ وـالـمـجـهـولـ وـالـثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـاـ وـالـمـغـصـوبـ وـالـمـغـصـوبـ خـلـاـفـاـ لـلـشـافـعـيـ وـتـجـوزـ هـبـةـ المشـاعـ خـلـاـفـاـ لـابـيـ حـنـيفـةـ وـتـجـوزـ هـبـةـ المرـهـونـ بـقـيـدـ الـمـلـكـ وـيـجـرـ الـواـهـبـ عـلـىـ اـفـتـاكـاهـ لـهـ وـمـنـعـهـ الشـافـعـيـ وـتـجـوزـ هـبـةـ الـدـيـنـ خـلـاـفـاـ لـلـشـافـعـيـ وـاـمـاـ الصـيـغـةـ فـكـلـ ماـ يـقـضـيـ الـايـجابـ وـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ كـلـفـظـ الـهـدـيـةـ

والعطية ينظر أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 241 بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهات والغرر وقاعدة (ما يؤثر فيه ذلك من التصرفات) وردت الأحاديث الصحيحة في نهيـهـ عنـ بـيـعـ الغـرـرـ وـعـنـ بـيـعـ المـجـهـولـ وـاـخـلـفـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـهـمـ منـ عـمـهـ فـيـ التـصـرـفـاتـ وـهـوـ الشـافـعـيـ فـمـنـعـ مـنـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـإـبـرـاءـ وـالـخـلـعـ وـالـصـلـحـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـمـنـهـ وـمـنـ فـصـلـ وـهـوـ مـالـكـ بـيـنـ قـاعـدـةـ ماـ يـجـتـبـ فـيـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ فـتـعـدـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـمـوجـبـةـ لـتـنـمـيـةـ الـأـمـوـالـ وـمـاـ يـقـضـيـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ المـالـكـ الشـهـيرـ بـالـقـرـافـيـ، أـنـوارـ الـبـرـوقـ فـيـ أـنـوـاـءـ الـفـرـوقـ، جـ 1ـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بدونـ سـنـةـ طـبعـ، صـ 151ـ.

(3) بـيـعـ قـبـضـةـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ وـتـصـحـ هـبـتـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـاـخـتـارـهـ الـغـزـالـيـ وـطـانـفـةـ وـمـنـهـاـ: الـعـبـدـ الـآـبـقـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ وـحـكـيـ الـمـاـورـدـيـ عـنـ اـبـنـ سـرـيـحـ أـنـ تـصـحـ هـبـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ وـفـرـقـ الـفـالـلـ بـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ، فـإـنـ الـهـبـةـ لـاـ تـقـبـلـ الـمـالـ فـيـ الـحـالـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ الـقـبـضـ وـهـيـ بـمـجـدـهـاـ لـاـ تـوـجـبـ الـتـسـلـيمـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ. وـمـنـهـ: هـبـهـ الـأـرـضـ الـمـزـرـوـعـةـ دـوـنـ الزـرـعـ يـصـحـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـرـجـحـهـ الـكـثـيـرـوـنـ يـنـظـرـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـؤـمـنـ الـمـعـرـوفـ بـتـقـيـ الدـيـنـ الـحـصـنـيـ، الـقـوـاعـدـ لـلـحـصـنـيـ، تـحـقـيقـ: دـ.ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الشـعـلـانـ، دـ.ـ جـبـرـيلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ الـبـصـيـلـيـ، جـ 4ـ، طـ 1ـ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوـزـيـعـ، السـعـوـدـيـةـ-ـالـرـيـاضـ، 1997ـ، صـ 183ـ.

(4) اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ شـعـيـبـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـنـانـ بـنـ بـحـرـ بـنـ دـيـنـارـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـنـسـائـيـ، سـنـنـ الـنـسـائـيـ، جـ 6ـ، تـحـقـيقـ: حـسـنـ تـحـقـيقـ: حـسـنـ عـبـدـ الـمـنـعـ شـلـبـيـ، طـ 1ـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، لـبـانـ-ـبـيـرـوـتـ، 2001ـ، صـ 263ـ.

(5) عـطـيـةـ عـدـلـانـ عـطـيـةـ رـمـضـانـ، الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـدـوـرـهـاـ فـيـ تـوـجـيهـ الـنـظـمـ الـمـعاـصـرـةـ، دـارـ الـإـيمـانـ، مـصـرـ-ـالـاسـكـنـدـرـيـةـ، 2018ـ، صـ 201ـ.

علمها فإن العقد حينئذ لا تترتب عليه المصلحة المطلوبة ويكون من نوع الغرر والجهالة وقد نهى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر في البيع.

فمن يبيع داره واستثنى سكناها مدة حياته فإن هذه الثنايا لا تصح؛ لأنها مجهولة والعقد عقد معاوضة، فمن شروط صحتها أن تكون معلومة، لكن لو قال: واستثنى سكناها شهراً أو يوماً أو سنةً ونحوها من الآجال المعلومة فهذه الثنايا صحيحة للعلم بها وانتفاء الجهالة عنها⁽¹⁾.

ثانياً- موقف القوانين من إذا كان العقد من عقود المعاوضات

يتناقض المشرعون في صياغتهم لقوانينهم المدنية، حيث صاغوا نصوصاً للمعقود عليه قدر اللازم يجعله معلوماً ومتعملاً للمتعاقدين تلافياً لحصول الجهالة ولأجل بيان موقفهم من ذلك، سنخصص هذه الفقرة لبيان ذلك:

1- موقف القانون المدني العراقي

بيّنت المادة(137) في فقرتها الثالثة إذ نصت "ويكون باطلأً أيضاً إذا اختلف بعض أوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاًً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون".

يتضح من نص هذه المادة:

1- أن العقد يكون باطلأً إذا كان المعقود عليه قد اختلف بعض أوصافه كأن يكون مجهولاًً جهالة فاحشة، فان هذه القاعدة قد جاءت بنص عام ينطبق على عقد التبرع وعقد المعاوضة على حد سواء.

2- ان المشرع العراقي قد جاء بنص صريح في المحل لجميع العقود إذ الزم في المادة(128)"1-يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذلك الجنس عن القدر والوصف"، لأن المعقود عليه الذي تعتبره الجهالة لم يصلح أن يكون موضوع للعقد، وذلك انطلاقاً من النهي عن الغرر الذي جاء بشكل مطلق.

3- ان الجهالة تساهم بشكل فعال في تولد النزاع في العقد ولعدم القدرة على تمام العقد وترتباً آثاره⁽²⁾. فيجب أن يكون المعقود عليه معيناً تعيناً نافياً للجهالة سواء أكان التعين اما بالذات إذا كان قيمياً كالعقارات والاراضي ام بالنوع إذا كان مثلياً كالحبوب، ويأخذ التعين بالذات شكلين اما الإشارة إلى

(1) محمد ابو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة، 1996، ص259.

(2) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص258.

الشيء اشارة مادية بعترك هذه الحقيقة أو عندما يكون للشيء رقم تسجيل فيكتي بذكر رقم التسجيل ويكون هذا بالسيارات، أما التعين بالنوع حتى يكون التعين بالنوع صحيحاً يجب أن يقترن به تحديد المقدار ودرجة الجودة⁽¹⁾.

2- موقف القوانين المقارنة

سبق وأن بينا موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي أن الجهالة لها تأثير كبير في عقود المعاوضات، أما تأثير الجهالة في التبرعات فان القوانين متفقة على ذات الحكم لذا سنبين في هذه الفقرة موقف القانون المدني المصري واليمني من ذلك كالتالي:

أ- موقف القانون المدني المصري

يشترط القانون المدني المصري أن يكون المعقود عليه معيناً أو قابلاً للتعيين وقد ورد في نص المادة(133)"إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً".

ويكتفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره..."⁽²⁾.

أن ابرز ما يمكن ملاحظته على هذه المادة:

1- أن المشرع المصري قد جاء بنص عام في المعقود عليه ينطبق على جميع العقود إلا ما استثنى منه بنص خاص.

2- أوجب أن يكون المعقود عليه معيناً بنوعه ومقداره سواء كان الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أو أعطاء شيء سواء كان الشيء معيناً بالذات⁽³⁾.

3- فيجب أن تحديد ذاتية الشيء عن طريق ذكر الأوصاف الأساسية، وإذا كان معيناً فان كان من المثلثات فيكتي تعين جنسه ونوعه مقداره⁽⁴⁾ في عقد المعاوضة ام في عقد التبرع .

ب- موقف القانون المدني اليمني

بيّنت المادة(210)"الالتزام بلا عوض يلحق بالعقد ولا يتم إلا بقبض المتبوع له العين المتبوع بها قبضاً تماماً، وعقد التبرع بشرط العوض لا يتم إلا بقبض العوض"

نستنتج من هذه المادة:

(1) د. احمد عبد الدائم، شرح القانون المدني النظيرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، نشورات جامعة حلب، سوريا، 2003، ص115.

(2) القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 وتعديلاته.

(3) د.مغوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني يشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالشرح وأراء والمذكرة الإيضاحية واحكام النقض من عام 1931 حتى عام 2003 مقارنا بالتشريعات العربية، مجل 5 العقود المسماة البيع، ط 7، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص17.

(4) د.نبيل ابراهيم سعد، النظيرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص21.

1- أن المشرع اليمني قد أراد أن يكون العوض في عقد التبرع معلوماً، وذلك عن طريق اشتراطه القبض للعين المتبرع بها من قبل المتبرع له، فمن باب أولى أن المتبرع له قد علم بالمعقود عليه فوقف على أهم خصائصه وصفاته وجنسه.

2- ان الجهالة تؤثر في عقود التبرعات فلم تصح في المجهول شأنها شأن البيع، إلا أن تأثير الجهالة في عقود التبرعات أخف باعتبار أن القصد منها الإحسان لذلك فقد لا تثير النزاع بين المتعاقدين كما في عقود المعاوضات التي يحتمد فيها النزاع كون المتعاقدين كلاهما يسعين إلى الربح.

ان موقف القوانين موضع المقارنة متفق مع رأي الامامية في الراجح والرأي الاول والثاني الذي يرى بتأثير الجهالة في التبرعات ونحن نميل مع ما ذهبوا إليه في تأثير الجهالة في عقود التبرعات والمعاوضات على حد سواء؛ لأن النصوص قد جاءت عامة مما يعني ان الجهالة مثلما تؤثر في عقود المعاوضات فانها تؤثر في عقود التبرعات، لأنها وأن كانت تقوم على الاحسان إلا إن الطرف المقابل قد يتضرر ضرراً معنوياً وذلك؛ لانه امل في شيء ظهر خلاف ذلك.

الفرع الثاني

ضم المجهول إلى المعلوم

يقصد بهذا السبب أن المجهول إذا ضم إلى المعلوم، وجمع بينهما في عقد سواء أكان ذلك في المعقود عليه أم في الثمن، فإن ذلك الضم والجمع يؤدي إلى جهالة الكل؛ لأن جهالة المعقود عليه أو الثمن تفسد العقد.

أولاً- موقف الفقه الإسلامي من ضم المجهول إلى المعلوم

ان الإمامية يرون "لا يصح بيع صبره مشتمله على صيغان مجهوله و لا بيع صيغانها كل صاع بكذا مع جهالة مقدارها للغرر و يصح بيعها مع العلم جملة و كل صاع منها بكذا أو صاع واحد منها على سبيل الإشاعة او الفرد الرد المضمون ككسر منها مشاعاً معلوماً و لا يصح بيع كل قفيز منها بكذا مع عدم ضبط قدر الأقفرة و لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان قدرهما مع قصد الإشاعة اختلفت أجزاءهما أو تماثلت جاز و مع الإطلاق ينزل على الإشاعة على الظاهر و لو قصدا معيناً من غير تعين كلها مضموناً منها بطل للإبهام في الأول و لاختلاف الأغراض في الثاني و للإجماع المنقول و لو عين الذراع مبدأً أو آخرأً أو وسطاً أو كونه من أول الثوب أو آخره أو وسطه جاز لعدم الغرر و لفتوى المشهور بل نسب للأصل و في الفرق بينه وبين الكلي إشكال؛ لأن تعين الذراع مبدأ الثوب قبل ذرعه لا يعلم قدره منه حين البيع فيعود كالكتاب "فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما كان من طعام سميـت فيه كيلاً فلا يصلح بيعـه مجازـفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام" ⁽²⁾.

المعروف بين القدماء جواز بيع المجهول مع الضمية، والمشهور بين المتأخرین عدم جوازه، والمقتضی في ذلك عدم الجواز فيما إذا لم يكن المجهول من توابع المبيع، كمفاصح الدار وجروزها مثلاً، بداعه أنّ بعض أجزاء المبيع المستقلة في البيع إذا كانت مجهولة كان البيع غررياً وسرت الجهالة إلى مجموع المبيع لا محالة. وبعبارة أخرى: ضمّ معلوم إلى مجهول لا يرفع الغرر عنه، وإنّ لم يكن البيع غررياً في مورد أصلاً، لكون مقدار من المبيع معلوماً في جميع الموارد، إلاّ أنّ في صحة بيع المجهول مع الضمية روایات، هي المستند للقائلين بالجواز، وفيها الموئنة والصحیحة منها: ما ورد في جواز بيع ما في الأجمة منضماً بکف من السمک، أن موردها الجهل بأصل وجود المبيع، ومحل الكلام هو الجهل بالأوصاف أو أعمّ من ذلك، وأن التعدی عن مواردها إلى غيرها لا وجه له بعد كون الحكم على خلاف

^(١) الشيخ حسن كاشف الغطاء ، أنوار الفقاهة (كتاب البيع) ، ج ١ ، مكتبة كاشف الغطاء العامة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٧١.

⁽²⁾ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق، ص341.

القاعدة، وأنها غير معمول بها حتّى في موردها، لأن القائل بجواز بيع المجهول مع الضميمة إنما يقول بالجواز فيما إذا كانت الضميمة معلومة، وفي موارد الروايات الضميمة أيضاً مجهولة؛ فإنّ السمك في الأولى من الموزون ولذا يجري فيه الربا ولم يفرض العلم بوزن السمك الذي يجعل ضميمة بل الظاهر عدم العلم بوزنه، وكذا الأصوات التي على ظهر الحيوان في بيع الحمل، وكذا ما ورد في تقبل الخراج، والظاهر عدم ورود شيء من المناقشات؛ لأن بيع المجهول مع الضميمة إن صح في فرض الجهل بوجود المبيع الذي يكون الغرر فيه أعظم، فبالأولوية يصح عند الجهل بالأوصاف⁽¹⁾. فلو باع شاة غير معلومة من قطيع غنم معلوم العد مشاهد، وإن تساوت أثمان ما اشتتمل عليه من الشاة، لم يصح لمجهولة المبيع⁽²⁾.

والحنفية يرون "ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل وجهالة الثمن مفسدة للبيع، وإذا اشتراه بalf درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهماً أو بalf درهم إلا قفيز جنطة أو الا شاه فالبيع فاسد؛ لأن المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإنما يستثنى بالقيمة وطرق معرفة القيمة الحرز فلا يتيقن به وجالهة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه بوضوحه أن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء وما وراء المستثنى من الالف مجهول فالبيع بالثمن المجهول فاسد"⁽³⁾. ومنها ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فإن كان مجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعه لا يضر ولا فسد في الكل كما علم في البيوع⁽⁴⁾.

أما المالكية "يجوز ذلك عندهم من ثلاثة أوجهٍ: بذهب من ذهب أو بكيل من جزافٍ أو بكيل من كيل مثل أن يقول: ثلث أو ربع وانفرد مالك بمسئلة دون سائر العلماء وهي بأن يختار نخلات من الجملة ووافقه بعضهم فيها على تفصيلٍ وهي وإن كانت غررًا؛ لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب، ولكن هذا الغرر يسير ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد كما تقدم بيانه في القواعد واتفق فقهاء الأمصار على أن ذلك لا يجوز"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ العالمة آية الله السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج3، دار الكتاب الإسلامي، 2016، ص401-402.

⁽²⁾ الشيخ يوسف البحرياني، الحادائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، ج18، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين إيران-قم، بدون ذكر سنة النشر، ص478.

⁽³⁾ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج13، مطبعة السعادة، مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص7. وينظر ميلاً خسرو الحنفي، درر الحكم شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج2، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر السنة، مصر-القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص155.

⁽⁴⁾ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1985 ، ص348.

⁽⁵⁾ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، تحقيق: د محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، 1992 ، ص814. وينظر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقربي، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1994 ، ص116.

"وقال مالك: لا يجوز المزاينة⁽¹⁾ كل شيء من الجزار الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتع
بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد واختصاره اشتراء المجهول بالمعلوم"⁽²⁾.

أما الشافعية إذا ضم الصحيح غائب مجهول لا مطعم في معرفة قيمته فيتعدى ابطال العقد⁽³⁾.

أما الحنابلة في تفريغ الصفة ، ومعنى أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقه واحدة بثمن واحد، وهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يبيع معلوماً و مجهولاً، قوله بعثك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الآخر بالف، فهذا البيع باطل بكل حال ولا أعلم في بطلانه خلافاً؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالتة والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته أنها تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعدى التقسيط الثاني، أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كعب مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغير أذن شريكه، وكفيفين من ثبرة واحدة باعهما من لا يملك بعضهما فيه وجهان، أحدهما يصح في ملكة بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه أو باع معلوماً ومجهولاً يتعدى عليه كهذه الفرس، وما في بطن أخرى ولم يقل كل منهما بهذا لم يصح البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول ولا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر⁽⁴⁾.

بينما الزيدية فعندهم لا يجوز إلا بيع شخص معلوم من مبيع معلوم بثمن معلوم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يراد بالمزاينة"كل شيء من الجزار الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده" ينظر أحمد بن فارس بن زكرياء القردوبي الرازي، حلية الفقهاء، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان- بيروت، 1403هـ، ص128.

⁽²⁾ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المصدر نفسه، ص818. وينظر الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسرامي حسن، ج2، دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة النشر، ص107.

⁽³⁾ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ج3، ط١، دار السلام، مصر- القاهرة، 1417هـ، ص92.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، ج4، ط١، بدون ذكر ناشر، 1397هـ، ص366. وينظر عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ط١، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ، ص338. وينظر العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ج5، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة النشر، ص360.

⁽⁵⁾ العلامة محمد بن اسعد المرادي، مصدر سابق، ص207. وينظر الإمام احمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء لمصر، ج3، ط١، دار الحكمة اليمنية، 1344هـ، ص342-343.

المبحث الثاني

أسباب جهالة المعقود عليه

يعد المعقود عليه ركن من أركان العقد، فيجب أن يكون معلوماً لدى المتعاقدين ولا يتحقق هذا الشرط ما لم يكن خالياً من الجهالة؛ لأن المعقود عليه هو جوهر العقد والركن المميز له، إذاً أن العلم به وتعيينه تعد من الأوليات التي تسعى إليها التشريعات وتهدف إلى تحقيقها.

فاشتراط فكرة أن يكون المعقود عليه في العقد المعاصر المبيع والثمن معلوماً، يقصد به العلم بالمعنى الواسع الذي يكون دافعاً لصفة الجهالة في العقود المعاصرة، فالأمر لا يقتصر على المشاهدة المجردة؛ لأن العلم بالمعقود عليه في العقد لا يكون مرتبطاً فقط بموضوع المشاهدة، وإنما يجب أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة التي تؤدي للخطر بكل أشكاله، فيجب أن يكون المعقود عليه مُعيناً في ذاته ومقداره ونوعه وجنسه وما إلى ذلك من الأوصاف التي تمنع المنازعة أو إدخال الجهل فيه، وأيضاً ببيان خواصه وما يشمل المعقود عليه وما يتبعه أو يستثنى منه، ذلك لتحقيق آثار العقد وتحصيل المنافع من عملية التعاقد، وأجل ذلك كان للفقهاء دوراً هاماً في ضبط هذا الجانب تحديداً على نحو كبير، عن طريق بيان الأسباب التي تنهض لتحقيق جهالة المبيع والثمن، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لأسباب الجهالة المتعلقة بالمبيع، وفي المطلب الثاني أسباب الجهالة المتعلقة بالثمن. وكالآتي:

المطلب الأول- أسباب الجهالة المتعلقة بالمبيع.

في المطلب الثاني- أسباب الجهالة المتعلقة بالثمن.

المطلب الأول

أسباب الجهالة المتعلقة بالمبيع

بعد المبيع أحد عناصر المعقود عليه، فهو الشيء المعين الذي يقع عليه البيع ، ويتم تعبيئه إما بالرؤية أو بالوصف، كبيع سلعة أو بضاعة مشاهده ، أو موصوفة بأوصاف معينة، إذ ان تعبيئ المبيع يستلزم تمييزه عن غيره ، فإذا كان منزلًاً يعين في العقد بتحديد موقعه، وبذلك ينعقد العقد هذا التعين لا يعني ان علم المشتري بالمبيع قد تحقق ، يجب أن يعلم المشتري بكل الاوصاف الاساسية للمبيع التي تمكن التعرف عليه بسهولة وعادة يتحقق العلم بالرؤية أي رؤية المبيع بالعين المجردة، أن تعبيئ المبيع هو تحديده بالأوصاف والأسس الجوهرية وتقديره بالكيل أو الوزن أو القياس أو العدد تتم المعلومية للمبيع بالاطلاع عليه ومشاهدته والتعرف عليه وبحث مدى صلاحيته لتحقيق الرغبة والقصد منه.

ينبغي لكي ينعقد البيع أن يتم تعبيئ المبيع وأن يتم العلم به من قبل المشتري باعتباره هو محل العقد، وقد اشترط الفقه الاسلامي والقانون ذلك. ولتوسيع ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الاول عدم العلم بذات المعقود عليه وجنسه، أما في الفرع الثاني نخصصه لبيان عدم العلم بنوع المعقود عليه وصفته. وكالآتي:

الفرع الاول- عدم العلم بذات المعقود عليه وجنسه.

الفرع الثاني- عدم العلم بنوع المعقود عليه وصفته

الفرع الأول

عدم العلم بذات المعقود عليه وجنسه

سعت الشريعة الإسلامية والقانون إلى تجنب أسباب الجهالة وما يرافقتها من خطر على انعقاد العقد، عن طريق اشتراط علم المتعاقدين الكافي في ذات المعقود عليه وجنسه، لأن عدم علم اطراف العقد فيما يعد من الأسباب التي تؤدي إلى جهالة المعقود عليه ، لذا سنبين في هذا الفرع سببين لجهالة المعقود عليه، هما عدم العلم في ذات المعقود عليه وجنسه على وفق التفصيل الآتي:

اولاً- عدم العلم في ذات المعقود عليه

يعد عدم العلم بذات المعقود عليه⁽¹⁾ أحد أسباب جهالة المعقود عليه مما تؤدي إلى التأثير في التعاقد؛ لأن المبيع إذا كان مجهول الذات وكان معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار قد يحصل النزاع في تعينه، وهذا يكون في الأشياء المتفاوتة إذا بيع واحد منها من غير تعين لذاته، كبيع ثوب من ثياب مختلفة فإن المبيع يكون هنا مجهولاً جهالة فاحشة مؤدية للنزاع⁽²⁾. وكذلك أن يقول بائع للسيارات في معرض ما بعتك سيارة من هذا المعرض دون تحديد لنوع هذه سيارة، فهذه جهالة مؤثرة في العقد؛ لأن جهالة السيارة تؤدي للنزاع والخصومة، لأن المعرض يشتمل على أنواع عدّة من السيارات المتفاوتة في جودتها والبائع يريد دفع الرديء والمشتري يريد اخذ السيارة الجيدة وهنا يمنع المبيع⁽³⁾.

وارتباطاً بفكرة عدم العلم بذات المعقود عليه سبباً لتحقيق الجهالة، سنبين حكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي والقوانين موضع المقارنة:

1- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بذات المعقود عليه

عدّ الأمامية أن عدم تعين ذات العين من الجهة الفاحشة، لذا فلا بد من تعين المبيع المعين بالاختيار من المشتري⁽⁴⁾، وأن الجهة بذات المعقود عليه إذا كانت مؤدية إلى الغرر في البيع فهو باطل ومبطل له حتى إذا لم توجب ذلك فهو باطل، بناء على ان المنفي مطلق الغرر كون جهالة ذات المعقود عليه تستلزم جهالة أحد العوضين⁽⁵⁾.

اما الحنفية فعندهم يجب ان تكون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تقضي الى المنازعه⁽⁶⁾، فهم لا يجوزون بيع شاة من قطيع فالبيع فاسد؛ لأن الشاة من القطيع مجهولة وتفضي إلى المنازعه، مما يؤدي للتفاوت الفاحش بين شاة وشاة بعض لو عينت بذاتها⁽⁷⁾. فلو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة شاة بكل، فان وجده على ما سمي فالبيع جائز وان وجده أزيد فالبيع فاسد في الكل، سواء ذكر لكل ثمناً واحد بان قال بعث منك هذا القطيع على أنها مائة شاة بألف درهم، أم ذكر

(1) يقصد بذات المعقود عليه نفسه وعيشه وجوهره ينظر محمد بن ابراهيم بن احمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ط1، دار ابن خزيمة، السعودية-الرياض، دون ذكر السنة، ص54.

(2) د. الصديق محمد الامين الضرير، مصدر سابق، ص26.

(3) عمر فلاح الشقراء، مصدر سابق، ص19.

(4) مرتضى الانصاري، المكاسب للانصاري، ط1، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1995، ص493.

(5) باقر الايراني، الفقه الاستدلالي، ج2المعاملات، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان-بيروت، 2014، ص258.

(6) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، الاميرية، مصر-القاهرة، ١٤٣١هـ، ص105.

(7) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مصدر سابق، ص357-ص365.

لكل شاة فيها ثمنا على حدة بـأن قال كل شاة بعشرة دراهم؛ لأن كل شاة أصل في كونها معقودا عليها والزيادة لم تدخل تحت العقد؛ لأنـه لا يقابلها ثمن فلم تكن مبيعا وهي مجهلة فكان الباقي مجهولاً، ضرورة جهالة الزيادة فيصيـر بائعاً مائة شاة وواحدة فكان المـبيع مجـهولاً، وجـهـالـةـ المـبـيعـ تـمـنـعـ صـحـةـ الـبـيـعـ سـمـىـ لـهـ ثـمـنـاـ أوـ لـمـ يـسـمـ⁽¹⁾.

أما رأي المالكية فقد أجاز مالك شراء اربع شجرات من أشجار، واشترطوا الخيار للمشتري وسمـوـ الـبـيـعـ بـبـيـعـ الـخـيـارـ، وـاـشـتـرـطـواـ فـيـهـ عـدـمـ الـجـهـلـ إـيـ أـنـ يـكـونـ الثـمـنـ وـالـمـبـيعـ مـعـلـومـينـ لـدـىـ الـمـشـتـرـيـ وـالـبـائـعـ وـالـأـدـعـ الـبـيـعـ فـاسـدـ⁽²⁾.

في حين الشافعية فـهمـ تـكـلـمـواـ عـنـ حـكـمـ الـجـهـالـةـ بـذـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ عـنـ الشـرـطـ الـخـامـسـ منـ شـرـوـطـ الـمـبـيعـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـهـ، "فـيـعـ اـحـدـ الـثـوـبـيـنـ باـطـلـ وـيـصـحـ بـيـعـ صـاعـ مـنـ صـبـرـةـ تـلـمـ صـيـعـانـهـ فـانـهـ لـاـ يـأـخـذـونـ بـخـيـارـ الـتـعـبـيـنـ لـذـاـ فـلاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـجـهـولـ الذـاتـ"⁽³⁾.

أما الحنابلة فـهمـ مـتـقـفـونـ فـيـ تـوـجـهـهـمـ مـعـ الشـافـعـيـةـ فـيـ عـدـ جـواـزـ بـيـعـ غـيرـ الـمـعـيـنـ وـذـلـكـ لـلـجـهـالـةـ المـتـحـقـقـةـ⁽⁴⁾.

بينما الزيدية فـعـنـدـهـمـ "اـنـ قـالـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ التـمـرـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ رـطـلـ بـظـرـفـهـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ وـاسـقـطـتـ عـنـكـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ لـاـجـلـ الـظـرـفـ فـسـدـ الـعـقـدـ لـجـهـالـةـ الـمـبـيعـ"⁽⁵⁾.

فيـسـتـخلـصـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ أـرـاءـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ أـنـ لـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـرـاطـ عـدـ وـجـودـ الـجـهـالـةـ بـذـاتـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، إـذـ أـنـهـ الـجـهـالـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ، وـلـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـعـتـرـيـهـ الـجـهـالـةـ، حـيـثـ اـنـفـرـدـ الـأـمـامـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، فـاعـتـبـرـوـاـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـصـاحـبـهـ الـجـهـالـةـ باـطـلـ فـتـمـسـكـوـاـ بـنـظـرـيـةـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ، فـيـ حـيـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ بـيـنـوـاـ أـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـتـىـ مـاـ اـكـتـفـتـهـ الـجـهـالـةـ فـالـعـقـدـ فـاسـدـ، أـيـ اـخـذـوـ بـنـظـرـيـةـ فـسـادـ الـعـقـدـ وـقـدـ أـعـطـوـاـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـيـ.

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ط 1، المكتبة الحسينية، باكستان، 1986، ص 162.

(2) شمس الدين محمد عـرـفـةـ الـدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ 3ـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـلـيـشـ، دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ، مـصـرـ-ـالـفـاـهـرـةـ، بـدـوـنـ ذـكـرـ السـنـةـ، صـ 15ـ.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج 2، ط 1، دار المعرفة، لبنان- بيروت، 1997، ص 375.

(4) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 4، مصدر سابق، ص 250، ص 35.

(5) القاضي صارم الدين ابراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي، حاشية السحولي، ط 1، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1444هـ، ص 329.

2- موقف القوانين من عدم العلم بذات المعقود عليه

أن تحديد ذات المعقود عليه من الأوليات التي اهتمت بها التشريعات القانونية، لما له من أهمية كبيرة في تحقق العلم بالمعقود عليه، لذا فان عدم تحديده يعد سبب أساسى في تتحقق الجهالة، ومن أجل الإحاطة بالموضوع سنوضح موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري واليمني وكالآتي:

أ- موقف القانون المدني العراقي

بين المشرع العراقي في المادة(128) في فقرتها الأولى "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص....". وكذلك بينت المادة(248) في الفقرة الأولى "إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينقل الحق إلا بتعيين الشيء بالذات"⁽¹⁾.

يتبيّن من نص المادتين اعلاه الآتي:-

1- أن المشرع ألم يعين المعقود عليه بالذات، عن طريق الإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص، لما يتربّ عليه من تتحقق العلم الكافي في المعقود عليه.

2- لابد في عقد البيع معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة، فإن عدم تعيين ذات المعقود عليه يكون سبباً أساسياً لتحقق الجهالة.

3- أن الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني على شيء غير معين ذاته لا يتحقق؛ لأن الشيء قبل تعيين ذاته غير معروف مما يساهم بشكل فعال في حدوث الخصومة.

4- ان المشرع العراقي أشار بشكل واضح وصريح الى تعيين الشيء بالذات ولا يفي بالغرض تعيين النوع دون الذات.

ب- موقف القوانين المقارنة

يعد عدم العلم بذات المعقود عليه سبب رئيسي و مباشر لتحقق جهالة العقد، لذا سنحاول بين موقف المشرع المصري واليمني منه في هذه الزاوية من البحث وكالآتي:

موقف القانون المدني المصري

أوضحت المادة(133) من القانون المدني المصري "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلأ"⁽²⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المصري

(1) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

(2) القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948.

- 1- أوجب المشرع المصري أن يكون المعقود عليه معيناً بذاته وفي حال أغفال المتعاقدين ذكر الذات فيكون من الواجب تعينه بنوعه ومقداره وما إلى ذلك.
- 2- أن المشرع المصري قد أجاز المشرع أن يحل تعين نوع ومقدار المعقود عليه محل تعين الذات إذا لم يعين الأخر.
- 3- إذا وقع العقد على شيء معين بالذات يجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة، فيوصف الشيء وصفاً يكون مانعاً للجهالة، أما إذا كان الشيء غير معين بالذات وجب تعين جنسه ونوعه ومقداره.

- موقف القانون المدني اليمني

بيّنت المادة(190) من القانون المدني اليمني"يلزم أن يكون محل العقد معيناً بأسمه أو بصفته مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفى بذكر الجنس أو النوع عن الوصف...". وأشارت المادة (472) في فقرتها الأولى"1- أن المباع يتعين بذاته فلا يصح أن يكون معدوماً إلا في السلم والصرف وما يتعلق بالذمة"⁽¹⁾. وكذلك المادة نص المادة(473)إذ نصت"يلزم تعين المباع حال العقد بذاته أو بذكر جنسه ووصفه أو بالإشارة إليه مع بيان مكانه".

أن ما يمكن ملاحظته على النصوص المتقدمة أنه:

- 1- لم تبين المادة(190) العلم الكافي بذات المعقود عليه بشكل صريح، وإنما أشارت إلى بيان اسمه وصفته ومقداره وجنسه ونوعه، ولما كان ذات المعقود عليه هو جوهر الشيء وحقيقة لهذا فهو يختلف عما ذكر في نص المادة من محدّدات لتعيين المعقود عليه.
- 2- بيّنت المادة(472) ان المباع يجب إن يتعين بذاته فلا يصح ان يكون معدوماً.
- 3- والزمعت المادة(473) تعين المباع عن طريق ذكر الذات.

نستخلص مما تقدم انسجام موقف القانون المدني العراقي والتشريعات موضع المقارنة(القانون المدني المصري والمدني) مع مذهب الأمامية والشافعية والحنابلة في حكم العقد الذي نطرا عليه الجهة في المعقود عليه، إذ بينوا أن حكم العقد يكون باطلأ، وتكمّن العلة من منع الجهة بذات المعقود عليه لأنها تقضي للمنازعة، وتمتنع من صحة العقد وإن الأعيان تختلف بحسب رغبات المتعاقدين وكذلك حسب اختلاف ماليتها، فالبائع اذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينا أخرى أجود منها باسم الأولى فيمتاز عان.

(1) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

ثانياً- عدم العلم بجنس المعقود عليه

إن العلم بجنس المعقود عليه في العقود المعاصرة من الأساسيات لانعقاد العقد؛ لأن عدم المعرفة به يعد أحد الأسباب للوقوع في الجهالة، لذا لا تصح التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس، لأن من شروط العقود معرفة البدلين وتعيينهما، فإذا كان أحد البدلين مجهولاً لم يصح العقد، فجهالة الجنس تمنع انعقاد العقد.

إذ يقصد بجنس المعقود عليه "كل ضرب من الشيء والناس والطير وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أناس" ⁽¹⁾. ويراد به كذلك "الضرب من الشيء وهو أعم من النوع" ⁽²⁾. وقد يراد به "اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة، أي الدال على الحقيقة النوعية لا الجنس باصطلاح المناظفة" ⁽³⁾.

ومن الأمثلة على جهالة الجنس إذا قال البائع أبيعك هذه الدابة أو السيارة بألف ولم يعين نوع النقد وفي البلدة نقود مختلفة يتعامل بها الناس، فالعقد باطل غير صحيح؛ لأنّ الألف مجهلة الجنس ⁽⁴⁾.

ومن أجل الاطلاع التام عن هذا السبب سنخصص هذا المحور من البحث لبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون من عدم العلم بجنس المعقود عليه وكالآتي:

1- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بجنس المعقود عليه

أن جهالة الجنس لا تخلو ما إذا كانت في المعقود عليه وهو المبيع والمشترى، أو في المعقود به وهو الثمن، فقد اشترط الإمامية ذكر جنس المعقود عليه في العقد، فلو أخل المتعاقدين عن ذكره بطل العقد ⁽⁵⁾؛ لأن الجهالة بجنس المعقود عليه إذا كانت مؤدية إلى الغرر في البيع فهو باطل ⁽⁶⁾.

(1) د. عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، تصنیف الخلیل بن احمد الفراہیدی، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمیة، لبنان-بیروت، 2003، ص 267.

(2) محمد ابن ابی بکر بن عبد القادر الرازی، مختار الصحاح، ط 1، المطبعة الكلیة، مصر، 1329ھ، ص 48.

(3) محمد رضا المظفر، شرح كتاب المکاسب للشيخ الانصاری البیع والخیارات، اعداد وتحقيق جعفر الكوثرانی العاملی، مج 3، ط 1، مؤسسة بحر العلوم الخیریة، العراق-النجف، 2016، ص 379.

(4) محمد صدقی ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهیة، القسم الثالث حرف الجيم والحاء والخاء، ط 1، دار ابن حزم ، لبنان-بیروت، 2000، ص 36 و 39 و 851.

(5) حسن بن يوسف بن مطهر اسدی الملقب بالعلامة الحلي، تحریر الاحکام الشرعیة على مذهب الامامیة، ج 1، ط القديمة، مؤسسة ال بیت علیهم السلام، ایران-مشهد، دون ذکر السنة، ص 167.

(6) باقر الایروانی، الفقه الاستدلالي، مصدر سابق، ص 258.

فالأمامية يرون انه لابد من بيان جنس المعقود عليه ذكرها ينتفي معه الغرر ولا يصدق عليه الأقدام على المخاطرة فلابد من العلم المسبق بجنس العين محل التصرف⁽¹⁾.

أما الحنفية فيرون "ان الشرائط التي يحتاج إلى ذكرها في المعقود عليه سبعة، أعلام الجنس وأعلام النوع وأعلام القدر وأعلام الصفة وأعلام المكان الذي يوفيه فيه، وأعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد؛ لأن ترك إعلامه يفضي إلى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك عن أن كل جهالة تقضى إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم فيجب ازالتها بالاعلام، وجهالة الجنس تقضى إلى ذلك"⁽²⁾؛ لأنه إذا اشتري ثوبين على انهما هروبيان كل واحد منها بثمن مسمى فوجد أحدهما مرويا⁽³⁾ فالعقد كله فاسد، فإذا كان في الموضوع الذي كان أحد الثوبين بخلاف جنس ما سمي يفسد العقد كله وفي الموضوع الذي لم يجد احد ما سمي أصلا أولى أن يفسد العقد كله؛ لأن بطلان العقد عند اختلاف الجنس، لأنه عدم الجنس الذي سمي وقد تعلق العقد به⁽⁴⁾.

أما بخصوص حكم جهالة الجنس عند المالكية فعندهم "ان الغرر الممنوع على عشرة انواع النوع الاول تعذر التسليم كالجمل الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع امه وكذلك استثناؤه في بطن امه وكذلك بيع ما لم يخلق قبل حلبة وهو نتاج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول، اما النوع الثاني فهو الجهل بجنس الثمن أو المثلثون، كقوله بعثك ما في كمي، وان مجھول الجنس عندهم فاسد؛ لانه من البيوع الفاسدة، والفساد في البيع يكون من حمسة اوجه وهي ما يرجع الى المتعاقدين وما يرجع الى الثمن والى المثلثون وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا"⁽⁵⁾.

اما حكم جهالة الجنس عند الشافعية فهم لا يجوزوها إذ بينوا"ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، فان بيع ما لا يعرف جنسه غرر كبير، فان علم الجنس والنوع بان قال: بعثك الثوب

(1) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، ج3، انتشارات قدس محمدي، ايران-قم، 1979، ص128 و ص 129.

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج12، بدون ذكر سنة النشر، ص124.

(3) ويقصد بمصطلح(هروي) انه منسوب الى هراة بلد بخراسان وقرية بفارس والسبة هروي محركة، وقد قيل: ثوب هروي بالتحريك ومروي بالسكون منسوب إلى هراة ومرء، وهو ما قريتان معروفتان بخراسان، وعن خواهر زاده هما على شط الفرات ينظر ابي جعفر الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تصحيح وتعليق: مير داماد الاسترآبادي، تحقيق: مهدى الرجائي، ج2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ايران-قم، دون ذكر السنة، ص523.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي ، كتاب المبسوط، ج13، مطبعة السعادة، مصدر سابق، ص2 وص3.

(5) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص169 و ص170.

المروري الذي في كمي فيه قوله، قول في القديم والصرف: يصح ويثبت له الخيار اذا رأها⁽¹⁾، وقول في الجديد: لا يصح ، لذا إذا لم يكن جنس المبيع معلوماً للمشتري فالعقد باطل⁽²⁾، وعززوا ذلك بأنه في حال لم يذكر الجنس كان يقول: ثوب أو عبد امتنع أجمعوا اي أن السلعة لم يسميها⁽³⁾.

اما الزيدية فعندهم "ان الشروط المتعلقة بالمال خمسة منها ان يكون البيع والشراء في حالين معلومين، اي المبيع والثمن، ففي المبيع لابد ان يكون معلوم الجنس والقدر جملة كبيع الجزاف، او تقسيلاً بان يذكر مقداره كيلا او وزنا او عددا للبائع والمشتري فان جهله او البائع كان فاسداً، وان جهله المشتري وحده صح وله الخيار عند العلم"⁽⁴⁾.

ومما تقدم يتضح أن الأمامية والحنفية والمالكية والشافعية قد حسموا أمر جهالة الجنس في المعقود عليه، فيبينوا انها جهالة فاحشة مما يستوجب بطلان العقد عند الأمامية والشافعية والزيدية، وفساده عند الحنفية والمالكية، لأن الجهالة الفاحشة لا تتفق مع مقاصد الشريعة في استقرار المعاملات وحفظ المصالح، وإيتاء كل ذي حقه الذي رسمه الشرع للعقود وتجعله من باب العبث، والعقود ما شرعت عبثا وإنما لتحقيق النفع للمتعاقدين، وأن عدم تكافؤ البدلين متتحقق لوجود جهالة جنس المبيع، مما يؤثر على التوازن بين أطراف العقد خاصة في الغالب يكون المشتري أضعف من البائع لحاجة الأول أكثر من الثاني.

2- موقف القوانين من عدم العلم بجنس المعقود عليه

أن الجهل بجنس المعقود عليه يهدد استقرار العقود التي يسعى المشرعون إلى وضع الأطر العامة والجزئية لتحقيقها، لذا فان عدم العلم بجنس المعقود عليه سبباً رئيسياً في نهوض الجهالة، لذا سنبين موقف القوانين منها وبحسب الآتي :

A- موقف القانون المدني العراقي

بين القانون المدني العراقي في المادة(128)"يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان

(1) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، مصدر سابق، ص 14.

(2) الامام أبو زكريا محيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج 9، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ص 348.

(3) شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الفروق للامام القرافي وبحاشيته ادرار الشرور على انواع الفروق للامام ابن الشاطئ، تحقيق وتعليق: عمر حسن القيام، ج 3، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان- بيروت، 2003، ص 403.

(4) العلامة احمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي، الناج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الانئمة الاطهار، ج 2، دار الحكمة اليمنية، اليمن، 1414هـ، ص 313.

الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف⁽¹⁾.

أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة

1- أن المشرع العراقي الزم بذكر جنس المعقود عليه؛ لأن عدم تعين جنس المعقود عليه تعيناً نافياً للجهالة يؤثر في صحة انعقاد العقد؛ لأن العقد غير مستجمع لشروط الصحة، مما يتربّ عليه عدم صحة الالتزام بالتعويض⁽²⁾.

2- يلاحظ انه قد جاء بصياغة تقارب جداً مع المادة(190) من القانون المدني اليمني وان كان الأخير أكثر تفصيلاً في بيان المعقود عليه، إلا انهما قد أشارا بشكل واضح وصريح إلى وجوب تعين جنس المعقود عليه.

ب- موقف القوانين المقارنة

ان العلم بجنس المعقود عليه امر اساسي، فان عدم العلم به يعد سبباً راجحاً في تحقق جهالة المعقود عليه، لذا سنبين في هذه المفصلية موقف القانون المدني المصري والمدني من ذلك كالتالي:

- موقف القانون المدني المصري

نصت المادة(133)"1-إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً.2- ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره..."⁽³⁾.

ويتبين من النص المتقدم أنه:

- 1- ان القانون المدني المصري اشترط أن يكون المعقود عليه معيناً أو قابلاً للتعيين.
- 2- أن ما يمكن ملاحظته على المادة(133) من القانون المدني المصري لم تذكر جنس المعقود عليه صراحة، وإنما أكتفت بذكر النوع والمقدار، فإن ذكر النوع لازم لمعرفة الجنس فيكفي في القيمي المعين بالذات الوصف الكافي المانع من الجهالة، وأن كان مثلياً إي من الأشياء التي يقوم بعضها مقام

(1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(2) د.فتحي علي فتحي و عامر مصطفى احمد، التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد"دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج 19، ع 68، 2018، ص 80

(3) القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 وتعديلاته.

البعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن فلا بد من العلم بجنسه ونوعه ومقداره⁽¹⁾.

3- أن بيان جنس المعقود عليه والإحاطة به يمكن استنتاجه ضمناً من نص هذه المادة؛ لأنه لا يمكن أن يكون المعقود عليه معلوماً ما لم يبين جنسه بوصفه أو بالإشارة إليه.

4- على حد القول أن معرفة الذات الذي هو أعم أو النوع تغنى عن معرفة الجنس، وإذا لم يعين ذات المعقود عليه وجب تعين جنسه ونوعه ومقداره، فيترتب على ذلك اذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة فيوصف الشيء وصفاً يكون مانعاً للجهالة فمثلاً اذا باع الشخص أرضاً وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها، وأما اذا كان غير معين بالذات وجب ان يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره⁽²⁾.

- موقف القانون المدني اليمني

بين في المادة(190)"يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعينيه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكافلة ونحوها"⁽³⁾.

يتبيّن من نص المادة(190) ان المشرع اليمني:

1- إشارة صراحة إلى الزام أن يكون المعقود عليه معيناً بجنسه حال العقد وذلك، لأن عدم الشروع بتعيينه يكون مدخلاً للنزاع بين المتعاقدين نتيجة تحقق وجود الجهالة.

2- لم يقتصر ذكر تعين جنس المعقود عليه في المادة(190) فقط، وإنما اشار اليه في المادة(473) وبين وجوب ذكر جنس المعقود عليه في باب عقد البيع إذ نصت"يلزم تعين المبيع حال العقد بذاته أو بذكر جنسه ووصفه أو بالإشارة إليه مع بيان مكانه"⁽⁴⁾. وأيضاً في نص المادة(477)"يصح البيع لما يراه المشتري حال العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو مكانه.....".

3- بينت المادة(187) من المذكرة الإيضاحية لقانون المدني اليمني توضيح شرط تعين المعقود عليه "تبين كيفية تعين المعقود عليه تعيناً نافياً للجهالة بالإشارة إليه وهذا أقوى دلالة أو إلى مكانه أو

(1) د.أنور سلطان، العقود المسممة-شرح عقدي البيع والمقايضة"دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، لبنان-بيروت، 1980، ص102 وص103.

(2) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، دار التراث العربي، لبنان-بيروت، بدون ذكر السنة، ص388.

(3) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

(4) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

باسمه أو بصفته مع بيان مقداره أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أن كان ثابتاً ونحو ذلك مما ينفي الجهالة ويقطع الخلاف ولا يكتفي بذكر الجنس أو الصنف لأن؛ ذلك يشمل افراداً كثيرة لابد من وصف يتميز به المعقود عليه عن سائر أفراد جنسه أو نوعه إلا ما استثنى فالكافلة مثلاً تقبل الجهالة فيصح ان تقول كفانتك في اي دين تشاء.

صيغة القول أن جهالة الجنس تعد مؤثرة وتقضى إلى بطلان العقد أو فساده؛ لأن ذكر جنس المعقود عليه يكون معتبراً ومراده للعقد، إذ أن العقد يهمه أن يكون المبيع متيناً له في جنسه الذي يريده وإن تحديد جنس المعقود عليه بالغ في الأهمية، بحيث انه لا يلغى أهمية العلم به وبخاصة إذا علمنا أن بعض الاجناس تتفاوت وقد تكون غير مرغوبة مما ينقص قيمة المبيع نقصاً بيناً، فان اشتراط العلم بجنس المعقود أمر ضروري لنفي الجهالة وقطع النزاع والأكثر مناسبة مع غaiات العقد منها مقصد استقرار العقود ووقوعها صحيحة ولازمة، فإن ما يمكن ملاحظته هو اتفاق نصوص القوانين المدنية للمشرع المصري واليمني والعربي على تعين الجنس المعقود عليه مع الفقه الإسلامي، وإن القانون المدني العراقي واليمني اشترطا ذكره صراحة وكانا أكثر انسجاماً واقرب نظراً وصراحة مع الفقه الإسلامي بشأن وجوب ذكر جنس المعقود عليه، وذلك تلافياً للجهالة الفاحشة وعدم ترتيب الأثر على العقد فيكون العقد بحكم العدم لجهالة جنس المعقود عليه.

الفرع الثاني

عدم العلم بنوع المعقود عليه وصفته

أن من أهم الأمور التي يتلقى عليها المتعاقدان تحديد نوع وصفة المعقود عليه، إلا انه قد لا يتحقق، فيكون عدم تحديدهما والعلم بهما سبباً لنشوء الجهالة في المعقود عليه وللاستزادة حول هذين السببين سنخصص هذا الفرع لبيان ما يأتي:

أولاً- عدم العلم بنوع المعقود عليه

أن جهالة النوع تؤثر في انعقاد العقد كجهالة الجنس، لما فيها من جهالة كثيرة، فلو قال: شخص آخر بعتك ثوباً بمبلغ كذا من غير أن يبين نوعه فتتحقق الجهالة⁽¹⁾. وهذا النوع من الجهالة الحقه بعض الفقهاء بجهالة الجنس، وبعضهم الآخر أدخله في الوصف مما أوجد هذا عندهم اختلافاً في تحديد النوع، ويدل على ذلك ان الثياب أجناس أي الheroic والاسكندراني والمروي والكتان، فيتبين أن الheroic جنس

(1) د. الصديق محمد الأمين الضرير، مصدر سابق، ص19.

والاسكندرى جنس وهكذا، بينما يرى آخر أن هذه أنواع الجنس أعم منها وهو الثوب ويدل على ذلك ان المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفتة، قوله بعثك الثوب الذي في كمي⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك ان المقصود بالنوع هو "الصنف من كل شيء" أو هو "وحدة تصنيفية اقل من الجنس يتمثل في أفرادها نموذج مشترك محدد ثابت"⁽²⁾. أو هي "مجموعة الخصائص التي تميز متنوعاً عن غيره من منتجات من الجنس نفسه تسمح بتمييزها عنه"⁽³⁾.

وتعرجاً على ما تقدم سنبين في هذه الفقرة البحثية موقف الفقه الإسلامي والقانون من عدم العلم بنوع المعقود عليه وكالآتي:

1- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بنوع المعقود عليه

للفقه الإسلامي آراء عدة بشأن جهالة النوع في المعقود عليه، إذ أن بعضهم يذكرون اشتراط النوع صراحة في المعقود عليه، بينما آخرون يفهم اشتراطهم لذكر النوع في المعقود عليه ضمناً عند كلامهم عن شروط المعقود عليه وتخضت هذه الآراء بالآتي:

رأي الإمامية إذ اشترطوا بيان نوع المعقود عليه ذكرأً صريحاً نافياً للجهالة ولا يشكل خطراً على المعاملات، حيث ذكروا أن معرفة الشيء بنوعه أو صنفه فقط لا يرفع الغرر فلا يصح أن يشترى فرساً أو ثوباً في الذمة دون أن يذكر الوصف الذي تختلف بسببه القيمة والرغبات، وكذا لا يصح أن تشتري فرس زيد الموجود في غير مجلس العقد دون أن تراه، ويصح أن تشتريه وهو غائب عنك اعتماداً على وصف صاحبه بصفات تتفاوت معها الرغبات كالسن والهزل والسمن وانه أصيل وما إلى ذلك مما ينتفي معه الجهالة⁽⁴⁾.

أما الحنفية⁽⁵⁾ فعندهم ان العلم بالمبين لا يحصل إلا بالإشارة إليه، لأن التعبين لا يحصل إلا بها، الا اذا كان دينا كالمسلم فيه فيحصل العلم به بالتسمية، والعلم بالثمن لا يحصل إلا بالتسمية، والإشارة إليه عندهم مجاز عن تسمية جنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره، ولا يقتصر العلم عند هذا الحد وإنما

(1) عمر الفلاح الشقراء، مصدر سابق، ص19.

(2) د.ابراهيم مذكر وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر-القاهرة، 2004، ص964.

(3) د.فاروق ابراهيم جاسم ود.امل كاظم سعود، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم(1)لسنة 2010، دار السنوري، لبنان-بيروت، 2016، ص63.

(4) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج3، مصدر سابق، ص129.

(5) وبخصوص جهالة المهر فهو عندهم اما أن يكون مجهول الجنس والنوع والقدر والصفة، وأما أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، فإن كان مجهولاً كالحيوان والدابة والثوب والدار بأن تزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار ولم يعين لم تصح التسمية وللمرأة مهر مثلاً بالغاً ما بلغ، فهي جهالة فاحشة؛ لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة

يجب العلم بالثمن فلو قال: بعثك هذا العبد بقيمة فالبيع فاسد⁽¹⁾.

في حين ذهب المالكية في الراجح إلى عدم صحة بيع مجهول النوع، لأن التجارة يكون فيها خفة ومشقة باعتبار الأنواع المتجر فيها إي فلا يبيع إلا إذا غلت السلعة⁽²⁾، فقد أوجبوا ذكر النوع وقدر الثمن؛ لأنه ما يمكن شراؤه والشراء به يكثير، فتزداد فيه الجهالة، فإذا ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتقاء الجهالة واقتصر القاضي على ذكر النوع لأنه إذا ذكر نوعاً فقد أذن أعلاه ثمناً فتقل الجهالة⁽³⁾. فإن قال: بعثك هذا البغل، فبيان فرساً، للجهل بالمبيع، ويستند هذا الفريق إلى أن جهالة النوع تتضمن الغر فنهي عنه وذلك لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر، فجهالة النوع فاحشة؛ لأن ذكر الجنس للمعقود عليه لا يعني من ذكر النوع، لأن الجهالة تمنع صلاحية الشيء من أن يكون ملحاً للعقد بسبب صعوبة تعينه أو كونه متعدد بين حالين يتحقق في أحدهما تعينه وفي الأخرى لا يتحقق، فان وجود جهالة النوع في المعقود عليه تقضي إلى النزاع بحيث لا يمكن الاتفاق ولأن المعقود عليه إذا احتمل حالين ولم يستيقن بأحدهما عند العقد كان ذلك قماراً أو ميسراً⁽⁴⁾.

ويرى الشافعية ضرورة ذكر نوع المبيع والثمن فلا يجوز عندهم بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها⁽⁵⁾ ولا تصح لديهم الوكالة؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء يعد بنفس البيع والشراء، فلا تصح إلا ببيان وصف المعقود عليه، فيعني اشتراط بيان الوصف إذا لا يصح إلا ببيان الثمن أو النوع؛ لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوماً، وبذكر النوع تقل الجهالة، فمثلاً القول بشراء عبد أو جارية بشكل

وتحت كل نوع أشخاص مختلفة ينظر الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ط 1، المكتبة الحسينية، باكستان، 1989، ص 282. أما بخصوص الجهالة في الوكالة فعد رأي من الحنفية أن جهالة النوع جهالة يسيرة، كالتوكيل بشراء حمار فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن؛ لأن التفاوت بين النوع والتوع يسير ومغافر ينظر محمد علاء الدين افندي، حاشية قرة عيون الآخيار تكلمة رد المحatar على الدر المختار، ج 7، طبعة منقحة مصححة إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 724.

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ، ص 165.

(2) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار أحياء الكتب العربية، مصر-القاهرة، بدون ذكر السنة، ص 15.

(3) أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي، التبيهات المستحبطة على كتاب المدونة والمختلطة، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ج 3، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 281.

(4) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 258.

(5) أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمد مطرحي، ج 9، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، 2005، ص 274.

مطلق لا يصح؛ لأنه لفظ عبد أو لفظ جارية يشمل أنواعاً فإذا بين النوع كالتركي أو الحبشي أو الهندي أو السندي فيصح لانتفاء الجهالة⁽¹⁾.

بينما الزيدية فعندهم ان قال: بعترك هذا العبد على انه حبشي فإذا هو زنجي فسد العقد، حيث جهل البائع؛ لانه لم يقصد بيعه لا ان علم فيصح ويثير المشتري⁽²⁾.

نستنتج مما تقدم إن جهالة نوع المعقود عليه من قبيل الجهالة الفاحشة المؤثرة في العقد، وإن ثبت الخيار للمشتري؛ لأن الخيار وإن كان يرفع الغرر عن المشتري بإثبات الخيار له، فكيف يمكن رفع الضرر عن البائع المتمثل في عود مبيعه إليه، وان جهالة النوع لا ترتفع بخيار الرؤية؛ لأنه لم يشرع لرفع الجهالة الفاحشة، وإنما يجب رفع الجهالة الفاحشة ابتداء ليصح العقد، عن طريق العلم بجنس ونوع المعقود عليه أو الإشارة إليه وما إلى ذلك، ثم يثبت خيار الرؤية بعد صحة العقد لرفع الجهالة اليسييرة التي لا تنافي صحته، وإن عدم اشتراط العلم بنوع المبيع يؤدي إلى الإضرار بمبدأ استقرار العقود.

2- موقف القوانين من عدم العلم بنوع المعقود عليه

لقد تنوّعت أسباب جهالة المعقود عليه، ومن بين هذه الأسباب عدم العلم بنوع المعقود عليه، إذ تؤثر في انعقاد العقد، ومن أجل الإحاطة القانونية بهذا السبب سنعقد هذا المحور لبيان موقف المشرع العراقي والمصري واليمني منه وكالآتي:

أ- موقف القانون المدني العراقي

نصت المادة(128)"1-يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكفي بذكر الجنس عن "القدر والوصف"⁽³⁾.

1- أن ما يمكن ملاحظته على المشرع العراقي انه لم يبين في المادة(128)بضرورة ذكر النوع في المعقود عليه من قبل المتعاقدين، وهذه مثابة تؤخذ على المشرع العراقي، لأن ذكر النوع يعمل على تفادي حدوث النزاع بينهم الناتج عن الجهالة المؤثرة في صحة العقد.

2- ان المشرع العراقي لم يعين المعقود عليه ولم يذكر العلم به.

(1) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البنية شرح الهدایة، تحقيق: ايمان صالح شعبان، ج9، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 2000، ص236 و ص237.

(2) العلامة ابو الحسن عبد الله بن ابي القاسم بن مفتاح، المنتزع المختار من العيث المدرار المعروف بشرح الاذهار، ج5، ط1، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1440هـ، ص401-402.

(3) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

ب- موقف القوانين المقارنة

بعد بيان موقف القانون المدني العراقي، سنبين في هذه الفقرة موقف القانون المدني المصري واليمني من عدم العلم بنوع المعقود عليه وكالآتي:

- موقف القانون المدني المصري

أوضحت المادة(133) من القانون المدني المصري¹- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلأ.²- ويكتفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره⁽¹⁾.

أبرز ما يمكن تسجيله على هذه المادة:

- 1- أن المشرع قد ذكر صراحة أن يكون المعقود عليه معيناً بنوعه إذ لم يكن معيناً بذاته.
- 2- بين حكم العقد الذي لم يعين فيه نوع المعقود عليه وهو البطلان للجهالة الحاصلة فيه.
- 3- وإذا كان المعقود عليه غير معين بالذات، وجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره، لأن يقول مائة طن من القمح البرازيلي، فيشترط في المعقود عليه أن يكون معلوم الجنس والنوع والصنفة كحطة سقيمة وسط أو تمر فارسي جيد فيكون هنالك تفاوت يسير يمكن للمتعاقدين تجاوزه؛ لأنه عدم تعين نوع المعقود عليه وصفته أو جنسه يعد جهالة فاحشة تقضي للمنازعة⁽²⁾.
- 4- ويفهم من صياغة هذه المادة يمكن الاستغناء عن ذكر ذات المعقود عليه عن طريق ذكر نوع المعقود عليه إذا كان في العقد ما يستطيع به تعين مقداره.

- موقف القانون المدني اليمني

فقد بين في المادة(190)" يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك ولا يكتفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالة ونحوها"⁽³⁾. ونصت المادة(191)". يكتفي أن يكون محل العقد معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره، وإذا اختلف الطرفان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر لابس التعاقد وقع العقد على شيء متوسط الجودة من ذلك الصنف"⁽⁴⁾.

(1) القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 المعدل.

(2) د.عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج3، مصدر سابق، ص25.

(3) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة2002.

(4) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة2002.

ان ما يمكن ملاحظته على نص المادتين:

- 1- أن المشرع اليمني قد بين صراحة بضرورة ذكر النوع في المعقود عليه فقد أشار في المادة(190) بلزوم أن يكون المعقود عليه معين تعين نافي للجهالة المؤثرة أي الجهالة الفاحشة والمتوسطة أن كانت تتضمن على فحش.
- 2- وبين انه يتم التعين عن طريق بيان النوع كأحد طرق التعين للمعقود عليه من بين الطرق العديدة التي حددتها.
- 3- بينت المادة(191) منه على الكفاية بذكر النوع للمعقود عليه أن كان العقد يتضمن ما يستطيع به تعين مقداره، كون ذكر صنف المعقود عليه معلق عليه صحة العقد.
- 4- وقد عالجت المادة(188) من المذكورة الإيضاحية للقانون المدني اليمني حكم تعين الشيء بنوعه فقط، إذا كان في العقد ما يبين مقداره كأن تقول مائة قدر من البر البلدي وتسدرك المادة بالنسبة لجودة المتعاقد عليه فتحيل على الاتفاق أو العرف فإن أختلفا فعلى شيء متوسط الجودة قطعاً للخلاف وهو أقرب لتحقيق التوازن والعدالة بين الطرفين حتى لا تبطل العقود لشيء يمكن تداركه.

للحظ على ما تقدم ذكره انسجام القسم الأعظم بين آراء الفقه الإسلامي والقانونين المدني المصري والمدني في ضرورة ذكر النوع في المعقود عليه لما يترتب على أغفال ذكره من قيام نزاع بين المتعاقدين وعرقلة سير حياة العقد للجهالة التي اعترت العقد، أما بخصوص موقف القانون المدني العراقي فلم نلحظ عليه إى إشارة إلى ذكر نوع المعقود عليه وهذا يترتب عليه بجهل في المعقود عليه مما يترتب على ذلك أثاره النزاع بين المتعاقدين وعدم القدرة على التسليم والتسلم، مما يعني انه يميل إلى عدم اشتراط ذكر نوع المعقود عليه وهذا يتفق مع اتجاه الحنفية.

ثانياً- عدم العلم بصفة المعقود عليه

يعد عدم العلم بصفة المعقود عليه احد أسباب الجهالة، إذ يقصد بصفات المعقود عليه هي التي تعرف ولا تدرك أي ما قام به الشيء كالبياض والسوداء، وكذلك البيانات والخواص والأشكال والألوان، إى هي ما يتميز به عن غيره وتكون جزءاً منه، فالصفات هي الخصائص والسمات التي تتعلق بموصوفاتها من الأعيان وتجعلها ملائمة للطلب بالنظر لهذه الخصائص والسمات، فهي التي تتشكل الباخت والدافع للمتعاقدين لاقتناء موصوفاتها ولو تجردت الأشياء من هذه الصفات لما أقدم الأفراد على شرائها وهذا الأمر ينطبق على كل الأعيان إذ تبعث الرغبات إليها بالنظر إلى صفاتها وحالاتها لا بالنظر إلى ذاتها. سنبين في هذه الفقرة البحثية عدم العلم بصفة المعقود عليه في الفقه الإسلامي والقانون كسبب مستقل للجهالة وكالآتي:

1- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بصفة المعقود عليه

الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبیع معلوماً للمتعاقدين لقطع النزاع والخلاف بينهما، وأن للعلم بالمبیع طرق منها الوصف فإذا اختلف هذا الشرط بغير ذكر الصفة فهل يصح البيع أو لا؟

أن فقهاء الأمامية متتفقون على أن جهالة الصفة في المعقود عليه تكون بمعنى الغرر، فقد بيّنوا اخذ الجهالة في معنى الغرر سواء أتعلق الجهل بأصل وجوده أم بحصوله في يد من انتقل اليه ام بصفاته كما وكيفاً وربما يقال أن المنساق من الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبیع⁽¹⁾، وان خيار الرؤية يثبت لديهم في بيع العين الغائبة، ويشترط في صحة البيع الموصوف ذكر أوصاف المبیع التي ترتفع بها الجهالة الموجبة للغرر⁽²⁾، فقوات الصفة في المبیع تعد قوات حق للمشتري الذي ثبت له بحسبه الخيار دفعاً للضرر فالرؤبة بمثابة الشرط في الصفات الكائنة في المرئي وكل ما فات منها فهو بمثابة التخلف في الشرط، فإذا وقع البيع على أن العين سمينة فبانت مهزولة فان حق المشتري لم يصل إليه وهذا مدعاه للخيار⁽³⁾. فلو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وإن كان المبیع معین، ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف له الباقي صحيح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه على أن ينسج الباقي ويدفعه بطل العقد⁽⁴⁾. ولا يجوز بيع الدابة على أنها تحمل، لأنها مما لا يعلم، فإن باع كذلك فوافق كان البيع ماضياً ولا خيار للمشتري، وإن لم تحمل كان مخيراً بين الإمضاء والفسخ، والحق بطلان البيع في الموضعين؛ لأن الجهالة إذا تطرق إلى الصفة المشترطة في البيع تطرق الجهل إلى البيع فلا يصح، سواء وافق الشرط أو لا⁽⁵⁾.

أما الحنفية فقد اعتبروا العلم بأوصاف المبیع والثمن ليس شرط صحة ولا يمنع من الصحة، إلا انه شرط لزوم، فيصبح عندهم ما لم يره المشتري لكنه غير ملزم⁽⁶⁾. وبينوا ذلك "أما العلم بأوصاف المبیع والثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات، والجهل بها هل هو مانع من الصحة؟ إذ قالوا: ليس

(1) مرتضى الانصاري، المکاسب للانصاري، ج 1، ط 1، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1995، ص 492.

(2) مرتضى الانصاري، المکاسب للانصاري ج 2، المصدر نفسه ، ص 94 و ص 93.

(3) مرتضى الانصاري، المکاسب للانصاري، ج 1، المصدر نفسه ، ص 531 و ص 528.

(4) حسن بن يوسف بن مطهر اسدی الملقب بالعلامة الحلي، تحریر الاحکام الشرعیة علی مذهب الامامیة، ج 1، مصدر سابق، ص 167.

(5) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی " العلامة الحلي، مختلف الشیعة فی أحكام الشريعة، مصدر سابق، ص 242.

(6) بدائع الصنائع، ج 4، ص 365-ص 367.

شرط الصحة والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره المشتري لكنه لا يلزم⁽¹⁾.

"وجهة الوصف تقضي إلى المنازعات أيضاً لأن الغائب عن المجلس إذا حضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعات، بسبب عدم الرؤية ولأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر وبيان تمكن الغرر إن الغرر هو الخطر وفي هذا البيع خطر من وجوه أحدهما: في أصل المعقود عليه، والثاني: في وصفه لأن دليل الوجود إذا كان غائباً هو الخبر، والخبر الواحد يتحمل الصدق والكذب فيتعدد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم... والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد"⁽²⁾.

فإذا لم يكن المبيع مشاراً إليه فلا بد من بيان وصفه، لابد في المبيع والثمن غير مشار إليهما من معرفة القدر والوصف، إلا أن هنالك رأي يرى أن جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشاراً إليه أو لا؛ لأن المشار إليه علم بالإشارة والغائب يثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتاج إلى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة البيع، ويرد عليه أن خيار الرؤية قد يبطل قبلها بنحو بيع ورهن، وقد يسقط برؤية بعض مكيل وموزون فتبقى الجهالة على حالها فعلم أنه لابد من ذكر ما ينفي الجهالة حتى يصح البيع، ثم بعد صحته يثبت خيار الرؤية؛ لأنه في الأول انتفت الجهالة الفاحشة وبقي نوع جهالة تندفع بالرؤية⁽³⁾.

أما المالكية فعندهم "الثمن أحد العوضين، فيشترط نفي الغرر وجهالة عنه كالأخر والمراد بالأخر هو المبيع الذي هو أحد العوضين، والمعنى أنه يشترط في الثمن والمبيع نفي الغرر ونفي وجهالة عن كل واحد منها كما تقدم في بيع المزاينة، قال ابن جزي في الممنوعات من بيوع الغرر، النوع الثاني الجهل بجنس الثمن أو المبيع، كقوله بعثك ما في كمي فإنه لا يجوز، النوع الثالث الجهل بصفة أحدهما كقوله: بعثك ثوباً من منزلي، أو بيع شيء من غير تقليب ولا وصف فلا يجوز"⁽⁴⁾.

أما الشافعية اشترطوا لصحة البيع ذكر جميع الصفات المسلم فيها وذكر جميع الصفات المقصودة، وبينوا أن الثمن كأحد أجزاء المعقود عليه لا بد من ذكر صفتة، لأنه عوض في المبيع فلم

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، مطبعة الجمالية، مصدر سابق، ص 163.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ط 1، مطبعة الجمالية، المصدر نفسه، ص 163.

(3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، ج 5، مصدر سابق، ص 298.

(4) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج 2، ط 2، دار الفكر، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 265.

يجيزه مع الجهل بصفته⁽¹⁾. ولا يصح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عدداً؛ لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب، ولا يسلف إلا وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً، واحد إلى أن لا يسلف جزاف من ذهب، ولا فضه ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفاً، إن كان ديناراً فسكنه وجودته وزنه⁽²⁾.

لم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم فإذا قلنا بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا فيه ثلاثة أوجه، أولها أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات المسلم فيه والثاني لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة، والثالث أنه لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات وهو المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رأه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار وإن وجده على ما وصف أو أعلى فيه وجهان، أحدهما لاختيار له لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه والثاني أن له الخيار؛ لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار وهل يكون له الخيار على الفور أم لا؟ فيه وجهان، قال ابن أبي هريرة: هو على الفور لأنه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيوب وقال أبو إسحاق يتقدّر الخيار بالمجلس؛ لأن العقد إنما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس، وأما إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره جاز بيعه وقال أبو القاسم الأنطاطي: لا يجوز في قوله الجديد؛ لأن الرؤية شرط في العقد فعد وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح والمذهب الأول لأن الرؤية تراد للعلم بالمباع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجده على الصفة الأولى أخذه وإن وجده ناقصاً فله الرد لأنه مالتزم العقد فيه إلا على تلك الصفة وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير وقال المشتري تغير فالقول قول المشتري؛ لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز أن يتغير ويجوز أن لا يتغير أو يجوز أن يبني ويجوز أن لا يبقى فيه وجهان: أولها أنه لا يصح لأنه مشكوك في بقائه على صفتة والثاني يصح وهو المذهب؛ لأن الأصل بقاوه على صفتة فصح بيعه قياساً على ما لا يتغير⁽³⁾.

في حين الحنابلة يرون يجب أن يكون المبيع والثمن المعين معلوماً للمتعاقدين؛ لأن عدم العلم بهما يحقق الجهالة وغدر⁽⁴⁾: فلا يصح السلم إلا فيما يضبط وصفاً مع ذكر ما يجب ذكره؛ لأن البيع لا يحتمل

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مصدر سابق، ج 2، ص 367 و 378.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، ج 3، ط 2، دار الفكر، لبنان- بيروت، 2009، ص 100.

(3) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، مصدر سابق، ص 15.

(4) عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلـيـ، الفوائد المنتخبـاتـ في شرح أخصـرـ المختصرـاتـ، تحقيقـ: عبد السلام بن برجـسـ، آل عبد الكـريمـ و عبد اللهـ بنـ محمدـ بنـ ناصرـ البـشـرـ، جـ 2ـ، طـ 2ـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، لبنانـ بيـرـوتـ، بدون ذـكرـ سنـةـ النـشـرـ، صـ 663ـ.

جهالة المعقود عليه⁽¹⁾. ووجه انه بيع غرر وقد نهي رسول الله(صلى الله عليه وآلها وسلم) عن بيع الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شئ ولم يصفه⁽²⁾.

اما الزيدية فان المبيع يتبعن فلا يصح معدوماً لنهي الرسول(صل الله عليه وآلها وسلم) عن بيع ما ليس عنده، الا في السلم لترخيصه ولضبطه في الوصف⁽³⁾، فان ذكر الصفة لا يشترطوها فيصح بيع غائب ذكر جنسه وللمشتري لا البائع مالم يره الخيار عقيب الرؤية المميزة⁽⁴⁾.

عن خلال ما تقدم أن الفقهاء مختلفون في اشتراط ذكر صفة المعقود عليه لصحة البيع وأكثرهم بين على لزوم اشتراطها كالأمامية والشافعية والمالكية والحنابلة في الراجح، أما الحنفية يرون أن المعقود عليه المشار إليه مبيعاً كان أو ثمناً لا يحتاج إلى معرفة وصفه، أما المعقود عليه غير المشار إليه فقد اختلف فقهاء الحنفية في اشتراط وصفه بين هو شرط لصحة البيع وبين انه ليس بشرط؛ لأن جهالة وصف المبيع لا تقضي للمنازعة لأن خيار الرؤية ثابت للمشتري فله أن يرد المبيع إذا لم يوافقه ولم يقبل مشترطوا الوصف هذا التعليل؛ لأن خيار الرؤية أنها يثبت بعد صحة البيع لرفع الجهالة البسيطة لا لرفع الجهالة الفاحشة الناتجة عن عدم الوصف، فلا يصح بيع مجهول الصفة لذا لا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة الناشئة عن الجهة، لأن بيع مجهول الصفة باطل.

2- موقف القوانين من عدم العلم بصفة المعقود عليه

إن وصف المعقود عليه وصفاً دقيقاً منضبطاً تسعى إليه جميع التشريعات، للقضاء على اسباب الجهالة التي تسبب الخصومات، لذا تناقضت فيما بينها في تحديد الكيفية التي يتم فيها تعين المعقود عليه فبعضها توسع بشكل جيد حتى ذكر كل ما يساهم من تعين كالوصف والبعض ضيق من نطاقها حتى انه لم يذكر الوصف وللاحاطة بالموضوع سنبين ما يأتي:

(1) زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السندي، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، دار الكتاب الإسلامي، مصر-القاهرة، دون ذكر السنة، ص 130.

(2) عبد الكريم بن محمد الرافعي القرزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، ج 8، دار الفكر، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص 146.

(3) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه كتاب جواهر الاخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مج 3، ط 1، مكتبة اهل البيت(ع)، ط 1، 1444هـ، ص 269.

(4) العلامة الحسن بن محمد النحوى، التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، ط 1، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، 1427هـ، ص 353.

- أ- موقف القانون المدني العراقي بينت المادة(128)"1-يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف"⁽¹⁾. أن ما يمكن تسجيله على هذه المادة في ظل هذا السبب:
- أن المشرع العراقي قد أشار إلى ذكر الوصف للمعقود عليه كأحد الأوصاف الأساسية التي تسهم في التعين الكافي للمعقود عليه مما تسهم في عدم وقوع الجهالة المؤثرة العقد.
 - ان تحديد المعقود عليه يجب ان يكون تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة، والتحديد النافي للجهالة يكون عادة تحديداً صريحاً فالأرض الزراعية تتبعن بذكر مساحتها وحدودها، فان تعين صفة المعقود عليه هي شرط من شروط الانعقاد المتعلقة بال محل⁽²⁾.

ب- موقف القوانين المقارنة

بعد أن بینا موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، سنبين في هذه الفقرة موقف القوانين المقارنة من عدم العلم بصفة المعقود عليه وكالآتي:

- 1- موقف القانون المدني المصري
- بين القانون المدني المصري في المادتين(133)و(419) وجوب تعين المبيع بوصفه أن كان معيناً بالذات وبيان جنسه ونوعه ومقداره أن كان مثلياً.
- المادة(133) جاءت في محل العقد وأركانه بشكل عام إذ نصت"1- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره2- ويكتفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط فإذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره وإذا لم يتتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بان يسلم شيئاً من صنف متوسط". فانها لم تبين ذكر صفة المعقود عليه أو أوصافه وأنما اكتفت فقط بذكر انه يجب ان يعين النوع والمقدار، وهذا مأخذ على المشرع المصري حيث انه لم يتسع بطرق تعين المعقود عليه وأنما أشار إلى طريقتين فقط.
- يجب أن يوصف الشيء المبيع وصفاً مانعاً من الجهالة اذا كان البيع معين بالذات، أما اذا وقع البيع على شيء غير معين بالذات وجب أن يكون الشيء معيناً بجنسه ونوعه ومقداره وإذا لم تذكر درجة

(1) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

(2) د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية، 2009، ص73.

الجودة ولا يمكن استخلاصها من العرف أو ظروف التعاقد فيصح العقد ويكون الصنف من الوسط⁽¹⁾.

- جاءت المادة(419) بفترتها الأولى والثانية، لتبيّن محل البيع بشكل خاص"1- يجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علمًا كافيًّا ويعتبر العلم كافيًّا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانًا يمكن من تعرفه". فيفهم منها أن المشرع المصري قد أراد التوفيق بين خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وبين المبادئ العامة في القانون المدني والتي لا تشترط الرؤية بل تكفي أن يكون المبيع معيناً تعيناً كافياً، والظاهر أن الأحكام الواردة في المادة لا تشبه أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي؛ لأن خيار الرؤية يثبت في المبيع ما دام المشتري لم يراه ولو تضمن العقد وصف المبيع وصفاً كافيًّا بل لو وجد المشتري المبيع كما وصف له أو إذا ذكر المشتري أنه عالم بالمبوع، فالبتعين والعلم يسقط خيار الرؤية بينما في الشريعة الإسلامية لا يسقط حق الخيار، وكذلك يفسخ المشتري العقد عند الرؤية وبدون حاجة إلى التراضي أو التقاضي، بينما المشرع المصري أعطى الحق بأبطال البيع بدعوى عدم العلم المذكور في المادة(419)وهنالك فرق شاسع بين الأبطال والفسخ، إذ أن الأبطال يتطلب إثبات البائع قد دلس على المشتري بأنه عرض عليه عين أخرى غير العين المبوعة، فللمشتري في هذه الحالة أن يتمسك بأبطال البيع للتدليل لا للغلط، وبهذا فقد خرج المشرع المصري خيار الرؤية على نظرية الغلط، ويكون الغلط مفترضاً يكفي مجرد ادعائه من المشتري ما دام انه لم ير المبوع من قبل ولم يصف له الوصف اللازم ولم يقر انه عالم به أما إذا تحفقت الرؤية أو الوصف اللازم أو الإقرار فعلى المشتري عباء إثبات الغلط⁽²⁾.

2- موقف القانون المدني اليمني

نصت المادة(190)"يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفى بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالات ونحوها"⁽³⁾.

(1) د.عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج 1، تحرير وتقدير المستشار احمد مدحت المراغي، ط1، دار الشروق، مصر-القاهرة، 2010، ص 331-335، د.عبد الرزاق احمد السنوري، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، ج 4، تحرير احمد مدحت المراغي، ط1، دار الشروق، مصر-القاهرة، 2010، ص 188 وص 189.

(2) د.عبد الرزاق احمد السنوري، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، ج 4، مصدر سابق، ص 101-ص 104.

(3) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة(190) من القانون المدني اليمني:

- 1- أنها الزمت ببيان الوصف للمعقود عليه وإن تم ذكر جنس ونوع المعقود عليه؛ لأن ذلك لا يغنى المتعاقدين من العلم الكافي والإلمام بالمعقود عليه، لتحقيق الغايات التعاقدية وذلك تجنبًا للجهالة المؤثرة وتحقيق التسليم والتسلم بين المتعاقدين.
- 2- لم يقتصر المشرع اليمني بضرورة ذكر الوصف في المعقود عليه بالمادة(190) فقط، وإنما كرر ذلك في المادة(473)"يلزم تعين المبیع حال العقد بذاته أو بذكر جنسه ووصفه أو بالإشارة إليه مع بيان مكانه". إذ ان المشرع اليمني قد الزم وشدد على ضرورة العلم الكافي بالمعقود عليه وعدم الأغال عن ذكر وصفه، كون المتعاقدين سيواجهون الجهالة في صفة المعقود عليه مما يثير النزاع وما يتربّ عليه من آثار في عدم التسليم وكذلك التأثير في صحة العقد.
- 3- كذلك المادة(474) إذ بينت لزوم العلم الكافي بالمعقود عليه فنصت"يكون المشتري عالماً بالمبیع علمًا كافياً نافياً للجهالة إذا اشتمل العقد على بيان المبیع وأوصافه الأساسية بياناً يمكنه من التعرف عليه"⁽¹⁾.

يتضح مما سبق استعراضه من آراء الفقه الإسلامي وموقف القوانين موضع المقارنة إنها اشترطت ذكر الصفة في المعقود عليه من أجل تكوين العلم الكافي للمتعاقدين مما يحقق المصالح التعاقدية للأطراف، مما يعني أن عدم ذكره يسبب تنازع بين المتعاقدين بسبب الجهالة الفاحشة التي شابت ظروف التعاقد مما تؤدي إلى التأثير بصحة العقد، وتتجذر الإشارة بالقول أن المشرع اليمني قد جاء بصياغات وافية وملمة بخصوص إلزامية ذكر الوصف للمعقود عليه إذ انه أقرب في هذا الصدد كثيراً من الفقه الإسلامي ولا سيما في البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي لوجود الغرر والجهالة فيها ونسند ذلك الرأي بالمادة(488)"بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل بدء صلاحته ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل واللبن والبيض قبل انفصالها ولا بيع عصب الفحل ولا يجوز بيع الحقوق بمفردها إلا اذا جرى العرف بخلافه" فلم نجد في القوانين موضع المقارنة أي إشارة إلى هكذا نص مادة يقرر بطلان هذه البيوع فهي غير جائزة عنده بتصريح النص لما يتربّ عليها من جهالة في الأوصاف الأساسية للمعقود عليه.

المطلب الثاني

أسباب الجهالة المتعلقة بالثمن

ان الثمن هو مبلغ من النقود يجب على المشتري دفعه للبائع لقاء نقل ملكية المبيع، فالثمن عنصر أساسي في عقد البيع وموضوع التزام المشتري ويعد ركن أساسى في المعقود عليه، فيكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة، فيلزم أن يكون معيناً ومعلوماً بشكل نافى للجهالة وأن تتجه إرادة المتعاقدين إليه.

فإن العلم وتعيين مقدار المعقود عليه وأجله من الأمور الجوهرية لدى المتعاقدين، فان عدم ذكرهما يؤدي إلى تحقق أحداً أسباب الجهالة، وهو عدم العلم بمقدار المعقود عليه وأجله، ومن أجل الوقوف على هذين السببين سنعقد المطلب لهذا الغرض وكالآتي:

الفرع الأول- عدم العلم بمقدار المعقود عليه.

الفرع الثاني- عدم العلم بأجل المعقود عليه.

الفرع الأول

عدم العلم بمقدار المعقود عليه

إن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، والعلم بمقدار الربح شرط جواز في العقود فكان العلم بمقدار المعقود عليه شرطاً، فإن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها بل لا فضائلها إلى المنازعه⁽¹⁾، وأن العلم بالجنس لا يغني عن العلم بمقدار المبيع؛ لأن جهالة المبيع هنا جهالة فاحشة تؤدي إلى المنازعه وأن علم الجنس، وأن تحديد المقدار له أهمية؛ كونه ينفي الجهالة المبطلة للعقد خاصة أن المقاييس متفاوتة تفاوتاً بيناً، يؤثر تأثيراً بالغاً في بدل المبيع وهو الثمن إضافة إلى أن بيان المقدار يقطع النزاع واكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة والقانون، التي تشترط العلم بالمبيع جنساً ونوعاً وصفة وقدراً لأنه ينشأ عن جهالة أي واحد منها تنازع، وحافظاً على الوقت والجهد، لذا فان تحديد مقدار المعقود عليه أمر يقتضيه استقرار المعاملات المالية وبه يقطع وجود الجهالة المؤدية إلى النزاع⁽²⁾.

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ط 1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1989، ص 63.

(2) محمود جلال حمزة، بيع السلم" دراسة موازنة بين الفقه والقانون، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، مج 11، ع 1، عمان-الأردن، 2008، ص 22.

أولاً- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بمقدار المعقود عليه

يرى الإمامية أن الجهل بمقدار المعقود عليه يشمل الجهل بمقدار الثمن أو وزنه أو عدده، فان حكم العقد الذي تشوّبه جهالة مقدار المعقود عليه باطل؛ إذ انه لم يثمن أو يسمى الثمن، ولا يعد العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف، ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير، وفي غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً لمسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإما بتقدير موضوعها مثل خيطة التوب المعلوم طوله وعرضه ورقطه وغلوظته ولا بد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار لسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإجارة، إلا أن تكون قرينة على التعين كالطلاق الذي هو قرينة على التعجيل⁽¹⁾.

وكذلك يرون أن ضبط الكيل والوزن في المعقود عليه في باب البيع يعد من الأمور المتمسك بها، ويدللون بما ورد في صحيحة محمد بن حمران "قلت لابي عبد الله(عليه السلام): اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، قلت: أيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، اما انت فلا تبعه حتى تكيله" وكصحيفة الحلبي عن ابى عبد الله(عليه السلام)"سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده، فيقال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يقال ما بقى على حساب ذلك العدد، قال: لا بأس"، وإن تقريب الاستدلال في كلتا الصحيحتين واحد يتمثل ان السائل قد ارتكز في ذهنه اشتراط معلومية المقدار للمعقود عليه وكان يسأل عن طريقة خاصة لتحديد المقدار والاما(عليه السلام) امضى ذلك الارتكاز وذلك يدل على اعتبار شرطية العلم بالعواضين⁽²⁾.

لا خلاف في أن الثمن إذا كان مجهولاً بطل البيع، إلا من ابن الجنيد فإنه قال: لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لأحدهما جاز إذا لم يكن يواجهه كان للمشتري الخيار إذا علم، وذلك كقول الرجل: يعني كر طعام بسعر ما بعت، فأما إن جهلاً جميعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخاً⁽³⁾.

(1) ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج2المعاملات، ط28، مطبعة مهر، ايران-قم، 1410هـ، ص80 وص81. فالإمامية يبينون "كل ما ينافي المشروع، أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المبيع فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضاً" ينظر الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، قواعد الأحكام، ج2، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران-قم، 1418هـ، 90.

(2) يوسف احمد الاحساني، مصدر سابق، ص73 و ص74.

(3) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي " العلامة الحلبي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج5، مصدر سابق، ص244 وص245.

اما الحنفية فعندهم "أن معرفة الوصف في المبيع والثمن شرط الصحة كمعرفة القدر فإنه قال: والصفة عشرة دراهم بخارية أو سمرقندية وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية، وأقول: هذا وهم فاحش وذلك أن القدورى قال: والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن يكون معلومة القدر والصفة، فبين في (الفتح) الصفة بما قال إذ الكلام في الثمن لا فلي المبيع ولا شك أن الحنطة تصلح ثمناً إذا وصفت كما سيأتي وليس في الكلام ما يوهم ما ذكره بوجه وفي (البدائع) وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن فقال أصحابنا: ليس شرطاً والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره"⁽¹⁾.

وكذلك ان قال بعث منك هذا القطيع على أنها مائة شاة بألف درهم أو ذكر لكل شاة فيها ثمناً على حدة بأن قال كل شاة بعشرة دراهم لأن كل شاة أصل لكونها معقوداً عليها والزيادة لم تدخل تحت العقد لأنه لا يقابلها ثمن فلم تكن مبيعة وهي مجهلة فكان الباقى مجهولاً ضرورة جهالة الزيادة فيصير بائعاً مائة شاة من مائة شاة وواحدة فكان المبيع مجهولاً وجهالة المبيع تمنع صحة البيع سمي له ثمناً أو لم يسم وان وجده أقل مما سمي فإن كان لم يسم لكل واحدة منها ثمناً فالبائع فاسد لأن الثمن مجهول لأنه يحتاج إلى طرح ثمن شاة واحدة من جملة الثمن المسمى وهو مجهل التفاؤت فاحش بين شاة وشاة فصار ثمن الباقى مجهولاً ضرورة جهالة حصة الشاة الناقصة⁽²⁾.

ألا ترى انه لو اشتري مما في العدل خمسين ثوباً لا يجوز؛ لأنها تتفاوت في المالية فالمشتري يطالب بخيار العدل والبائع يعطيه شراء العدل وكل جهالة تقضي إلى المنازعه فهي مفسدة للعقد، فان وجده أقل يفسد العقد لجهالة الثمن؛ لأن المسمى من الثمن بمقابلة خمسين ثوباً فيقسم ذلك على قيمة الموجود والمعدوم ولا يدرى صفة المعدوم انه كيف كان جيد أو وسطاً أو رديئاً، وباختلافه تختلف حصة الموجود فيفسد العقد في الموجود لجهالة الثمن⁽³⁾.

"ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن، ككر حنطة وخمسة دراهم أو أكرار حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً أي: جهالة فاحشة فإنه لا يصح وقيتنا بالفاحشة لما قالوه: ولو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفحش الجهالة، أما لو باعه جميع ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح لأن الجهالة يسيرة، إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع كمن أقر أن في يده متاع فلان غصباً أو وديعة ثم اشتراه منه جاز وإن لم يعرف مقداره انتهى. ومعرفة الحدود تغنى عن معرفة المقدار ففي (البزارية) باعه أرضاً وذكر

(1) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ج3، ط1، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م، ص343.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مصدر سابق، ص162.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي، كتاب المبوسط، ج13، مطبعة السعادة، مصدر سابق، ص2.

حدودها لا ذر عها طولاً وعرضأً جاز وكذا إن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاحد، وفيها جهل البائع معرفة المبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع⁽¹⁾.

و عند المالكية أن الغرر يوجد في المبيع من جهة الجهل على أوجهه، فيكون أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن أو بقدره⁽²⁾، فلا بد من كون الثمن والمبيع معلومين للبائع والمشتري والا فسد البيع وجهل احدهما كجهلهما على المذهب، سواء على العالم منها بجهل الجاهل أو لا⁽³⁾.

أما لدى الشافعية فبيتوا اشتراط العلم بمقدار المبيع واعتبروه من شروط المبيع⁽⁴⁾، ولا يجوز بيع مجهول القدر فإن قال قد بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لنبي النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) عن بيع الغرر وفي بيع البعض غرر لأنه يقع على القليل والكثير وأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالسلم وإن قال بعتك هذه الصبرة جاز وإن لم يعرف قفزانها وإن قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وإن لم يعرف ذرعانها لأن غرر الجهالة ينتفي عنهم بالمشاهدة قال الشافعي: وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه يجهل قدرها على الحقيقة وإن قال بعتك ثلثها أو رباعها أو بعتك إلا ثلثها أو رباعها جاز؛ لأن من عرف الشيء عرف ثلثه ورباعه وما يبقى بعدهما وإن قال بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً منها أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعاً منه نظرت فإن علما مبلغ قفزان الصبرة وذرعان الدار والثوب جاز؛ لأن المبيع معلوم إن لم يعلما ذلك لم يجز، وكذلك عندهم أن بيع نافجة المسك فقال رأي عندهم يجوز بيعها لأن؛ النافجة فيها صلاح للمسك لأن بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الأسفل والقسم الأعظم عندهم قالوا: لا يجوز وهو ظاهر النص؛ لأن مجهول القدر وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز⁽⁵⁾.

في حين الحنابلة فبيتوا أن المقدار يكون معلوماً برأوية أو صفة يحصل بها معرفته⁽⁶⁾. ومثلوا فإن قال بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا موكأً جاز؛ لأن القفيز معلوم والموكأ معلوم فلا يفضي إلى الجهالة، ولو قال بعتك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم صح لأن قدره معلوم من المبيع وهو الربع فكانه

(1) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نحيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ص342.

(2) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج2، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، ص197.

(3) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مصدر سابق، ص15.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج2، مصدر سابق، ص375.

(5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2، مصدر سابق، ص16 وص17.

(6) أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص28.

قال بعنك ثلاثة أربعه هذه الثمرة أربعة دراهم ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح لأن ما يساوي الدرهم قد يكون الرابع أو أكثر أو أقل فيكون مجهول فيبطل⁽¹⁾.

اما الزيدية فيرون لا يصح شراء مجهول المقدار⁽²⁾، فان قال المشتري للتمر للبائع أو قال البائع للمشتري: اطرح عنك ظروفها كذا وكذا رطلاً، لم يجز ذلك بينهما؛ لانه شيء مجهول وغمر عليهما⁽³⁾، فإن جهالة الثمن نحو ان يجعل الثمن ما يجده من الدنانير والدرارم وما جرى هذا المجرى تمنع من استقرار العقد على شيء يمكن تسليمه والمطالبة به فأوجب فساده⁽⁴⁾.

ويثار تساؤل هل تعد الإشارة إلى مقدار المعقود عليه الحاضر كافية لرفع الجهالة عنه وعده معلوماً أم لا بد من بيان القدر؟

تعددت الآراء في هذه المسألة كالتالي:

الرأي الأول- تمحور بالأمامية لو باع شخص من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل البيع⁽⁵⁾.

فبيع الصبرة باطل، إلا أن يعلما قدرها أو يعلم أحدهما ويخبر به الآخر حالة العقد، ولو جهلاها وقت العقد أو أحدهما بطل، سواء شاهدتها أو لا، وسواء كالها بعد ذلك أو لا، فإذا قال: بعنك هذه الصبرة عشرة دراهم صح البيع، لأن الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغنى عن معرفة مقداره، وقد روى أن ما يباع كيلا لا يباع جزافاً، وهو الأقوى عندي، ثم فرع على جوازه، وهو يدل على تردد وجزم في الخلاف ببطلانه⁽⁶⁾.

الرأي الثاني- يرى المالكية وأبي حنيفة والشافعية والحنابلة أن تعين رأس المال والإشارة إليه كافية في أعلامه ورفع الجهالة ولا يشترط معها بيان القدر، وهو عند الحنفية من شرائط الصحة⁽⁷⁾.

(1) موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى، ج4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص214.

(2) العلامة محمد بن اسعد المرادي، مصدر سابق، ص202.

(3) الامام يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم، الاحكام في الحلال والحرام، ج2، ط4، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1444هـ، ص38.

(4) العلامة شمس الدين جعفر بن احمد بن عبد السلام، مصدر سابق، ص198.

(5) علي بن الحسين بن عبد العالى الكرکى، مصدر سابق، ص107.

(6) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ "العلامة الحلى، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج5، مصدر سابق، ص245.

(7) أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، مصدر سابق، ص197.

وينظر كذلك علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4، مصدر سابق، ص355.

وينظر شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، ج2، مصدر سابق،

ص376-377.

الرأي الثالث- يرى الشافعية والحنابلة في قول لكل منه انه يجب وصف المعقود عليه وبيان مقداره⁽¹⁾.

الأصل في التعاقد أن يذكر ثمن المقدار أو وزنه أو عدده كما هو الحال في عقود المعادن المستخدمة في البناء كالحديد والألمنيوم، فكل منها له مقابل مادي وذلك قياساً على رأي الفقهاء في عدم صحة العقود التي تجعل الثمن بوزن حجر أو بناء لا يعرف قدره أو ما شابههما؛ لأن الحجر لا يعرف وزنه عند العقد وكذلك الآراء مما يؤدي ذلك إلى فساد العقد⁽²⁾.

إن المبيع أما أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء متعددة، فإن كان المبيع شيئاً واحداً فإنه يكتفي برؤية بعضهم الذي يدل على المقصود كرؤيه الهيكل الخارجي والمحرك للسيارة، وأن كان المبيع أشياء متعددة فإن كانت آحاده لا تتفاوت وهو ما يعبر عنه بالمثلي ومن علامته أن يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فإنه يكتفي برؤية بعضه إلا إذا كانباقي اردى مما رأى فيكون الخيار للمشتري⁽³⁾. فإن المعقود عليه اذا كان متضمناً أشياء مثالية اي غير معينة بالذات، فإنه يجب تعينها تعيناً نافياً للجهالة والمعقود عليه المثلث يجب أن يعين بجنسه ونوعه ومقداره⁽⁴⁾.

ثانياً- موقف القوانين من عدم العلم بمقدار المعقود عليه

إن تعين مقدار المعقود عليه أمراً ضرورياً بوصفه شرطاً جزئياً ومتاماً لشرط تعين المعقود عليه والعلم به، ونظراً لأهمية العلم به وتعينه فقد كانت التشريعات صريحة في اشتراطه، إذ إن عدم تعينه يحقق الجهالة، ولغرض الإحاطة بهذا السبب سخصص هذه الفقرة لبيانه:

1- موقف القانون المدني العراقي

نصت المادة(128) منه على أن "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف"⁽⁵⁾.

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج 2، المصدر السابق، ص376 وص377 . وينظر شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 4، مصدر سابق، ص287.

(2) د. عمر فلاح الشقراء، مصدر سابق، ص17.

(3) د. خالد علي الجبرى، الجهل بصفة المبيع وأثره على عقد البيع، بحث منشور في مجلة القلم، ع13، العراق-كركوك، 2019، ص189.

(4) د. رمضان محمد ابو السعود، شرح احكام القانون المدني العقود المسممة-القسم الاول البيع المقايضة الايجار التأمين، ط1، منشورات الحلبي، لبنان- بيروت، 2010، ص104.

(5) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

يتبين لنا من نص المادة أعلاه أنه:

أ- لزوم العلم الكافي بالمعقود عليه مما تتنفي الجهالة الفاحشة عن طريق ذكر مقداره أن كان من المقررات.

بـ- قد جاء بنصوص صريحة وواضحة تتعلق بالمبيع والثمن فبين لزوم كون المبيع معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة⁽¹⁾، أن الثمن يكون بدلاً للمبيع وأنه يتعلق بذمة المتعاقد ويجب أن يكون هذا الثمن معلوماً عند المتعاقدين علماً كافياً عن طريق تعينه بشكل تتنافي معه الجهة الفاحشة⁽²⁾، ويكون هذا العلم عن طريق مقدار الثمن بالنقد أو عن طريق بيان الأسس التي يحدد الثمن بموجبه، وإن كان اتفاق المتعاقدين على أن يكون الثمن بسعر السوق فعند الشك يرجع في الثمن إلى سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسليم المبيع للمشتري، وفي حال انتفاء مكان السوق ينبغي الاستعانة بالعرف لتحديد ذلك⁽³⁾، وإن لم يقم المتعاقدان بتحديد الثمن فلا ينتج عن ذلك بطلان البيع متى ما تبين من الظروف انهم اعتمدوا السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما سابقاً، هذا ما بينته نص المادة(528) من القانون المدني "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين نوياً اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما"⁽⁴⁾.

- فيجب أن يكون المعقود عليه معلوم المقدار، فلا يصح بيع المجهول أو الشراء به كبيع أحد هذين الشيئين أو الشراء بأحد هذين المبلغين؛ لأن الجهالة تقضي إلى المنازعنة والمنازعنة تؤدي إلى فساد العقد فيخلق بالعقد الغرر ويتحقق العلم بالمقدار بالتعيين أو الاشارة إليه او بالرؤية او المشاهدة او الوصف إذا جاء الموصوف بحسب الطلب والاتفاق⁽⁵⁾.

(1) الفقرة الأولى من المادة(514) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ نصت "يلزم أن يكون المبيع معيناً تعيناً نافاً للجهالة الفاحشة"

(2) المادة(526) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ نصت"1-الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة.
2-ويلزم ان يكون الثمن معلوماً بان يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة".

(3) فنصت المادة (527) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951-1 في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد، ويجوز أن يقتصر التقدير على بيان الأسس التي يحدد الثمن بموجبها فيما بعد. 2 وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بان تكون أسعاره هي السارية.".

⁴ القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

(5) د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول، ط3، دار الفكر، سوريا-دمشق، 2006،

2- موقف القوانين المقارنة

إن معرفة مقدار المعقود عليه أمر أساسى للمتعاقدين، فإن عدم العلم به سبب جوهري لقيام الجهالة، ومن أجل الالام بموقف القوانين المقارنة من عدم العلم بمقدار المعقود عليه، سنخصص هذه الفقرة لبيانها وكالآتى:

أ- موقف القانون المدني المصري

بين المشرع المصري ضرورة توافر العلم بمقدار المعقود عليه سواء في المبيع أو الثمن فنصت المادة(133) من القانون المدني المصري على "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلًا" . ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيني مقداره، وإذا لم يتحقق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من إى طرف آخر التزم المدين بان يسلم شيئاً من صنف متوسط"⁽¹⁾.

يتضح من النص المتقدم أن المشرع المصري

- ألزم بأن يكون المبيع معين المقدار وبين الحكم المترتب على تخلف تعين المقدار المتمثل بالبطلان، وعليه فإذا كان المبيع معيناً ذاته(قيمي) وجب أن يوصف وصفاً مانعاً من الجهالة، وأن كان غير معين ذاته(مثلي) فيجب ذكر نوعه ومقداره؛ لأن المعين ذاته يشمل النوع والصفة والمقدار أما المثلث فلا بد في المكيل والموزون والمعدود والمذروع من أن يعرف نوعه ومقداره بالكيل والوزن وغيرهما، ويكتفى عند المشرع المصري أن تعين هذه الأشياء بنوعها فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيني مقدارها، وإذا كانت الأشياء المثلثة تتفاوت فيما بينها أي ما يتعلق بالصنف من حيث كونه جيداً أو وسطاً أو رديئاً وجب أن تعين درجة الجودة للمبيع من قبل الطرفين، وإذا لم يعينها فتكون على وفق العرف أو ظروف التعاقد، وإلا فيكون من أواسط الأشياء لكي لا يقع الغبن⁽²⁾.

- فيما يخصُّ الثمن فيبين أحکامه في أركان البيع عندما عرفه بأنه"عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقي" ⁽³⁾، وفي حال لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يكون البيع باطلًا متى تبين من الظروف التي تشوب العقد أن المتعاقدين قد اراد كل منهما اعتماد

(1) القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 وتعديلاته.

(2) دسمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مصدر سابق، ص76-ص79.

(3) المادة(418) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 وتعديلاته.

السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جري عليه التعامل بينهما⁽¹⁾، ويجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، وإذا تبين ان المتعاقدين قد اتفقا على أن يكون الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع المشتري، وإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية⁽²⁾.

ب- موقف القانون المدني اليمني بينت المادة(190)"يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره أن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكتفى بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكافلة ونحوها"⁽³⁾، وبين في ظل ذلك كفاية ذكر نوع المعقود عليه فقط إذا كان في العقد ما يستطيع به تعيناً مقداره⁽⁴⁾، وإذا كان نقوداً فيكون التزام المتعاقد بقدر عددها المذكور في العقد دون الأخذ بالارتفاع أو الانخفاض الحاصل في القيمة عند الوفاء⁽⁵⁾.

يتضح لنا من النص اعلاه ان المشرع اليمني:

- كان صريحاً في وجوب تعيناً مقدار المعقود عليه حال العقد بين على ضرورة ذكر المقدار عند كلامه عن ركن المعقود عليه وذلك تلافياً للجهالة المؤثرة فأوجب العلم الكافي بالمعقود عليه عن طريق ذكر مقدار المعقود عليه أن كان من المقدرات أي مما يمكن تحديد عدده أو وزنه أو مقاييسه أو كيله.

يتضح مما سبق بيانه من موقف الفقه الإسلامي وموقف القوانين موضع المقارنة أنها حثت على لزوم تعيناً المقدار في المعقود عليه من أجل تكوين العلم الكافي للمتعاقدين الامر الذي من شأنه أن يحقق

(1) المادة (424)" من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 والتي تنص"إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جري عليه التعامل بينهما".

(2) المادة(423) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 إذ نصت"1-يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد. 2-وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع المشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية".

(3) القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة2002.

(4) المادة(191) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002 إذ نصت"يكفي أن يكون محل العقد معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع تعيناً مقداره ، وإذا اختلف الطرفان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي طرف آخر لابس التعاقد وقع العقد على شيء متوسط الجودة من ذلك الصنف".

(5) نص المادة(192) من القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002 إذ أشارت إلى"إذا كان الملزם به نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي اثر".

المصالح التعاقدية للأطراف، مما يعني أن عدم ذكره يسبب تنازع بين المتعاقدين، بسبب الجهالة الفاحشة التي شابت ظروف التعاقد مما تؤدي إلى التأثير بصحة العقد.

الفرع الثاني

عدم العلم بأجل المعقود عليه

أن الجهالة في الأجل أو المدد الزمنية سبب دائم ومتعدد على مدار السنين في تحقق الجهالة وبطلاز العقود أو فسادها، فعلى الرغم من سرعة التكنولوجيا والتسابق الزمني المعاصر تبقى المدة الزمنية شرطاً فاعلاً في أي عقد سواء معاصر أو قديم، والجهل بالأجل هو من الجهالة التي تدخل على العقود المعاصرة بمجملها؛ لأن اشتراط العلم بالأجل هو ما يمكن العقد المعاصر من تحقيق مقاصده، فهناك أنواعاً من البيوع ورد النص بتحريمهما، لأن وقوع الجهالة في الأجل يولد جهالة في عدم وجود محل العقد عن حلول الأجل المتفق عليه، أو صعوبات في تسليمه، أو انتفاء ملكيته وقت الحلول، فكلما طال الزمن، ارتفعت المخاطر والصعوبات التي دون إتمام العقد.

يقصد بالأجل المجهول يشمل ما جهل وقوعه أو ما جهل وقت حلوله، وجهالة الأجل تؤثر في العقد المعاصر إن كانت المدة غير معلومة، ولهذا كان للفقهاء تقديرًا مهمًا في فكرة أن يكون الثمن أو المبيع في بعض حالته مؤجلًا بالتقيد بأن يكون معلوم المدة، والعلم بالأجل لا يرتبط في بعض حالته بقياس الزمن المجرد، وإنما قد يدخل تقدير العرف وما أصطلاح الناس عليه في تعاملاتهم، فحصلية الأمر في نهايته هو تحديد المقادير والأجال وكل ما يُطلب في العقود لتفادي وقوع الجهالة وحدوث النزاع⁽¹⁾.

أولاً- موقف الفقه الإسلامي من عدم العلم بأجل المعقود عليه

اجتهد الفقهاء في الأجل المعلوم؛ إذ بين الأمامية جواز الأجل بشرط تعين المدة فلا يصح التأجيل بالأطلاق، ولا إلى الغلة أو قدوم الحاج ولا إلى أجل يدور بين أمرين كان يقول إلى شهر ربيع أو إلى يوم الخميس لعدم تحديد اهو ربيع الأول أو الثاني والخميس من اي أسبوع أو شهر⁽²⁾.

أما الحنفية يرون عدم جواز تأجيل المبيع ولا ثمنه ولا بأس به في حال كان العوض الثمن ديناً استحساناً؛ لأن التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان بشرط أن يكون الأجل معلوماً، لأن الجهالة في هذه الحالة تفضي للنزاع سواء أكانت فاحشة كالبيع إلى هبوب الريح أم يسيرة كتأجيله إلى وقت قدوم الحاج،

(1) د. اسید سلیمان فطایر ود. عبد الناصر موسى ابو البصل، مصدر سابق، ص13.

(2) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج3، مصدر سابق، ص240 وص241.

وفي هذه الأحوال إذا كان البائع يعلم أن بهذه الآجال فالبيع صحيح لانتفاء الجهة وأن تم البيع دون ذكر أجل فهو صحيح، كون العلم متكون لدى المتعاقدين ابتداء⁽¹⁾.

أما المالكية فلا يجوز أن يكون الأجل مجهولاً ولا أن يكون بعيداً لما في ذلك من جهالة كنزو المطر، وأما الأجل البعيد إلى تسعين سنة فغير جائز؛ لأنه مفسد للعقد وهذا كله في الديون، أما في الأعيان فلا يجوز ذلك⁽²⁾. بأن يقول له أشتري منك هذه السلعة بعدها وانعقد البيع إذا وقعت الحصاة مني أو منك أو من فلان باختيار من هي معه ويأخذ الحصاة في يده أو جبيه فإذا أوقعها لزم البيع فقد علق الانعقاد على السقوط في زمن غير معين فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول⁽³⁾.

في حين الشافعية فلا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول فلا يجوز التأجيل في العوض المعين أو المبيع المعين ويجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة بشرط أن يكون الأجل معلوماً، فيرون أن تحديد الأجل يتم بالأهله، أي وفق الأشهر الهجرية مستدلين بالمواقيت الزمنية الواردة في القرآن الكريم كموسم الحج⁽⁴⁾ في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا} ⁽⁵⁾.

والبيوع المنهي عنها قسمان، فاسد لاختلال ركن أو شرط وهو المصدر به، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر، الثاني منها النهي عن بيع حبل الحبلة، وببيع بثمن إلى نتاج النتاج فهو باطل، ووجه البطلان جهالة الأجل⁽⁶⁾.

أما الحنابلة فلم يحيزوا تأجيل المبيع ولا ثمنه، فهو عندهم من الشروط التي هي من مصلحة العقد، ولا بد من أن يحدد الأجل بزمن معين مستدلين بقوله تعالى في آية التدابير⁽⁷⁾ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآئِنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} ⁽⁸⁾.

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحatar على الدرر المختار شرح تنوير الابصار ج 4، ط 3، مطبعة مصطفى البابي مصر- القاهرة، 1984، ص 30.

(2) أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات، مصدر سابق، ص 76.

(3) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، مصدر سابق، ص 56.

(4) محمد بن ادريس الشافعي، الام، مصدر سابق، ص 105.

(5) سورة البقرة، الآية(189).

(6) الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربini، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 2، دار المعرفة مصدر سابق، ص 378 و ص 379.

(7) أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، ج 4، مصدر سابق، ص 356.

(8) سورة البقرة، الآية،(282).

والزيدية يرون إن الأجل والمدة يجب أن تكون معلومة وما سوى ذلك لغوٌ⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نتساءل عن حكم اشتراط الأجل المجهول؟ إن للفقهاء أقوال عدّة في هذه المسألة وكالآتي:

القول الأول- أن العقد صحيح والشرط باطل، وعليه فيكون البيع بثمن حال ولمن فات غرضه من التأجيل حق الفسخ وهو مذهب الحنابلة، ويعززون رأيهم بأن الشرط وحده باطل ويبقى على العقد صحيحاً، أن الشرط في البيع إذا تطرق إليه الخلل بطل الشرط وحده ولم يبطل العقد، إذ أن الخلل في الشرط الذي وضعه المتعاقدان، فيبطل الشرط وحده فوجوده كعدمه ويصح العقد⁽²⁾.

القول الثاني- أن العقد لا يبطل بجهالة الأجل بل هو فاسد يمكن تصديقه بإزالة ما يقتضي الفساد بالاتفاق على أجل معلوم أو إسقاط الأجل المجهول؛ لأن الفساد أصاب وصفاً من أوصافه وذلك لا يعود بالبطلان على الأصل فيكون فاسداً لا باطلاقاً يمكن تصديقه بإسقاط الأجل المجهول أو تحديده في مجلس العقد، وهذا مذهب الحنفية، ويعملون ذلك لأن الخلل لم يتطرق إلى ركن العقد بل هو عقد مشروع بأصله دون وصفه، فاستحق أن يكون فاسداً، أما حكم العقد الفاسد فإنه ينفذ بمجرد زوال صفة الفساد ولا ينتج أثراً قبل القبض، وأما إذا تم القبض بإذن البائع فإنه يفيد الملك ويضمن بالقيمة لا بالمسمي⁽³⁾.

القول الثالث- إن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل به العقد واخذ به المالكية والشافعية⁽⁴⁾؛ لأن جهالة الأجل تقضي إلى المنازعه في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وهذا في بعيدها، ويعززون رأيهم بأن الجهالة بالشرط تؤدي إلى الجهالة بالثمن، وذلك أن اشتراط الأجل يؤثر بالثمن فكل ما كان توقيت الأجل بعيداً كل ما زادت قيمة السلعة، والعكس بالعكس فإذا كان الأجل مجهولاً أدى ذلك إلى جهالة بالثمن، وأن الجهالة بالشرط نوع من الجهالة ويفضي إلى التنازع فقطع ذلك ببطلان العقد⁽⁵⁾.

القول الرابع- تمثل بالأمامية فيبينوا يجب أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة يوجب الغرر في البيع، لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين، وكما أن الجهالة في العوضين مبطلة، فكذا في صفاتهما، ولو أحق المبيع فلو شرط شرطاً مجهولاً بطل البيع⁽⁶⁾؛ لأن الأجل المجهول يوجب الغرر إذ ليس له وقت

(1) الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين ابن الإمام المهدى احمد بن يحيى المرتضى، الثمار الازهار في فقه الأئمة الاطهار، ط1، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1442، ص129.

(2) خالد بن علي المشيقح، التوريق المصرفي عن طريق بيع المعادن، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية، ع 73، 73، الاصدار من رجب إلى شوال، السعودية، 1425هـ، ص306.

(3) أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مصدر سابق، ج 5، ص267.

(4) خالد بن علي المشيقح، مصدر سابق، ص308.

(5) د. عبد الباسط محمد خلف، البيوع الفاسدة واثرها"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، ع 31، مصر، 2014، ص2241 وص2242.

(6) محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاہة، ج 6، ط4، المطبعة العلمية، سوريا-حلب، 1418هـ، ص275.

يستحق مطالبه به كغيره من الآجال و الغرر منهى عنه في الشريعة وإذا ذكر آجلاً وجوب تعيينه فان كان مبهم حكم ببطلان العقد⁽¹⁾. ومن ثم أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدي إلى جهالة الثمن أو المبيع فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضاً⁽²⁾.

ثانياً- موقف القوانين من عدم العلم بأجل المعقود عليه

لكل شيء أجل، فيجب أن يكون الاجل معلوم في العقد لدى المتعاقدين، لأجل بيان موقف القوانين من عدم العلم بأجل المعقود عليه، وهذا ما سنبيه توضيحة في هذه الجزئية وكالاتي:

1- موقف القانون المدني العراقي

تعرض المشرع العراقي إلى بيان وجوب العلم الكافي بأجل المعقود عليه وضرورة الاتفاق عليه بين المتعاقدين ابتداء وذلك منعاً للجهالة الفاحشة التي تؤثر في العقد فإذا كان المدين لا يقوم بوفاء التزامه إلا حين المقدرة أو الميسرة فللمحكمة تحديد ميعاداً مناسباً لذلك أخذه بعين الاعتبار موارد المدين الحالية والمستقبلية⁽³⁾، وبين جواز اقتران العقد بأجل يتربّ على حلوله تتجيز العقد أو انقضاءه⁽⁴⁾، ولكن لا يصح اقتران الملكية في العقد بأجل⁽⁵⁾. ولم نلحظ مثل هذا المضمون في القوانين موضع المقارنة.

2- موقف القوانين المقارنة

ان العلم بأجل المعقود عليه امر اساسي تتطلبه التنظيمات القانونية، ومن أجل بيان موقف القوانين المقارنة سنخصص هذه الجزئية من البحث للاحاطة بالموضوع وكالاتي:

أ- موقف القانون المدني المصري أن الأصل في المعقود عليه تسلیمه في الأجل المتفق عليه فور انعقاد العقد وب مجرد ترتيب الالتزام في ذمة المدين بالبيع والمشتري بالثمن مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي خلاف ذلك⁽⁶⁾، وتعرض إلى بيان الأجل في اربع مواد وهي(271، 272، 273، 274)، فأوضح أن المدين إذا لم يقم بوفاء التزامه إلا حين المقدرة أو الميسرة فللقاضي تعين ميعاد مناسب لحلول الأجل

(1) محمد الطباطبائي، كتاب المناهل، ج 1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر، ص 171.

(2) علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي، مصدر سابق، ص 415.

(3) المادة(297) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ نصت "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة عينت المحكمة ميعاداً مناسباً لحلول مراعية في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مفترضة فيه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

(4) نص المادة(291) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ اوضحت "يجوز ان يقترب العقد بأجل يتربّ على حلوله تتجيز العقد أو انقضاءه".

(5) ما نصت عليه المادة(292) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 "لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل".

(6) نص المادة(346) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 إذ تضمنت "1- يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. 2- على انه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، ان ينظر المدين إلى اجل معقول أو أجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".

مع الأخذ بنظر الاعتبار موارد المدين الحالية والمستقبلية⁽¹⁾ ، أي أن المشرع المصري أو جب أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه في الأجل المتفق عليه وفي حال لم يقم بذلك وكان وفائه عند المقدرة والميسرة وفي هذه الحالة يعين القاضي أجلاً للوفاء، فنستنتج من ذلك أن المشرع المصري قد اشترط بيان العلم الكافي بالأجل للمعقود عليه عن طريق ما متفق عليه بين المتعاقدين أو بناء على ما يقرره القاضي من أجل، فلا تصح الجهالة في أجل المعقود عليه لما يترب عليه النزاع بين المتعاقدين وعرقلة في التسليم والتسلم.

بـ- موقف القانون المدني اليمني أن المشرع اليمني لا يختلف عن نصيبره المشرع المصري في تنظيم مسألة العلم باجل المعقود عليه وبين بشكل صريح وواض على ضرورة العلم باجل المعقود عليه عن طريق الإشارة إلى إذا كان طرفان العقد متفقان على الوفاء عن القدرة أو الميسرة أو تبين أنها مرهونة بظروف الحال أو مقرونة بالعرف ثم اختلفا في ذلك فللقارضي تعين ميعاد مناسباً لحلول الأجل مع الأخذ بنظر الاعتبار موارد الملزوم الحالية والمستقبلية⁽²⁾.

فنستنتج من الآراء الفقهية أن الجميع متفق بعدم جواز تأجيل المبيع ولا ثمنه إذا لم يكن من الأعيان، وإن الفقه الإسلامي يتقارب في بعض آرائه مع القوانين موضع المقارنة في معلومية الأجل، ويلاحظ أن نصوص القوانين متقاربة في صياغة مواد الأجل وأكده على ضرورة معلوميته للمتعاقدين من أنه يمنع النزاع ويحقق الغايات التعاقدية، فنلاحظ على نص المادة(272) من القانون المدني المصري أنها قريبة جداً في مضمونها ومحتوها مع المادة(267) من القانون المدني اليمني ومع المادة (297) من القانون المدني العراقي من حيث ضرورة قيام المتعاقدين بتحديد الأجل في المعقود عليه، لما له من اثر في ترتيب الالتزامات في ذمة المتعاقدين والوفاء بها، فإن العلم الكافي به قرينة على انتقاء الجهة فيه، إلا أن المادة(267) من القانون المدني اليمني كانت أكثر دقة وتفصيل في صياغتها من القوانين الأخرى.


(1) المادة(272) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 فنصت "إذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند القدرة أو الميسرة عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

(2) هذا ما أوضحته المادة(267) من القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002 بنصها "إذا كان الطرفان قد اتفقا على الوفاء بالالتزام عند القدرة أو الميسرة أو تبين ذلك من ظروف الحال أو العرف ثم اختلفا عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل مراعياً في ذلك موارد الملزوم الحالية والمستقبلية ومقتضيات عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته".

الفصل الثالث

أحكام جهالة المعقود عليه في العقود

المعاصرة



الفصل الثالث

أحكام جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

تمهيد وتقسيم

يشهد العالم تحولاً كبيراً في كيفية في التعاقد، إذ أصبح المتعاقدين يرغبون في بيئة تنسجم مع مستجدات العصر، تاركين البيئة التقليدية، فنجد أن العقود التي تتم بين أفراد المجتمع الواحد ككل، أو تلك التي تتم بين فردين أو أكثر من مجتمعين أو من مجتمعات مختلفة، لم تكن بمنأى عن هذه التحولات الرقمية، وذلك لما توفره البيئة الالكترونية الجديدة من سرعة التعامل وتخطي الحدود الدولية في وقت قصير جداً، وبما أن العقد كان ولا يزال الصورة الشائعة لتجسيد التصرفات المبرمة بين الأشخاص، فإنه تأثر هو الآخر بالเทคโนโลยيا الجديدة، إذ أصبح يبرم بوسائل الاتصال الحديثة، مما أدى إلى ظهور العقد الالكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي، فأصبحت العقود التي تبرم عن بعد محطة انتظار المتعاقدين والمستثمرين على نطاق داخلي ودولي، فلا شك أن العقد الالكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي يمران بالمراحل نفسها التي ينعقد بها أي عقد آخر، لذلك يجب أن يكون لهذين العقدين معقود عليه، وأن تتواافق فيه الشروط التي نص عليها القانون منها تعين المعقود عليه بشكل يمنع الجهالة والنزاع.

أمام هذا الوضع الجديد، اهتم القانونيون بممثل هذه العقود الجديدة، وذلك بمحاولة تنظيم وضبط نصوص قانونية تتلاءم معها بداية من إبرامها إلى غاية تنفيذها، وما يتربّع عنها من آثار قانونية ملزمة.

وبهدف الإلمام بالاحكام القانونية للجهالة سنوزع الكلام على مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لآثار جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة وسنبيان في المبحث الثاني وسائل تولي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة. وكالآتي:

المبحث الأول- آثار جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

المبحث الثاني- وسائل تولي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة.

المبحث الأول

آثار جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

افرزت البيئة الالكترونية عدد من التطبيقات والموقع والاليات المختلفة التي ساهمت بشكل فعال على ابرام العقود وتسهيل اجراءاتها، لا سيما ان كان المتعاقدين من دول مختلفة، ولعل اكثراها انتشارا واستها هو استخدام الالكترونيات، الذي فرض محاكاة البيئة الافتراضية دون ملامسة الواقع المادي، وكل هذه التطورات قد ساهمت بولادة عقود معاصرة تبرم في العالم الافتراضي عبر تقنيات الاتصال الحديثة وبالاخص الانترنت إذ تمثلت بالعقد الالكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي.

ويثار في ظل هذا المبحث تساؤل مفاده ما حكم العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي لوجود الجهالة الناتجة عن عدم العلم بالمعقود عليه؟ ولما كانت هذه المسألة القانونية التي افرزتها العقود المعاصرة ذات تأثير فعال على مجالات الحياة المختلفة وبالاخص في المجال القانوني، اذ لا يمكن غض البصر او الاغفال عنها لذا سنبين في هذا المبحث اثر جهالة المعقود عليه في العقد الالكتروني في المطلب الاول، وسنعرض الى اثر جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الأول- اثر جهالة المعقود عليه في العقد الالكتروني.

المطلب الثاني- اثر جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

آثر جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني

نتيجة للتطور الهائل في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات ادى ظهورها بشكل لافت إلى التأثير على البيئة العقدية، مما أدى إلى عدم استيعاب المنظومة العقدية التقليدية إلى المزيد من العقود المعاصرة، فادت إلى نشوء العقود الإلكترونية على اعتاب العقود التقليدية.

أن انعقد العقد الإلكتروني بشكل صحيح يتطلب ان تتلاقى اراده طرفيه وتوافق على النحو الذي يحدده القانون، وهذا التوافق ليس مجردً فالتعاقدان أنما يريدان شيئاً محدداً ولغرض محدد، ويتجلى البحث عما يريد المتعاقدان بالمعقود عليه، فإذا كان مبدأ الرضائة أساس العقود الإلكترونية الذي يخول الأشخاص حرية أبرام ما يشاؤون وفق لمصالحهم، إلاّ ان حريثم ليست مطلقة، فالمصلحة العامة لها متطلباتها التي يجب ان تتلائم مع مصلحة المتعاقدين، فإن العقد الإلكتروني لا يبرم إلاّ اذا كان مضمونه يتوافق مع شروط المعقود عليه من كونه يجب ان يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة.

يشترط في المعقود عليه للعقد الإلكتروني أن يكون معلوم ومعين لدى الطرفين علمًا يمنع من المنازعه؛ لأن الجهالة تقضي إلى المنازعه مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع وهو انتفاع المشتري بالمبيع وانتفاع البائع بالثمن

ومن أجل الأحاطة بالموضوع سنقسم المطلب على فرعين، سندرج في الفرع الأول تحقق جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني، وسنعالج في الفرع الثاني جزاء وجود الجهالة في العقد الإلكتروني وكالآتي:

الفرع الأول- تتحقق جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني.

الفرع الثاني- جزاء وجود الجهالة في العقد الإلكتروني.

الفرع الأول

تحقق جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني

أن أبرز ما أفرزه الأنفتاح التكنولوجي هو اختراع الشبكة العنكبوتية الذي انتشر العقود من الإجراءات التقليدية المعقدة إلى إجراءات رقمية وتنماز بالسرعة والسلسة، فقد ظهرت العقود الإلكترونية، الأمر الذي صاحبه قلقاً تشريعياً على المستوى الوطني والدولي، مما دفع التشريعات إلى إعادة النظر في المنظومة العقدية التقليدية؛ كونها أصبحت ضرورة ملحة أمام ثورة المعلومات والتي ارتفعت البيئة التعاقدية بطرق وأساليب جديدة للتعاقد.

لما كان العقد الإلكتروني يتم في بيئة افتراضية مما يساهم هذا الامر بشكل كبير في تحقق عدم العلم وتعيين المعقود عليه، ولتوسيع ذلك سندين في هذه الفقرة التعريف بالعقد الإلكتروني، وعدم العلم وتعيين المعقود عليه في العقد الإلكتروني وكالآتي:

أولاً- التعريف بالعقد الإلكتروني

اعطى الباحثون في الفقه القانوني العديد من الآراء لغرض استجلاء مفهوم العقد الإلكتروني⁽¹⁾، فقد عرف " بأنه العقد الذي يتم ابرامه عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرف التعاقد، وذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو عن طريق أي وسيلة اتصال الكترونية كالفاكس أو التلكس أو التلغراف"⁽²⁾. نلاحظ على هذا التعريف انه استند في تعريف العقد الإلكتروني على الصفة الدولية لتلاقي عروض السلع والخدمات بين دولتين أو عدة دول، أي انه ركز على أحدى خصائص العقد الإلكتروني وهي الصفة الدولية وأنه يتم عن بعد، وبين آلية انعقاد العقد من انه يكون في مجلس غير متحد، وانه قصر العقد الإلكتروني على المعاملات التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية فقط، ومن المعلوم ان تقنيات الاتصال متعددة ومختلفة وبالإمكان ابرام العقد عن طريقها لذا فلا يمكن حصر التعاقد بطريقة معينة كون الوسائل الإلكترونية تتطور يوم بعد يوم.

(1) وقد عرف العقد الإلكتروني بأنه"اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفعل التفاعل بين الموجب والقابل". ينظر د. علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التسعينيات، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية(التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية) الذي نظمته جامعة الإمارات-كلية القانون، ابو ظبي، 2009، ص361، وعرف كذلك بأنه"ذلك العقد الذي يتم ابرامه سواء عن طريق الشبكة العنكبوتية او عن طريق وسائل الاتصال الأخرى كالفاكس والتلكس والتلغراف ينظر بشار خياط، العقد الاداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، مج39، ع67، سوريا، 2017، ص131.

(2) د. صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الإلكتروني، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر-المنصورة، 2014، ص9.

وهنالك من عرفه" هو عملية التقاء الإيجاب بالقبول عبر الشبكة العنكبوتية وباستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات بهدف إنشاء التزامات عقدية"⁽¹⁾. نلاحظ على هذا التعريف انه قد خص معنى العقد الإلكتروني على العقد المبرم بواسطة الشبكة العنكبوتية، إذ إن الإيجاب والقبول يمكن أن يكون بوسائل أخرى كعقد، الاشتراك بشراء بطاقات الخدمات التي تخص الهاتف المحمول حيث أن المتعاقد يشترك بالباتches المقدمة عن طريق الرسائل النصية التي ترد إليه لتحديد العروض والخدمات وبالتالي فهو يحدد نوع الخدمة التي يريد الاشتراك فيها عن طريق إرسال الرمز لهذه الباقة إلى الشركة برسالة نصية فيتم التعاقد.

وعرف أيضاً بأنه" هو اتفاق يبرم وينفذ جزئياً وكلياً عبر شبكة اتصالات دولية بأستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهم عن طريق ذات الوسيط"⁽²⁾، فنلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب للصواب فان متى تحقق الاتفاق لاطرافه عبر شبكة اتصالات دولية ايًّا كانت هذه الوسيلة سمي العقد المبرم عقداً الكترونياً، وقد ذكر يبرم وينفذ جزئياً أو كلياً فتعني ان ابرام وتنفيذ العقد قد تكون السلعة فيه ذات طابع الكتروني يكون انتقالها عبر الشبكة العنكبوتية مما يعني ان العقد ابرم ونفذ الكترونياً كشراء التطبيقات والألعاب من(APP STORE)⁽³⁾ هذا ما يراد بتعبيره كلياً أو قد يبرم الكترونياً عبر الشبكة العنكبوتية وتم استلام المعقود عليه عن طريق الوسائل التقليدية وهذا تفسير لكلمة جزئياً.

ومن بعد التوطئة السابقة يمتاز العقد الإلكتروني بأنه يبرم عن⁽⁴⁾، ويتم بدون التواجد المادي لأطرافه⁽⁵⁾، ويبرم بوسيلة الكترونية⁽⁶⁾، ويتم أثباته ووفائه بطريقة⁽⁷⁾.

(1) د. عقيل فاضل حمد الدهان و د. غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالاعلام في العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع5، العراق-كريلا، ص206.

(2) د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، 2007، ص44.

(3) هو تطبيق يمكن عن طريقه تنزيل البرامج.

(4) د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات الغربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، 2009، ص150 و ص151. وينظر د. قيدار عبد القادر صالح، ابرام العقد الإداري الإلكتروني وأثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج 10، ع37، 2008، ص153.

(5) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر-الاسكندرية، 2011، ص74 و ص75.

(6) د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة "دراسة مقارنة" ط1، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2006، ص74. وينظر د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، 2009، ص38.

(7) آمارنج رحيم احمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني العراقي وقوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، تونس، الاردن، مملكة البحرين، امارة دبي وقانون الاونيسترال التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الاردن-عمان، 2006، ص73 و ص74 و ص77.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فبين صحة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ومنها الحاسوب الآلي وبين إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة(الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلسكس والفاكس وشاشة الحاسوب الآلي ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة⁽¹⁾.

أما العقد الإلكتروني في التشريعات فعرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني بأنه "أرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"⁽²⁾.

وعرفه المشرع المصري عن طريق نص المادة(1)من مشروع قانون التجارة الإلكترونية بأنه "كل عقد تصدر منه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو قبول وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط الكتروني"⁽³⁾.

اما قانون انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم(40)لسنة 2006 فقد عرفه "الاتفاق الذي يتم ابرامه بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً".

نستنتج مما تقدم ان الفقه القانوني في تعريفه للعقد الإلكتروني كان على شقين، فال الأول استند في تعريفه للعقد الإلكتروني على الوسيلة المستخدمة واسبغ على العقد الصفة الإلكترونية كونه الوسيلة المستخدمة الكترونية، أما الثاني فانه أعتبر العقد الكتروني لأنه ينطوي تحت طائفة العقود التي تبرم عن بعد، ومن هذا نستنتج أن العقد الإلكتروني هو كتصرف قانوني يتم بأنه يتم بين طرفين لا يجمع بينهما مجلس واحد سواء المكان أم الزمان فهو من العقود التي تبرم عن بعد، وأنه يتم عن طريق وسائل الكترونية عن طريق أي تطبيق أو موقع يكون الدخول إليه من الشبكة العنكبوتية مما يؤدي إلى عدم الحاجة لحضور اطرافه مادياً، وأيضاً نستشف من التعريفات المتقدمة، أن البعض عرف العقد الإلكتروني تعريفاً ضيقاً والذي خصه بأنه الذي يتم عن طريق الشبكة العنكبوتية، وبعضهم الآخر قد

(1) دنادية ياس الببائي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الاثبات"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، ط 1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2017، ص 23 و ص 24. وينظر د. عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد فى الفقه الاسلامى، ط 2، دار المطبوعات الحديثة، السعودية-جدة، 1413هـ، ص 74.

(2) الفقرة العاشرة من المادة(1)من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78)لسنة2012.

(3) محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ط 2، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 74.

عرفه بشكل واسع عن طريق ذكر أنه العقد الذي يتم بكل الوسائل الالكترونية الحديثة كالشبكة العنبوتية أو التلكس أو غيرها من التطبيقات.

ثانياً- عدم العلم وتعيين المعقود عليه في العقد الالكتروني

ليس كل شيء صالحًا ليكون معقوداً عليه، فقد يعرض للشيء ما يجعله غير صالح؛ لأن يكون كذلك، وقد تعرض الفقهاء للشروط العامة التي يجب مراعاتها في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ولا موجوداً أو قابلاً للوجود ومشروعأ، بل يجب فوق ذلك أن يكون معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين⁽¹⁾، وتخالف طريقة تعيين المبيع بحسب طبيعته وفقاً لما إذا كان قيمياً أو مثلياً⁽²⁾ وقد يلجأ الطرفان لتعيين المبيع بطريق التقدير،⁽³⁾ أو الجزاف أو النموذج⁽⁴⁾.

ينبغي توافر ذات الشروط في المعقود عليه في العقد الإلكتروني سواء أكان العقد المبرم عن طريق البريد الإلكتروني أم عن طريق المواقع الإلكترونية مع الخصوصية، فيما يتعلق بشرط التعيين فإذا كان وصف محل العقد الإلكتروني يتم على شبكة المعلوماتية، فإنه يكون مرفق بصورة تبين المنتج المعقود عليه على الموقع المراد التعاقد معه، أو أنه يكون بهيئة رسالة إلكترونية تتضمن نوع ومواصفات وكل ما يتعلق بالمعقود عليه، وإن عملية تعيين المعقود عليه، لها قيمة قانونية ثقيلة، كونها التزام يقع على عائق البائع أو المورد بضمان جودة المحل وصحته ودقة المواصفات المرغوبة في العقد المزمع ابرامه وهذه الأحوال يجيزها الفقه الإسلامي؛ لأن هذا الوصف يرفع الجهالة الفاحشة من المعقود عليه ويمنع الخصومة.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول الأطر التشريعية للمعقود عليه في العقد الإلكتروني فهل يخضع لنظام نظرية العقد التقليدية، بأعتبرها العمود الفقري للعقود المعاصرة أم أن الامر يستوجب تطوير

(1) عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار ابو غدة، ط1، مجموعة دلة البركة لادارة وتطوير البحث، 1993، ص24.

(2) يعرف الشيء القيمي بأنه "ذلك الشيء المعين بذاته وذلك بذكر صفاتيه المميزة له عن غيره من سائر الاشياء التي قد تشبهه بما ينفي عنه الجهالة الفاحشة سواء يتم تعينه بطريقة صريحة كتحديد مساحة الدار وموقعه ورقم العقار عندما يكون المبيع منزلأً، وضمنية كبيع أرض مشهورة، أما التعيين المثلي فالأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء ويوجد لها نظير من نفسها ويكون تعيين الاشياء المثلية بنوعها ومقدارها بالعدد او الوزن او الكيل او المقاييس" ينظر د.أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4، دار النهضة العربية، لبنان بيروت، 1983، ص264.

(3) القاعدة العامة ان الاشياء المثلية تباع بالتقدير أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الدرع، فإنه يجوز كذلك ان تباع هذه الاشياء جزاً فلا يتشرط لصحة البيع في هذه الحالة ذكر المقدار، بل يكتفى بذكر الوصف والجنس والنوع ويتميز بيع الجزاف عن بيع التقدير، في ان ملكية المبيع تنتقل في البيع الجزاف الى المشتري بمجرد انعقاد العقد أما في بيع التقدير فلا تنتقل ملكية المبيع إلا بتعيينه، أما بيع النموذج حيث يتم تقديم نموذج للمشتري من قبل البائع مطابقة للمبيع فيغني النموذج عن تعيين المبيع باوصافه. ينظر د.غنى حسون طه، الوجيز في العقود المسممة، ج 1 عقد البيع، مطبعة المعارف، العراق- بغداد، 1970، ص173-174.

(4) د.سعید مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسممة(البيع الایجار المقاولة)، ط4، العاشر لصناعة الكتاب، مصر- القاهرة، 2009، ص416.

القانون ليواكب هذه التطورات؟ أن للاجابة عن هذا السؤال سنبين موقف الفقه عن طريق هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول. تمسك المؤيدون للتيار الكلاسيكي بفكرة ضرورة أخضاع المعقود عليه في العقد الإلكتروني للمبادئ القانونية التقليدية التي تتسع لكل جديد يطرأ لأحكام العقد الإلكتروني كون هذه المبادئ صيغت بأسلوب من ليواكب كل المستجدات والتكنولوجيا فبالا Kidd أنه ليس لهذه الاختلافة أن تقوض المبادئ القانونية الجوهرية التي ارتکزت عليها المعرف القانونية منذ زمن بعيد⁽¹⁾. ونحن نميل على الاخذ بهذا الرأي.

الاتجاه الثاني. يرى أنصار المدرسة التحررية في عدم أخضاع المعقود عليه في العقد الإلكتروني للمبادئ القانونية التقليدية، لأنها لا تنسجم مع آليات العالم الافتراضي، ودعت إلى تبني منظومة حديثة تتناسب مع مستوى التعامل الإلكتروني الحديث وتعتمد بالأساس على الحرية المطلقة في تكوين العقد وتنفيذها⁽²⁾.

إن المعقود عليه في العقد الإلكتروني قد يكون شيئاً مادياً وقد يكون غير مادي، مثل تقديم الخدمات كبرامج الحاسوب وكتاب الإلكتروني وغيرها من الأمور التي تجري عبر الشبكة العنكبوتية، فهذا النوع يتم فيه التسليم والتسليم عبر الشبكة العنكبوتية ذاتها، ويتم التسليم الإلكتروني عن طريق تنزيل أو تحميل البرامج أو النسخ من الموقع المتاح أو باي شكل تقني آخر يتيح للمشتري الانتفاع به، كأعطائه الصلاحية للدخول إلى موقع معين للحصول على المادة المحمولة أو المخزنة محل التعاقد، ويمكن تسليم هذه الخدمات مادياً عن طريق تحميلها على أسطوانات أو فلاشات وغيرها⁽³⁾.

أن تعين المعقود عليه في العقد الإلكتروني شرط يجب الالتزام به، ويتم تعينه في هذا النوع من العقود المعاصرة عن طريق تحديد الصفات الأساسية للسلع المعروضة على المواقع الإلكترونية،

(1) محمد منصور، القانون وเทคโนโลยيا المعلومات، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء، تونس، 2005، ص 10.

(2) نسرين محاسنة، انعقاد العقد الإلكتروني"دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،الأردن، 2004، ص 44.

(3) د.احمد كمال رمضان شاهين ، دور البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاول، جامعة ديالي- كلية القانون والعلوم السياسية، 2020، ص 194.

ووصفها بإظهار صورتها كما في دليل المبيعات الورقي التقليدي، ويلتزم من يؤكد جودة منتجاته بذلك إلا إذا تحفظ على ضمانة لما يظهر فيها من عيوب⁽¹⁾.

إذا لم يقم البائع وصف المنتج أو الخدمة وصفاً مانعاً للجهالة على شاشة الحاسب الآلي عبر الشبكة العنكبوتية، سواء عن طريق صفحات الويب أو دليل المبيعات الكتروني، وأن عدم وصف السلعة المعروضة على موقع الويب أو عن طريق دليل المبيعات الإلكتروني أو عبر رسائل البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة الكترونية أخرى يعد مجهولاً إذا تم بطريقة لم تتمكن المستهلك أو المشتري من إدراك حقيقة المعقود عليه والوقوف على مدى ملائمة الغرض الذي يقصده من التعاقد فيجب أن يكون الوصف دقيقاً ومفصلاً للمنتج والخدمات الإلكترونية⁽²⁾.

ويعد عقد البيع بواسطة دليل المبيعات إحدى الطرق الحديثة في البيع عن بعد، فالبيع بوساطته يتم عن طريق المراسلات ما بين الموجب والقابل بإرسال دليل المبيعات إلى القابل للاطلاع عليه، وبيان مدى انطباق المواصفات المذكورة في دليل المبيعات مع ما يرغب الحصول عليه أو لا، فإن إرساله إلى العميل يعد إيجاباً موجهاً لهذا الشخص بانتظار القبول، لكن هذا الإيجاب لا يكون ملزماً كونه موجهاً للكافة دون تحديد، ومن يجد لديه الحاجة في هذا المنتج يقوم بالبحث في جدية العرض، وتكون المرحلة السابقة هي من مراحل المفاوضات العقدية التي تسبق إبرام العقد ويكون جزءاً من العقد، ويكون الموجب ملزماً بدليل المبيعات الذي يتضمن الشروط الأساسية التي كانت هي السبب الرئيس في إبرام العقد، وأية مخالفة لهذه الشروط هي مخالفة للعقد⁽³⁾.

وفي التعاقد الإلكتروني جرى العمل على أن يضع الموجب مواصفات دقيقه للسلع المعروضة لديه، وقد يكون ذلك عن طريق عرضها بوضوح على شاشات التلفزيون في قنوات متخصصة أو على صفحات مجالات خاصة(دليل المبيعات) تتضمن الصورة، والمواصفات، والثمن، وكل ما يهم المشتري

(1) د.بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الإلكتروني"دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78)لسنة 2012، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج3، ع29، 2016ص263.

(2) د.احمد حمصي، العقد الإلكتروني في التشريع المقارن"فرنسي، سوري، مصرى، بحث منشور من قبل مكتب الحمصي للمحاماة، دمشق-سوريا، 2010، ص20.

(3) د.غفول الزهرة، عقد البيع الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، مج80، ع82، الجزائر، 2017، ص9.

لهذه السلعة. ويغلب على التعاقد الإلكتروني تحديد الثمن ببيان نوع العملة ومقدارها، إلا أن دفع الثمن يتم عن طريق بطاقة الائتمان، أو الدفع الإلكتروني، أو الحوالة الإلكترونية⁽¹⁾.

ففي عقد الإيجار الإلكتروني يلتزم مقدم خدمة الشبكة العنكبوتية بأن يضع تحت تصرف المشترك جانباً من إمكانياته الفنية والتكنولوجية المتعلقة بالأدوات المعلوماتية، وذلك بغية استعمالها لتحقيق صالح هذا المشترك وبالطريقة المناسبة له مثل ذلك عدم تعينه المساحة المراد أعطاءه له على القرص الصلب أو شريط مرور يستقبل عن طريقه مقدم الخدمة المعلومات الخاصة بالمشترك ويتاح له فرصة الدخول إلى الشبكة العنكبوتية ويضمن من ثم للمشترك تيسير استخدام ذلك الموقع الذي خزن فيه معلوماته بحيث يتم تسليم الموقع إلى المستخدم بمجرد تزويده بوسيلة اتصال خاصة به وعند هذه اللحظة يبدأ تنفيذ هذا العقد وذلك مقابل أجر محدد ومرة زمنية وفي حال عدم تعين الأجر أو المدة بان تكون مجحولة يترتب على ذلك جهالة العقد⁽²⁾.

وفي عقد المتجر الافتراضي فالعميل حينما ينشيء هذا الموقع التجاري فإنه يطلب تصميمه بشكل ملائم وفعال واستخدام سهل وسرعة التحميل لصفحات وسماح للعملاء ومستخدمي الشبكة العنكبوتية بالدخول إلى هذا الموقع ومعرفة أجزائه وبصائرته وخدماته بسهولة لكي يقوم ببيان دقيق للمواصفات والأسعار وطرق دفع الثمن وعرض العقد النموذجي المتضمن كافة الشروط والاحكام في حالة رغبة المستهلك في التعاقد مع صاحب المتجر الافتراضي⁽³⁾

والمحل يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ولكي يكون كذلك فإنه يجب وصف السلعة أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة، مع تجنب الدعايات والأعلانات الخادعة أو المضللة والتعيين عبر تلك التقنيات يكون أما بالنوع أو المقدار بحسب الأحوال، ويكتفى أن يكون موضوع معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد الإلكتروني ما يستطيع به تعين مقداره، فإذا لم يتضمن العقد عن طريق الشبكة العنكبوتية مثلاً هذه المواصفات كان موضوع العقد غير محدد التحديد المطلوب النافي للجهالة الفاحشة ومن ثم يصبح العقد باطلاً، والتحديد بالمقدار يكون لازماً لقيام الالتزام حتى لا يقع أي لبس أو

(1) د.محمد بن الافي، التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي ، الناشر جمعية الحاسوبات السعودية، السعودية- الرياض، 2002، ص.7.

(2) د.جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط1، مكتبة السنهرى، العراق-بغداد، 2011، ص50-51.

(3) الياس ناصيف، العقود الدولية(العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2009، ص53-ص56.

غموض ولاسيما أن التعاقد يتم عن بعد ولذا يجب أن يكون وصف محل الالتزام كاملاً كان يجري أيضاً بصورة البيع في الموقع الذي يخصص فيه عرض البضائع⁽¹⁾.

فعد إشتراط أن يكون المعقود عليه معيناً بالنوع أو الوصف أو المقدار، وما إلى ذلك حسب الاحوال، فيكفي أن يكون المعقود عليه معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره، فإذا لم يتضمن العقد عن طريق الشبكة العنكبوتية هذه المواصفات وأمكن تحديد العمل المطلوب من الظروف الملائمة للعقد كان المعقود عليه صحيحاً، وإلاً يعد غير محدد تحديداً كافياً للجهالة الفاحشة، وأن التحديد بالنوع ضروري وإلاً وقع العقد باطلأ كذلك التعين بالمقدار لازم بدوره لقيام الالتزام حتى لا يقع لبس ولاسيما وأن التعامل يكون عن بعد⁽²⁾.

الفرع الثاني

جزاء وجود الجهالة في العقد الإلكتروني

أن المعقود عليه في العقد الإلكتروني غالباً ما يتعلق بتبادل السلع والخدمات عبر الحدود أو في داخل البلد الواحد عن طريق الشبكة العنكبوتية، وهو لا يختلف عن المعقود عليه في العقد التقليدي من حيث المبدأ، فيجب أن يكون موجود أو ممکن الوجود وأن يكون معيناً أو ممکن التعين وأن يكون قابل للتعامل فيه مشروع.

تعرف الجهالة الفاحشة بأنها "عيب يقترن بشروط صحة التصرف القانوني ويفضي إلى النزاع، ويترتب عليها بطلان التصرف، أو هي عيب فاحش يشيب التصرف القانوني ليجعله في قائمة التصرفات القانونية الباطلة"⁽³⁾.

وأن السؤال الذي يفرضه نفسه في هذا الصدد مفاده ما هو الآثر المترتب على جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني؟ ويتمثل هذا الآثر ببطلان العقد سواء في الفقه الإسلامي أم القانون وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

(1) دبندى زهير الفيل، ابرام العقد الإلكتروني من قبل المعوق بكلتا يديه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج 14 ، ع 51، 2011، ص 20

(2) سمير عبد السميم الودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، مصر-الاسكندرية، 2004، ص 73 و ص 74.

(3) مقال منشور على الموقع بعنوان ما المقصود بالجهالة الفاحشة كمصطلح قانوني - استشارات قانونية مجانية

تمت الزيارة بتاريخ 2022/9/2 الساعة 9 مساءً www.mohamah.net

أولاً- بطلان العقد الإلكتروني

ان المصير الطبيعي المألوف للعقد هو انقضاؤه عن طريق تنفيذ أطرافه للالتزامات الناشئة، إلا أن هذا المصير لا يتحقق دائماً، إذ قد يزول العقد قبل أن يبدأ المتعاقدين في تنفيذه مما يؤدي إلى انحلاله قبل موعد البدء في التنفيذ، أي أنه باطل بسبب جهالة المعقود عليه⁽¹⁾. فالبطلان هو وصف يتضمن جزاء ينصب على العقد والمقصود منه تعطيل فاعلية العقد على إنتاج أي اثر قانوني، فالبطلان هو رقابة القانون على أستكمال العقد للمسائل الجوهرية التي يفرضها القانون لوجوده، ولما كان البطلان ي عدم اثر العقد فان المنطق يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لا تقبل التدرج فلا تفاوت في العدم .

يمكنا التساؤل عن نوع البطلان الذي يتربّ على جهة المعقود عليه في العقد الإلكتروني؟

قد كان الفقه التقليدي يفرق بين انواع ثلاثة من الجرائم عند تخلف أحد أركان العقد فأخذوا بالأندام كجزاء لتختلف ركن من أركان العقد، وجعل البطلان المطلق⁽²⁾، جزاء لتختلف شرط من شروط هذه الأركان، أذ يعتبر العقد باطلأ بطلان مطلق عند توافر أحدي هاتين الحالتين، إذا تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط أحد هذه الأركان، تختلف ركن الرضا لإندام إرادة أحد العاقدين أو لعدم تطابق ارادتيهما، أو يوجد نص في القانون يقضي ببطلان العقد كهبة الاموال المستقبلة باطلة .

ويمتاز البطلان المطلق بعدة خصائص بأنه لا يزول البطلان بالإجازة، وكل ذي مصلحة حق التمسك بالبطلان، والتقادم يرد على دعوى البطلان ولا يرد على الدفع، ولا يحتاج البطلان إلى اتفاق أو حكم لايجاده، بينما البطلان النسبي أو العقد القابل للابطال يكون هو جزاء قانوني ناتج عن تخلف شرط أو أكثر من شرائط الصحة، كنقص الأهلية أو تعيب الرضا بأحد عيوب الرضا، لكن الحكم في هذه الصورة الاخيرة مرهون بموقف الشخص صاحب الشأن الذي يشرع البطلان لمصلحته فإن اقر وارتضى ما جرى عليه العقد ظل اي هذا العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره والا حكم ببطلانه وباثر رجعي يعود الى وقت الانعقاد⁽³⁾. ويتميز البطلان النسبي، بأنه قابل للتجزء، ولا يستفيد منه إلا الطرف الذي شرعت

(1) فاطمة حسن محمد، فسخ العقد في القانون المدني اليمني والقانون المدني الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عدن- كلية الحقوق، اليمن، 2000، ص 11.

(2) د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام"دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري، مكتبة بداري، مصر-اسيوط، 2020، ص 92-93.

(3) د. محمود المظفر، مصدر سابق، ص 302.

لحمایته أو من ينوب عنه، ويزول بالإجازة الصریحة أو الضمنیة، وأوأه یسقط بالتقادم⁽¹⁾، ويحتاج إلى حکم قضائی بالأبطال⁽²⁾

اعتمد الفقه الحديث على التقسيم الثنائي في صياغة نظرية البطلان وتحديد احكامه، واصبحوا يؤسسون المعايير للتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للعقد، فذهب رأي بأن البطلان المطلق ينشأ إذا تخلف أحد أركان العقد بشكل تام، كتختلف الرضا أو المثل أو السبب أو الشكل في التصرفات الشكلية، بينما البطلان النسبي يتحقق عند غياب أحد عناصر كعيب الرضا، وقد وجهت له انتقادات منها تعذر التفرقة بين التخلف الكامل لأركان العقد وعدم كفايتها؛ لأن كلاهما يفيد عدم تحقق شرط تطبيه المشرع، بينما هنالك من اعتمد معيار آخر قوامه الغاية التي يتقرر البطلان بوصفه جزاء من أجل حمايتها، فالبطلان المطلق يكون إذا كانت الغاية حماية المصلحة العامة بينما البطلان النسبي يحمي المصلحة الخاصة، و يؤخذ على هذا المعيار أنه غير صالح؛ لأن البطلان بنوعيه يتعلق بالنظام العام⁽³⁾.

وفي نظرنا أن البطلان المترتب على جهالة المعقود عليه في العقد الإلكتروني هو البطلان المطلق، فالشرع العراقي لم يأخذ بنظرية البطلان النسبي وأنما جعل البطلان على درجة واحدة دون مراتب عدة كما فعل المشرع المصري⁽⁴⁾، واليمني⁽⁵⁾، لأن البطلان اثر خطير يتاسب مع خطورة العيب الذي اصاب العقد الإلكتروني، لذا فإنه يوصف بالخطورة البالغة، فالعقد الإلكتروني يكون في حكم العدم على الرغم من أن العقد قد قام إلا أن وجود الجهالة لم يبق له أي وجود قانوني، وإن تعين المعقود عليه أمر فرضه المشرع على المتعاقدين مراعاته عند التعاقد، كون التعين شرط يتعلق بالعقود عليه فهو يقتضي عدم مراعاته الجهالة به مما يعني غياب عنصر جوهري من العقد الإلكتروني وإن غياب التعين لا يمكن معه القول بجزاء آخر غير البطلان.

أن العقد لكي يكون صحيحاً في الفقه الإسلامي من حيث الأصل والوصف، يجب أن تتوفر أركانه من الأيجاب والقبول وشرائطها، وهو الأصل فضلاً عن العناصر الازمة للإنعقاد من تطابق الأيجاب والقبول وأنداد مجلس العقد وتعدد العقد والعقل أو التمييز ومعقود عليه مقدر على تسليمه ومعين أو قابل للتعيين وصالح للتعامل فيه أي مالاً متقدماً مملوكاً، ولا يتوقف على هذه العناصر وإنما

(1) د.سلیمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسممة عقد البيع، مصدر سابق، ص252.

(2) د.فواز صالح، القانون المدني النظري العامة للالتزامات، ج 1 مصادر الالتزام، تم النشر من قبل جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص97.

(3) د.جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر-القاهرة، 1956، ص340-341.

(4) د.سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية، 2009، ص186.

(5) د.محمد يحيى المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني النظري العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط8، 2017 تم النشر من قبل جامعة صنعاء، ص136.

يحتاج إلى وصف يكمله، فالمعقود عليه لا يكفي لكي يكون صحيحاً أن يكون معيناً أو قابل للتعيين وإنما يجب أن يكون حالياً من الغرر أو الجهالة الفاحشة وبهما يتجلى معنى الوصف فإذا أختل أو تخلف ما يعد أصلاً أو وصفاً للعقد الإلكتروني يعد باطلاً⁽¹⁾.

ومن أجل الألمام ببطلان العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون لذا سبنيه في هذا المحور من البحث وفقاً لما يأتي:

1- موقف الفقه الإسلامي من بطلان العقد الإلكتروني

يراد بالبطلان عند الامامية "هو ما يقابل الصحة تقابل العدم والملكة، فما له قابلية ان يكون صحيحاً يصح ان يتصرف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد"⁽²⁾.

وقد عرف الحنفية البطلان بأنه "أن يكون الفعل بحالة غير موصلة للمقصود الدنيوي أصلاً" ويشمل هذا التعريف البطلان في جميع العقود وينطبق عليها كلها⁽³⁾.

وعندهم البيع اربعة اقسام، صحيح بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه، وباطل وهو غير مشروع أصلاً وفاسد موقوف⁽⁴⁾. ولم يطلق الفقه الحنفي تطبيق هذه النظرية على جميع التصرفات وإنما قصرها على العقود الناقلة للملك، كالبيع والشركة والقسمة والصلح⁽⁵⁾. وأن الفقه الحنفي يرى أن جهالة المباع تفسد العقد، وسبب هذا الاختلاف أن الحنفية يميزون بين العقد الباطل وال fasad ، فالعقد الباطل ما كان الخل في أصله بينما الفاسد يكون الخل بوصفه لا بأصله، والجهالة تصيب الوصف دون الأصل، بينما جمهور الفقهاء فلا توجد لديهم هذه التفرقة.

وبخصوص الملكية فعندهم هو "عدم ترتيب آثار العمل في الآخرة، وهو الثواب ويتصور في العبادات والمعاملات فتكون العبادة باطلة باطلاق الاول، فلا يترتب عليها جزاء لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر"⁽⁶⁾.

(1) د.اسراء فهمي ناجي و د.عادل شمران حميد، العقد الفاسد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول، جامعة كربلاء-كلية القانون، 2012 ص 175.

(2) محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج 1، مركز انتشارات، ايران-قم، 1370 هـ، ص 308.

(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ط 1، دار الجيل، مصر-القاهرة، 1991، ص 108.

(4) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق، ج 4، دار الكتب الإسلامي، مصر-القاهرة، 1313 هـ، ص 44.

(5) د.عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 509.

(6) أبي اسحاق الشاطبي، المواقف في اصول الشريعة، ط 6، دار المعرفة، لبنان-بيروت، 1425 هـ، ص 200.

اما الشافعية فعندهم هو "نقض الصحة بكل اعتبار من الأعتبارات"⁽¹⁾

بينما الزيدية عندهم ان البيع الصحيح هو الذي تكاملت فيه مقوماته من أركان وشروط، فالبيع الباطل هو البيع الذي لم تتكامل فيه أركانه الأربع، بائع ومشتر ومباع وثمن، او كان من البيع المنهي عنه، اما البيع الفاسد ما اختل فيه شرط غير الاربعة، واحتلال شرط من ذلك يوجب الفساد⁽²⁾. ان وجود الفساد من البيع ضربان، احدهما يرجع الى العقد، والآخر يرجع إلى المعقود عليه، فالذي يرجع إلى العقد ثلاثة أمور وهي، الربا والغرر والجهالة⁽³⁾.

2- موقف القوانين من بطلان العقد الإلكتروني

لا يكاد القانون المدني العراقي يختلف عن القوانين موضع المقارنة في حكم العقد الذي توجد فيه جهالة، ومن أجل الاحتاطة بالموضوع سنفرد هذه الفقرة لبيان الآتي:

أ- موقف القانون المدني العراقي من بطلان العقد الإلكتروني

ان القانون قد فرض على المتعاقدين تعين المعقود عليه تعيناً دقيقاً نافياً للجهالة الفاحشة وقد وضحت المادة(128) من القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى إذ نصت"يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف". يتضح منها:

- يترتب على غياب شرط تعين المعقود عليه في العقد الإلكتروني جهالة فاحشة مما ينتج عنها بطلان العقد الإلكتروني، فقد بين القانون المدني العراقي في المادة تعريف العقد الباطل اذ نصت المادة(137)"1-العقد الباطل هو ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً بأعتبر بعض أوصافه الخارجية. 2-فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل كان يكون الأيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع.3-ويكون باطلاً أيضاً إذا اخلت بعض أوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون". ويتبين لنا عن طريق هذا النص أن البطلان يكون أما لكون العقد غير

⁽¹⁾ علي بن محمد الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ط 1، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، 1404هـ، ص187.

⁽²⁾ العلامة محمد بن عبد الله عوض، من ثمار العلم والحكمة فتاوى وفوائد، ج 2، ط 3، مكتبة أهل البيت(ع)، اليمن، 1441هـ، ص6.

⁽³⁾ العلامة شمس الدين جعفر بن احمد بن عبد السلام، مصدر سابق، ص192.

مشروع ذاتاً أو أن يكون غير مشروع وصفاً، فقد بينت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن العقد يعد باطلأً في حال اختلال بعض أوصافه كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة.

- يترتب على وجود الجهالة الفاحشة بالمعقود عليه في العقد الإلكتروني بطلانه فيترتب على ذلك عدم انعقاد العقد الإلكتروني وعدم إفادة حكمه، مما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وفي حال كان هذا الأمر مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل⁽¹⁾، ولا يقتصر التمسك بالبطلان على أطراف العقد الإلكتروني بل يحق لكل ذي مصلحة في التمسك بالبطلان فيتحقق لدائني الطرفين وكل من كسب حقاً عينياً على محل العقد الإلكتروني، أو حقاً شخصياً يرتبط بالمعقود عليه، وتستطيع المحكمة أن تحكم ببطلان العقد الإلكتروني من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب أحد هذا الحكم حينما يتحقق للمحكمة سبب للبطلان؛ لأن العقد الإلكتروني الباطل منعدم ولا يمكن للمحكمة ان تعتبره موجود كونه عدم، لذا فلا تلحقه الاجازة⁽²⁾.

بـ- موقف التشريعات موضع المقارنة من بطلان العقد الإلكتروني

بين القانون المدني المصري في المادة(133) في فقرتها الاولى "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاً كان العقد باطلاً"⁽³⁾. يتبع من نص المادة إن تعين المعقود عليه يعد من ضمن الشروط التي تقضي بها طبيعة ذاتها، مثله في ذلك مثل امكان محل الالتزام، فالالتزام يلزم المدين بأداء محله فإذا كان هذا المحل مجهولاً جهالة فاحشة بحيث يتذرع الوصول إلى تحديده، كان من شأن ذلك أن تثور المنازعات، دون أن يوجد لدينا أساس سليم لفضها⁽⁴⁾ فخلافاً للمشرع العراقي واليمني الذي كان بصدده بيان ضرورة تعين المعقود عليه إضافة إلى بيان كيفية ذلك التعين، فقد تعرض المشرع المصري إلى تعين المعقود عليه دون الإشارة للجهالة التي تسبب البطلان وكان الأولى به بيان هذه القاعدة صراحة كما فعل المشرع العراقي واليمني. اي انه لم يبين المشرع المصري الجهالة الفاحشة عند كلامه عن المحل ك احد اركان العقد وانما اشترط فقط تعين المحل.

أما فيما يخصُّ موقف المشرع اليمني فقد نصت المادة(184) من القانون المدني اليمني "يلزم لكل عقد محل معقود عليه يضاف إليه يكون قابلاً لأحكامه ويكون محل العقد(المعقود عليه) مالاً أو منفعة أو

(1) نصت المادة(138) من القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة 1951 على أن"1-العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيده الحكم أصلاً. 2-فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل"

(2) نص المادة(141) من القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة 1951 إذ تنص "إذا كان العقد بطلًا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة".

(3) القانون المدني المصري(131) لسنة 1948.

(4) د.عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص419

دينًا أو عملاً أو امتناعاً عن عمل" والمادة(190) إذ تنص "يلزم أن يكون محل العقد معيناً تعيناً تماماً نافياً للجهالة المؤثرة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه أو باسمه أو بصفته مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بذكر حدوده أو بنحو ذلك، ولا يكفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكافلة ونحوها". يستفاد مما تقدم:

- إن المشرع اليمني وضع المعقود عليه⁽¹⁾ بأنه ما يعقد عليه أي سواء أكان المعقود عليه مالاً أم منفعة، فاشترط أن يكون محل الالتزام محدداً بصورة تتفق جهالته وخلطه بغيره وبالتالي امكانية تنفيذه، سواء أكان تعينه بالإشارة إليه أم إلى مكانه أم باسمه أم بصفته مع بيان مقداره أم بذكر حدوده، ولا يكفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز، ويستثنى من ذلك ما نص عليه القانون، فان تعين المعقود عليه يكون بالاتفاق بين طرفي العقد ويكتفى بذلك ان يتضمن العقد الاسس الازمة لتحديد العقد، وفي حالة عدم التعين يقوم المشرع بوضع الاسس للتعيين، وتعينه يكون بحسب طبيعة الالتزام وما اذا كان التزاماً باعطاء او التزاماً بعمل او الامتناع عن عمل⁽²⁾.
- قسم القانون المدني اليمني العقود على عقود صحيحة وعقود غير صحيحة(باطلة) وأخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان في فقه القانون⁽³⁾، وقد بينت المذكورة الأيضاحية للقانون المدني اليمني في المادة(139)"عرفت العقد غير الصحيح(الباطل) بما يشمل الباطل وال fasد في نظر البعض وهو العقد الذي احتل احد اركانه ايحو شرط من شروط صحته".
- لم يبين المشرع اليمني صراحة حكم الجهة الفاحشة من انها تؤثر على العقد فتجعله باطلًا، وبما ان البطلان هو جزء يلحق العقد فيقضي عليه بسبب عدم مراعاة احكام القانون في تكوينه او بسبب عدم توفر ركن او اكثر من اركانه التي حددها القانون فينهار العقد تبعاً لانهيار ركن من اركانه فيعد العقد كأنه لم يقم، ويمكننا استنتاج ذلك عن طريق القواعد العامة التي تحكم البطلان المطلق كون إن عدم وجود المحل أو عدم توفر شروطه، فإن البطلان قد قرر نظراً لطبيعة الأشياء أي إلى اعتبارات فنية يستلزمها انعقاد العقد حتماً، وإلى حماية المجتمع من الأخلاقيات العامة والأدب العامة⁽⁴⁾. وبالتالي فيمكن للمتعاقد الذي قد وقع في جهة التمسك بالبطلان وكل من له مصلحة تستند إلى حق يتاثر بصحة العقد أو ببطلانه، وعلى هذا الاساس يستطيع ان يتمسك بالبطلان المطلق كل من المتعاقدين والخلف العام لها والخلف الخاص والدائنين ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه⁽⁵⁾.

(1) بينت المذكورة الأيضاحية للقانون المدني اليمني في المادة(181)"محل العقد هو ما حصل التعامل عليه، ولا بد لكل عقد من محل مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل وكلها أمور واضحة لا تحتاج إلى بيان".

(2) د. يحيى محمد حسين راشد الشعبي، مصدر سابق، ص128 و ص137.

(3) د. محمد يحيى المطري، مصدر سابق، ص136

(4) د. محمد يحيى المطري، المصدر نفسه ، ص134 و ص132.

(5) د. محمد يحيى المطري، المصدر نفسه ، ص137.

- بين المشرع اليمني في المادة(203) إذا كان العقد باطلأً يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد معناها أن يسترد المشتري الثمن والبائع المبيع إلاً إذا كانت هنالك استحالة تمنع ذلك كقيام مانع طارئ فيجوز للقاضي أن يحكم للمتضارر من هذه الاستحالة بتعويض معادل لمقدار الضرر الفعلى الذي لحق به⁽¹⁾.

تعريفاً على ما تقدم يتجلى لنا بوضوح أن تخلف شرط تعين المعقود عليه في العقد الإلكتروني تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة يترتب عليه بطلان ذلك العقد، وعلى وفق ما نصت عليه التشريعات المقارنة فإن العقد الإلكتروني الذي تخلف فيه شرط تعين المعقود عليه يعد باطلأً، مما يعني إنه لا ينتج أثراً ولا يفيد حكماً، لأنه غير منعقد، فيجب إعادة كل شيء إلى أصله وإلى الحالة التي كانوا عليها المتعاقدين.

ثانياً- الآثار التي تترتب على بطلان العقد الإلكتروني

في حال تم ابطال العقد الإلكتروني أو بطلانه بسبب من اسبابه المذكورة فمن المفروض ان تترتب عليه بعض الآثار القانونية التي تسري في حق المتعاقدين، كما تسري في حق الغير اذا ما ثبتت له مصلحة مشروعة، غير ان هذه الآثار لا تسري على اطلاقها وانما يمكن العمل على تعديليها بوسيلة من الوسائل المؤثرة.

ويترتب على الحكم ببطلان العقد الإلكتروني عدم انتاج الآثار التي يسعى اليها المتعاقدين وعدم افادته حكماً لأنه غير منعقد، إلاً أنه قد يرتب القانون في حالات قليلة على العقد الإلكتروني الباطل آثاراً كما لو كان صحيحاً وذلك حماية للوضع الظاهر والثقة في التعاملات، وقد يرتب عليه القانون آثاراً عرضية بإعتباره واقعة مادية وليس عقداً ويعد إنقاوص العقد الإلكتروني وتحوله⁽²⁾ أهم تلك الآثار وهذا ما سنبينه في الآتي:

1- أثر البطلان في حق اطراف العقد الإلكتروني

تفصي القواعد العامة أن العقد إذا ما ثبت بطلانه بسبب جهالة المعقود عليه ترتب عليه زوال العقد وزوال ما قد ينشأه من حقوق أو التزامات وباثر رجعي يعود إلى زمن الانعقاد، بدون فرق بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد القابل للابطال، مما يتوجب على كل واحد من العقددين أن يرد ما بحوزته من

(1) د. يحيى محمد حسين راشد الشعبي، مصدر سابق، ص162.

(2) يلعب القاضي في ظل هذه المسألتين دور ايجابي في اكمال نطاق العقد عن طريق سلطته في تصحيح العقد باضافة عنصر جديد للعقد ينطلقه من دائرة البطلان الى دائرة الصحة، او إنقاوص عنصر يهدد العقد بالبطلان لتنستقر له الصحة والفعالية ينظر د. سالم عبدالله الفتلاوي، اكمال العقد"دراسة مقارنة"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص28.

أموال وأشياء كان قد حصل عليها بسبب العقد، وان ينهي ما اكتسبه من حقوق بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد⁽¹⁾.

2- اثر بطلان العقد الالكتروني في حق الغير

لا يقتصر اثر البطلان على العلاقة فيما بين المتعاقدين بل يمتد الى الغير، فالغير يقصد به من يكون قد تعاقد مع المتصرف اليه في العقد الباطل على اكتساب حق متعلق بالشيء نوضع هذا العقد، فالاصل ان بطلان عقد البيع يتربط عليه اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وبالتالي ما صدر من عقود من المشتري تكون عديمة الاثر بالنسبة للبائع، فالمشتري لا يملك الشيء بمقتضى عقد البيع، فتكون عقوده عقودا صادرة من غير مالك وفائد الشيء لا يعطيه، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على اطلاقها إذ أن ذلك يضر بالغير حسن النية، لذلك يوجد استثناءات عليها حماية للغير لحسن النية⁽²⁾.

ويمكن ان تسأل في هذه المفصلية من البحث عن الاثار العرضية لبطلان العقد الالكتروني؟

أوجد القانون وسائل تعدل من آثار البطلان، وتمثل هذه الوسائل بانتقاد العقد وتحول العقد، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذه الفقرة البحثية وكالآتي:

1- انتقاد العقد الالكتروني

تنص المادة(139) من القانون المدني العراقي "إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحًا بأعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين إن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً" وأيضا نص القانون المدني المصري في المادة(143) على انه"إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين إن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

عن طريق ما تقدم عرضه من النصوص القانونية يتبيّن إن التشريع العراقي والتشريعات موضع المقارنة قد اخذت بنظرية انتقاد العقد.

وعند تطبيق هذه النظرية العامة على العقد الإلكتروني فإنه إذا كان العقد متضمن التزامات عدّة وكان صحيحاً بالنظر إلى بعضها وباطلاً بالبعض الآخر، فإن العقد الإلكتروني لا يبطل في الجميع بل يبطل جزئه غير الصحيح، ويبقى العقد عقداً مستقلاً صحيحاً في الجزء الصحيح منه كأنه جاء من الوهلة الأولى عقداً مستقلاً به عملاً بقاعدة تصحيح العقود، وبالتالي لا يبطل العقد أبداً ينتقص ولكن إذا تبين إن الشق الذي وقع باطلاً ما كان العقد ليتم بدونه بل عنصر جوهري وأساس لا يتم العقد بدونه فان العقد

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1 مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 236.

(2) د.نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر السنة، ص 249.

الإلكتروني يعج باطلًا في هذه الحالة لعدم أمكانية القول بتمامه دون الشق الذي قضى بباطلته⁽¹⁾. أما المشرع اليمني فقد بين في المادة(204) بأنه"إذا كان العقد غير صحيح في بعض مميز منه فهذا البعض وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير البعض الذي ثبت عدم صحته فيبطل العقد كله"⁽²⁾، هذه الخصيصة بحسب مراد النص تلحق أساساً بالعقد الباطل ولكن لا يمنع ذلك من القياس عليها في العقد القابل للابطال ففي العقد الباطل فإن البطلان ينحصر في شق منه ويصح في الشق الآخر، إلا إن المشرع قد أورد استثناء على هذا الحكم وذلك إذا تبين إن العقد ما كان ليتم بغير بعضهم الذي يثبت عدم صحته فيبطل العقد كله مثلاً أن يبيع شخص أرض يملكتها دون المنزل الذي أقامه فيها للسكن فهنا يصعب فصل المنزل عن الأرض المقام عليها لذلك يكون العقد باطلًا باكمله لأن الأرض لا يتم إلا بالمنزل، والحال كذلك في العقد القابل للابطال فإذا كان العقد في بعضه صحيحًا وفي البعض الآخر قابلاً للابطال ولم يكن ثمة ترابط اساسي بين بعضها فهنا يصح العقد في الشق الصحيح ويبطل في الشق الآخر⁽³⁾.

ويشترط لإنقاص العقد الإلكتروني توافر شرطين، أن يكون العقد باطلًا في جزء منه فقط فإذا كان باطلًا باكمله فلا ينتقص، بل يتحول إلى عقد آخر إذا توافرت شروط تحول العقد السابق بيانها، أن يكون العقد قابلاً للإنقسام؛ لإنه إذا لم يكن قابلاً للإنقسام يتربّ على بطلان جزء منه بطلان العقد بأكمله⁽⁴⁾.

2- تحول العقد الإلكتروني

ان نظرية تحول العقد من الأفكار القديمة التي تعود في اصولها الى الفقهاء المسلمين⁽⁵⁾، وقد اخذ القانون المدني العراقي بفكرة تحول العقد في المادة(140) إذ نصت"إذا كان العقد باطلًا وتتوافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهمما تتصرف إلى ابرام هذا العقد". وكذلك قد عمد المشرع المصري إلى تنظيم فكرة تحول العقد إذ نص في المادة(144)"إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحًا بإعتباره العقد الذي توافرت اركانه، إذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى ابرام هذا العقد"⁽⁶⁾. وتنجلى فكرة تحول العقد الإلكتروني إذا كان يتضمن عناصر عقد إلكتروني آخر توافرت فيه

(1) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوحيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، وزارة التعليم والبحث العلمي، العراق-بغداد،2007، ص125.

(2) القانون المدني اليمني رقم(14)لسنة 2002.

(3) د.بيحيى محمد حسين راشد الشعبي، مصدر سابق، ص161.

(4) د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص297.

(5) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص126.

(6) القانون المدني المصري رقم(133) لسنة 1948.

على الرغم من بطلانه فيتحول العقد الإلكتروني إلى عقد الكتروني آخر صحيح الذي توافرت عناصره، وبذلك يكون العقد الباطل قد انتج أثراً عرضياً لا اصلياً، شريطة ان يتبيّن من الظروف أن المتعاقدين كانت تصرف نيتها إلى هذا العقد لو كانا يعلمان ببطلان العقد الذي قصداه، أي إن العقد الإلكتروني الباطل ينقلب عقداً صحيحاً لكن لا من النوع الذي قصده المتعاقدان، بل من النوع الذي توافرت فيه عناصر بشكل عرضي من دون قصدهما⁽¹⁾.

نص المشرع اليمني على فكرة تحول العقد في المادة(205) إذ نصت"اذا استعمل المتعاقدان الفاظاً خاصة بعد إبرام عقد آخر توافرت أركانه وشروط صحته فالعبرة بما قصدا إليه، كقصد الإيجار بلفظ البيع"⁽²⁾.

أن المتبع لهذه الفكرة يجد أصولها من الفقه الإسلامي قد أخذها المشرع اليمني وهي ترد على العقد الباطل والعقد القابل للأبطال، وذلك إذا تضمن أي من العقدين أركان عقد آخر كان المتعاقدين يقبلانه لو تبينوا بطلان العقد الأصلي، فهنا يتتحول العقد الباطل أو القابل للأبطال إلى العقد الصحيح الذي توفرت أركانه وشروط صحته ذلك أنه ليس ما يمنع من أن ينتج هذا العقد بوصفه واقعة قانونية آثاراً أخرى عرضية تختلف عن الآثار الأصلية⁽³⁾.

فإن قوام نظرية تحول العقد الإلكتروني إن العقد الباطل وإن كان لا يرتب أي آثر من الآثار التي كانت تبني عليه لو كان صحيحاً، إلا انه ليس ثمة ما يمنع من أن ينتج هذا العقد باعتباره واقعة قانونية آثار آخرى عرضية تختلف عن الآثار الأصلية، ويتحقق ذلك إذا تضمن هذا العقد بالرغم من بطلانه أركان عقد آخر كان المتعاقدان يقبلانه لو تبينوا بطلان العقد الأصلي، إذ يتتحول العقد الأصلي الباطل إلى العقد الجديد الصحيح الذي توافرت أركانه⁽⁴⁾.

ويشترط لتحول التصرف القانوني الباطل إلى آخر صحيح، بطلان التصرف الأصلي وتضمنه عناصر تصرف آخر وانصراف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى هذا التصرف الآخر⁽⁵⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص498.

(2) القانون المدني اليمني رقم(14)لسنة 2002.

(3) د. يحيى محمد حسين راشد الشعبي، مصدر سابق، ص161-ص162.

(4) د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصدر سابق، ص293.

(5) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصدر سابق، ص245-ص246.

المطلب الثاني

آثار جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي

أحدثت العقود الذكية طفرة هائلة في المنظومة التعاقدية، فقد مكنت أطراف العلاقة العقدية من الاتصال ببعضهم بعضاً وعقد الاجتماعات من دون أن يلتقاوا في مكان واحد مما ساعد على التوسع في العقود الذكية، ولا يقف عند هذا الحد بل تمتاز بالسرعة والتغلب على العديد من المشكلات التقليدية الناتجة عن الأستعانة بالعقود التقليدية الورقية إذ ساعد في حل مشكلة الوقت والتكلفة.

حدثت في العقود الأخيرة من القرن الماضي تغييرات جذرية متتسارعة في نظم المعلومات، إذ إن الانفجارات المعرفية قد أفرزت العقد الذكاء الاصطناعي، حيث تعد عقود الذكاء الاصطناعي من أهم المعاملات التي تتم بشكل يومي على نطاق واسع سواء على المستوى المحلي أو العالمي، فعملية التعاقد هي جزء رئيس من حياتنا اليومية حيث تعد فيما يخص الكثيرين ضماناً لمزيد من الأمان القانوني وسهولة تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها، فهي عقود ذاتية التنفيذ.

أن عقد الذكاء الاصطناعي من أكثر الموضوعات ذات الأهمية في مجال التطبيقات الابتكارية، فهو يشكل بالنسبة للكثيرين ضماناً لمزيد من الأمان القانوني وسهولة تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها وسرعتها، إذ تعد العقود الذكية من العقود الحديثة الظهور.

ومن أجل الأحاطة بأثر جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي سنقسم المطلب على فرعين، ننطرق في الفرع الاول إلى تحقق جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي، وفي الفرع الثاني جراء وجود الجهالة في عقد الذكاء الاصطناعي وكالآتي:

الفرع الاول- إلى تتحقق جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني- جراء وجود الجهالة في عقد الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تحقق جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحت حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدّة تحاكي الذكاء البشري، إذ أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، فطال الذكاء الاصطناعي مجالات متعددة منها العقود، ولغرض الألمام بعقد الأذكاء الاصطناعي وتحقق الجهالة سببين في هذه الفقرة البحثية ما يأتي:

أولاًـ التعريف بعقد الذكاء الاصطناعي

اختلفت التعاريفات التي أدلّى بها الفقهاء وتتوّعت، إذ لا يوجد تعريف قانوني جامع مانع ودقيق في الوقت الراهن، وهذا الامر طبيعي إذ يعود إلى حداثة ظهورها ودخولها ميدان الاستعمال، وأيضاً لما تتماز بها تكنولوجيا العقود الذكية، لذا فهي تعد شغل شاغل رجال القانون والمشرعين الذين اعتادوا على المنظومة التقليدية للتعاقد، وقد تعددت المجالات التي طالتها العقود الذكية كالأيجار والبيع ونقل البيانات.

يتكون هذا المصطلح من مفردة العقد وهي صارت واضحة لنا كونه أرتباط الإرادات على وجه يرتب آثره في المعقود عليه، أما الذكاء فهو القدرة على أدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، أما كلمة أصطناعي فتعني كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم عن طريق أصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان، وعلى هذا الأساس يعني مصطلح عقد الذكاء الاصطناعي بصفة عامة العقد الذي يصنعه او يصطنعه الإنسان في الآلة او الحاسوب⁽¹⁾.

وعلى أساس هذا المنطلق فقد عرف الذكاء الاصطناعي بأنه "برنامج كمبيوتر يحركه الحدث يطبق على سجل الكتروني كبير موزع لا مركزي مشارك ومكرر يستخدم لأتمتة المعاملات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعاملات التي توفر الوصاية وتأمر بنقل الأصول إلى هذا السجل الكبير، أو تنشيء الأصول الإلكترونية وتوزعها، أو تزامن المعلومات أو تيسّر هوية المستخدمين ووصولهم إلى تطبيقات البرمجيات"⁽²⁾.

وكذلك عرف بأنها "بروتوكولات خاصة مسجلة على منصات البلوكتشين دون تدخل طرف ثالث كموثق أو وسيط أو أي جهة مركزية بطرق مرمرة، وذلك عن طريق برمجيات لديها القدرة على إرسال

(1) د. أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، ط١، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الماني-برلين، 2019، ص11-12.

(2) د. نريمان مسعود بورغدة، عقود البلوك تشين(العقود الذكية) من منظور قانون العقود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مج56، ع2، 2019، ص107.

العقود من حساب شخص إلى حسابات أخرى⁽¹⁾.

وأيضاً عرف بأنه "آلية تتضمن أصولاً رقمية وطرفين أو أكثر حيث يقوم بعض أو كل الأطراف بوضع الأصول ويتم إعادة توزيع الأصول آلية بين هؤلاء الأطراف، وفقاً لمعادلة تستند إلى بيانات معينة غير معروفة في وقت بدء العقد"⁽²⁾.

عن طريق ما سبق توضيحه من تعريف يتبيّن أن مصطلح العقود الذكية يختص بخصائص منها الرقمنة، بمعنى أن هذه العقود تتم في الحاسوب وتكون على شكل رموز وبيانات وبرامج تشغيل⁽³⁾، والثقة بحيث أنه لا يمكن لأحد سرقة أو فقدان أي من المستندات الخاصة؛ لأنها يتم تشفيرها وتخزينها بأمان على دفتر حسابات آمن ومشترك، وتتميز بالتوفير إذ أنه لا حاجة إلى كتاب العدل أو وكلاء العقارات أو المستشارين أو المساعدين أو العديد من الوسطاء الآخرين، ولها خاصية السلامة فإذا تم تنفيذها بشكل صحيح فمن الصعب أختراقها وذلك عن طريق التشفير المعقد الذي يحافظ على أمان العقود⁽⁴⁾.

حاول فقهاء القانون ان يبينوا طبيعة العقود الذكية بناء على عدة نظريات واختلفوا في مدى اندراجها تحت سقف العقود المسماة⁽⁵⁾ ام انها مجرد برنامج⁽⁶⁾ وبين ما انها عقود ذات صبغة رضائية ام اذعانية⁽⁷⁾ بينما اعدت عند اخرين انها شروط عقدية⁽⁸⁾.

(1) د. عبد الستار ابو غدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكتشين، ندوة البركة 39، الامارات، 2019، ص212.

(2) سفain اولنسا وآخرون، تقنية سلسلة الكتل(blockchain) في المنظمات الحكومية فوائد واثار تقنية السجلات الموزعة لمشاركة المعلومات، ترجمة د. جعفر بن احمد العلوان، بحث منشور في مجلة الادارة العامة، مج 59، ع 4، 2019، ص900.

(3) سناء رحماني، العقود الذكية ودور القواعد الفقهية في تحكيمها، بحث منشور في مجلة الاحياء، مج 22، ع 30، جامعة باتنة- كلية العلوم الاسلامية، 2022 ص224.

(4) د. ايمن محمد سيد مصطفى الاسيوطي، الطبيعة القانونية للعقود الذكية في ضوء تقنية البلوك تشين، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني التطبيقات الذكية في القانون، كلية الامام مالك الشرعيه والقانون، دبي، 2021، ص196-197.

(5) فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي القول بأنها تعد عقوداً بالمعنى القانوني الدقيق مندمجة في منصة البلوكتشين ينظر د. محمد يحيى احمد عطيه، التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل(blok chain)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 36، 2021، ص306.

(6) ذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى القول بخلاف ذلك حيث شكوا في انطباق هذا الوصف عليها معتبرين اياها مجرد برنامج معلوماتي لا يرقى لمرتبة العقد وانما مجرد آلية لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الاطراف في وقت سابق وهذا معناه ان هناك ثمة عقد تقليدي سبق ابرامه بينهما. ينظر عمر بن طرية، العقود الذكية المدمجة في البلوكتشين، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 4، ج 1، 2019، ص483.

(7) واعتبرت من قبيل عقود الاذعان فان شكلية العقد الذكي يمكن ان تكون متعددة بين عقد الاذعان وعقد الاستهلاك، الا انه اعترض على هذه على الافرة فلا يمكن اعتبار العقد الذكي عقد اذعان بصفة مطلقة بل يلزم لاعتباره عقد اذعان توافق شروطه فلا يكفي ان تكون السلعة مهمة وضرورية للمستهلك او ان ينعدم التفاوض او ان تكون السلعة محكرة من جانب المنتج او البائع اي يجب ان تتوافر جميع شروط عقد الاذعان ينظر زهيره عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في اطار المعاملات الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود عمرى- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص249.

(8) اتجه جانب من الفقه الى اعتبار العقود الذكية ليست في حقيقتها عقوداً بالمعنى المعهود للعقود، بل انها شروط جديدة تتضمن اتفاقاً بين الاطراف المتعاقدة على الالتزام بها من اجل تسهيل وتبسيط تنفيذ واتمام العقود والمعاملات ينظر د. عمر

أما موقف الفقه الإسلامي من عقد الذكاء الاصطناعي فلم يتوصل مجمع الفقه الإسلامي إلى حكم قاطع في شأن هذه العقود، وذلك راجع إلى الاختلاف في بيان ماهيتها أصلاً وعدم إمكانية التثبت من توافر أهلية المتعاقدين، أو التحق من مشروعية محل العقد، واستخدامها لعملات مشفرة غير معترفة شرعاً أو قانوناً، أو غير خاضعة لتنظيمات البنوك المركزية وقواعدها، إذ قرر تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية⁽¹⁾، لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العقود إلى ثلاثة أقوالٍ بين المنع⁽²⁾ والتوقف⁽³⁾ والمجازون⁽⁴⁾ ونحن نميل مع القول الثالث القائل بجواز هذه العقود وحليتها، مما ينبغي عليه القول بوجوب الالتزام والوفاء بها كذلك.

الجميلي، العقود الذكية smart contracts، واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، دبي، 2019، ص 444.

(1) مجمع الفقه الإسلامي، دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية قرار 230(1/24).

(2) فقد ذهب عدد من المعاصرين، إلى ضرورة منع التعامل بتلك العقود، نظراً لما تحويه من إشكاليات أن هذه العقود تعتمد في إتمام الصفقات على العملات الرقمية كاليثيريوم والبيتكوين وغيرها، وتكون مشكلتها في عدم اتخاذ المجامع الفقهية حكماً قاطعاً في التعامل بها من حيث الحل أو الحرمة كما أنها غير مرخص لها من جهات قانونية ولم تعرف القوانين إلى الآن بها، مما له أثره المباشر على التعامل بهذه العقود كما أنها غير معروفة أو مربوطة بأي أصل مالي آخر وأن هناك الكثير من العقود التي يزخر بها الفقه كعقود الإذعان والتوريق وغيرها، مما يعني إمكانية استبدالها بالعقود الذكية، التي ما زالت قيد البحث والدراسة والغموض في كثير من جوانب التعامل بها، وأن الأخطاء التقنية والبرمجية التي تتم عند تشفير هذه العقود في منصة البلوك تشين، تؤدي إلى أضرار بالغة بمستخدميها، خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن تعديلها إذا نفذت تلقائياً، مما يجعل عوائقها وخيمه ينظر د. عبد الستار أبو غدة، مصدر سابق، ص 217، وينظر غسان الطالب ، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة(24) دبي - الإمارات، 2019، ص 50. د.هناه محمد هلال الحنيطي، ماهية العقود الذكية، بحث مقدم في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، تم النشر من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2019، ص 42. د. عبد الستار أبو غدة، مصدر سابق، ص 217. د. العيشي فداد ، العقود الذكية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، الإمارات، 2019، ص 43.

(3) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة التوقف عن التعامل في العقود الذكية لحين التوصل إلى حكم قاطع بشأنها، إذ جاء في القرار "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشئ عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، 2019 وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع العقود الذكية كيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، قرر تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البت في موضوع العملات المشفرة لدراسة كافة جوانب العقود الذكية، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك تشين والعملات المشفرة وغيرها ينظر مجمع الفقه الإسلامي، العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية قرار 230(1/24). هذا القرار جاء نظراً لطبيعة هذه العقود المستجدة والتي يحتاج المتعاقد عن طريقها أن يكون على دراية عميقه ومعرفة خاصة بتلك الرموز، الأمر الذي نتج عنه الكثير من الغموض في أحكامها من حيث انعقاد العقد و عمليات القبض فيها والضمان، الأمر الذي يؤدي إلى الضرر بأصحابها ينظر د.هناه محمد هلال الحنيطي ، ماهية العقود الذكية، مصدر سابق، ص 42.

(4) وهم عامة الفقهاء معتمدين على الأدلة الآتية الأصل في الأشياء الإباحة فإن معنى القاعدة هو أن الأصل في الأشياء الإباحة والجواز لكل ما لا يعلم حرمته، إلا ما ورد الدليل بمنعه وهذا شامل للعقود كلها بشكل عام ومنها العقود الذكية، فالإصل في هذه العقود الحل والجواز من حيث الآخر ، ان الالتجاء إلى المقادص والأصول العامة عند بيان حكم الشرع في تلك المستجدات هو المبدأ الصحيح الذي يتواافق مع الخصيصة الأولى من خصائص هذه الشريعة ألا وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما ينطبق على موضوع العقود الذكية، فهي وإن لم تكن معهودة من قبل إلا أننا نستطيع إدراجها في القواعد الكلية، والأصول والمقاصد العامة، حيث يتجلى فيها مقصد الثبات ونقصد الوضوح ومقصد النماء بكل وضوح،

ان التساؤل الذي يطرح في هذا المفصل من البحث ما العلاقة بين العقود الذكية وسلسلة الكتل (البلوك شين) وبال العملات الافتراضية؟

بعد بيان مفهوم كل من تقنية البلوك شين⁽¹⁾ والعملات الافتراضية⁽²⁾ فالعلاقة تكمن في إن العقود الذكية ترتبط ارتباطاًوثيقاً بالعملات الرقمية وبتقنية سلسلة الكتل، ومن العدل أن نقول أن أحدهما لا يمكن إلا بوجود الآخر والعكس بالعكس، فبروتوكولات العملات الرقمية اللامركزية هي في الأساس عقود

خاصة أنها تحول دون العش والتزوير والتلف وإضاعة المال، والعقود الذكية يتحقق فيها هذا المقصد بشكل واضح، حيث تتصف بمستوى عال من الشفافية وتوثيق المعلومات بكل ما يتعلق بأركان العقد وكل ما يلزم لإزالة الجهالة عنه، عبر ما يسمى بالتعدين أو إجماع الأعداد الكثيرة من أعضاء منصة البلوك شين على كل عملية تتم عبرها، مما يمكن تلك من الاحتفاظ بكافة الشروط والأحكام المتفق عليها بشكل واضح ومفصل قبل البدء في العمل ينظر سمية علي العمري، العقود الذكية حكمها وظواهطها الفقهية، بحث منشور في مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية، مج 5، ع 2، 2002، ص 96-98.

(1) ان البلوك شين هي "نظام يتيح لمجموعة من الحواسيب المتصلة إنشاء سجل دفتري إلكتروني للتحقق من البيانات والمعاملات والمصادقة عليها وحفظها في سلسلة طويلة من البيانات المشفرة على الماليين من نقاط القاطع والتي تسمى العقد، وتسمح الاطراف كثيرة بإدخال المعلومات والتأكد منها بحيث تملك كل نقطة أو جهاز حاسوب أو جهة في هذه السلسلة نفس النسخة من هذه البيانات والمعلومات، وفي كل مرة يتم فيها إضافة عقود واتفاقيات إلكترونية إلى نفس السلسلة يتم التأكد والتحقق من صحتها قبل إضافتها، وفقاً لآلية الأجماع المتبعة في البلوك شين، بحيث يكون في النهاية سجل علني مشفر وآمن، لكن لا يمكن التلاعب به أو التعديل عليه". ينظر د.احمد عبد الحميد ابراهيم، ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني التطبيقات الذكية في القانون، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، 2021، ص 281-282. اما عناصر سلسلة الكتل، الكتلة والتي هي عبارة عن مجموعة من العمليات أو المهام المراد القيام بها داخل السلسة، كتحويل أموال أو تسجيل بيانات أو متابعة، فكل كتلة تحتوي على معلومات العملية التي تمت عن طريقها أيا كانت، والمعلومات: وهي العملية الفرعية التي تتم داخل الكتلة، وهذه المعلومات تعتمد على نوع التطبيقات والعمليات التي تستخدم فيها هذه السلسة فقد تكون لصفقات بشراء، أو تسويات مصرافية أو عقود ينظر د.جehad محمود عبدالمجيد، مدى جدية تقنية البلوك شين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية"، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج 4، ع 1، 2023، ص 73. والهامش وهو عمل خوارزمية حسابية على أي ملف داخل برنامج سلسلة الكتلة مستند صورة او فيديو ليصبح سلسلة مضغوطه من الأحرف الأبجدية الرقمية التي لا يمكن إعادة طباعتها إلى محتواها الأصلي ينظر د. زاهرة بنى عامر واء تحسين، استكشاف تقنية البلوكشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، ص 5-6. وبصمة الوقت وهو التوقيت الذي تم فيه إجراء العملية داخل السلسلة وهذا العنصر يرتبط بعملية الهاش حيث تأخذ العملية التي تتم عبر البلوك شين طابعاً زمرياً مميزاً خاص بها يميزها عن غيرها ينظر أنس بن عبد الله بن ابراهيم النازل، تقنية البلوكشين واثرها في المعاملات المالية المعاصرة "دراسة فقهية"، بحث منشور في مجلة اصول الشريعة للباحث التخصصية، مج 6، ع 3، 2020، ص 47.

(2) عندما كانت الثقة المالية في ادنى مستوياتها والازمة المالية في الافق وبالتحديد في سنة 2008 طور المخترع(satoshi nakamoto) العملة الرقمية(bitcoin) لأول مرة مفهوم ربط مجموعات المعاملات بطريقة موزعة، ومنذ ذلك الحين تطور المفهوم الى كل استخدام ممكن لتقنية البلوك شين تشمل بعض مفاهيمها التي تم تنفيذها او يجري اختبارها انشاء حساب غير قابل للتغيير للسجلات الحكومية وانشاء عمارات رقمية اخرى الى جانب(bitcoin) واستخدامها سجل حسابات موزع للمعاملات عبر الحدود ينظر فيش كوش، تطوير المنتج الوفي عن طريق تقنية البلوك شين "دراسة حالة مجموعة" بحث منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، مج 3، ع 2، الجزائر، 2019، ص 176. فالعملة الافتراضية" ي تسجيل للعملة الموقته والمقيدة في شكل لكتروني وتحتوي وحدة النقود الافتراضية على رقم مرجعي وهو رقم لا يتكرر ويميز العملة الرقمية الافتراضية، كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد وسميت نقود رقمية لأنها تقوم بوظائف النقود وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل الكتروني" ينظر د.عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017، ص 876.

ذكية مع أمن وشفافية لامركزي ويتم استخدامها على نطاق واسع في معظم شبكات العملات الرقمية الحالية، وتأسساً على ما سبق بيانه من مفهوم العملات الافتراضية وسلسلة الكتل، فإنه يمكن القول بأن أهم فرق بين العقود الذكية وغيرها من العقود التقليدية يتمثل في كونها تتخذ من هذين العنصرين الأساس الذي تستند إليه من أجل إنجاز وإتمام العقود والمعاملات وال碧ouج التقليدية، كما تختص باستعمال هذين العنصرين لضمان الشفافية والوضوح، والثبات في العقود، مما يفضي إلى القضاء على الغش والتزوير، والخطأ قدر الإمكان، والخلل الذي يقع في الغالب الأعم في العقود التقليدية نتيجة غياب هاتين الأداتين الجديدين، وعليه فإنه من شبه المتفق عليه عند الباحثين في العقود الذكية بأن إتمامها وإنجازها يتوقف على وجود هذين لعنصرتين الأساسين: العملة الرقمية المشفرة وهي العملة المتداولة في إنجاز العقود، وسلسلة البلوك شين وهي منصة التطبيق أو التنفيذ لهذه العقود⁽¹⁾.

ولما نقدم يمكن باختصار تحديد العلاقة القائمة بين العقود الذكية وكل من تقنية البلوك شين والعملات الافتراضية، بالقول بأن تقنية البلوك شين تعد المنصة الرقمية للعقود الذكية إذ يتم عن طريقها تنفيذ وإتمام هذه العقود، والعملات الرقمية هي العملات التي يتم تداولها في إنجاز هذه العقود، بل إن سبب تسمية العقود الذكية راجع إلى هذين العنصرين ولو لا هما كانت العقود عقوداً تقليدية عادية.

ثانياً- عدم العلم وتعيين المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي

يقصد بمحل العقد ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، لذا عدم جواز العقد على مجهول، لما تسببه الجهة من نزاع وخصومات بين الناس ولا بد في محل عقد الذكاء الاصطناعي أن نفرق بين العقود التي تتم عبر المنصات العامة والمنصات الخاصة، فلا يجوز إصدار حكم الجواز على إطلاقه، ذلك أن كل عقد من العقود التي توظف هذه العقود في تسهيل إنجازها واتمامها، له حكمه الخاص به حلاً وحرمة وصحة وبطلاناً، مما يعني أن استخدام هذه العقود محرمة كالربوية منها لا يحول تلك المعاملات من دائرة التحريم إلى دائرة الحل، بل تبقى هذه العقود محرمة سواء استخدمت التكنولوجيا لإتمامها أم لا⁽²⁾.

ويمكنا بناءً على ذلك أن نميز بين العقود التي تتم عن طريق المنصات الخاصة، إذ يمكن تتبع المعقود عليه، ومدى توافر الشروط الشرعية فيه، نظراً لما تتمتع به هذه المنصات من خصائص إدارية

(1) قطب مصطفى سانو، ، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمالات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، الإمارات، 2019، ص 24.

(2) قطب مصطفى سان، المصدر سابق، ص 43.

مركزية، مما يسهل إمكانية معرفة ما يتم التعاقد عليه بكل موصفاتيه الدقيقة، بالإضافة إلى إمكانية معرفة هوية المتعاقدين كما أسلفنا، أما المنصات العامة أو ما تسمى بالمنصات مفتوحة المصدر، فالخصيصة الأولى والأساسية فيها قائمة على الالامركزية، إذ لا تستطيع التأكد عن طريقها مدى مشروعية ما يتم التعاقد عليه، كما يستطيع كذلك كل من أراد الدخول لهذه المنصة، التعاقد على ما شاء وبأي طريقة شاء بها بصرف النظر عن مشروعيتها أو قانونيتها، مما يجعل منها مرتعاً وخليماً لبيع المخدرات أو الأتجار بالبشر، أو تهريب الأموال عن طريق ما يسمى بغسيل الأموال، الأمر الذي يستدعي القول بعدم مشروعية التعامل بها للمخاطر المتوقعة منها، أو الوقف عن استخدامها لحين الاستيضاح، أما القول بإمكانية تخزين البرمجة بالمنوعات شرعاً بحيث يتم رفضها تلقائياً أو توصيف المعقود عليه توصيفاً كاملاً، بحيث يقوم البرنامج المتضمن بالبلاوك تشين من تقييد كافة الأمور المتعلقة بالمحل للتعامل معها تقنياً لعدم إمكانية ذلك على أرض الواقع، فهو ضرب من الخيال لا يمكن تطبيقه واقعياً، لأن الإحاطة بكل ما هو محظوظ وممنوع على مستوى العالم لا يمكن الإحاطة به، فما تمنعه تشريعات بلد معين قد تسمح به تشريعات بلد آخر، مما يعني استحالة تفعيله على أرض الواقع⁽¹⁾.

حدد الفقهاء شروطاً للمعقود عليه لابد من توافرها وهي أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم، وإن يكون مالاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال، أن يكون العقد مشروعًا مباحاً وأن يكون مملوكاً وأن يكون مقدور التسليم عند العقد، وأن يكون معيناً، وهذه الشروط متحققة في عقود الذكاء الاصطناعي، وإن كان بعضها يأتي بشكلية تخالف ما عليه العقود التقليدية وكذا العقود الإلكترونية وعليه فإن نظام العقود الذكية، يقدم توصيفاً كاملاً لكل من المالين المتبادلين في العقد بحيث لا يوجد أي مجال للشك في نوع المال وخصائصه وجميع أوصافه⁽²⁾.

إن جهالة المعقود عليه نتيجة إنعقاد بعض العقود الذكية على منصات مفتوحة لا تعرف هوية المنتج حين تنفيذ العقود، وعدم القدرة على التتحقق من السلعة المراد شرائها، مما قد ينتج عنه نزاع يؤدي إلى إبطال عقد الذكاء الاصطناعي⁽³⁾.

(1) سمية علي العمري، مصدر سابق، ص103.

(2) سناء رحماني، مصدر سابق، ص424.

(3) قطب مصطفى سانو، مصدر سابق، ص25-24.

الفرع الثاني

جزاء وجود الجهالة في عقد الذكاء الاصطناعي

علمنا سابقاً أن العقود الذكية تتم عن طريق منصات رقمية، وهذه المنصات متنوعة فمنها المنصات التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل وهي خاصة بعدد محدود من المستخدمين على وفق شروط ومواصفات محددة، كالمنصات الرقمية للمؤسسات المالية والشركات وشركات التأمين وغيرها، فالعقود الذكية التي تنفذ على هذه المنصات يكون المعقود عليه قدر الامكان معلوماً وكل ما يتعلق به من معلومات وصفات دقيقة من حيث جنسه ونوعه ومقداره وغيرها. وفي حقيقة الأمر أن هذه الجهالة عرضية؛ لأنه وبالطبع التقني يمكن العلم بالمعقود عليه، وأن هذه الجهالة هي مسألة غير مستعصية قابلة للحل⁽¹⁾.

ومنها المنصات المقيدة بشروط وقيود مفروضة من الدول مثل بعض الدول التي تشرط على مستخدمي المنصات الرقمية تعين المعقود عليه للعقد الذكي، ومنها منصات مفتوحة لا تعرف هويات المستخدمين حين تتفيد العقود، وعدم التحقق من أهلية طرف العقد الذكي، فالإشكال يكون في هذا النوع من المنصات حيث تتمو الجهالة في جميع عقود المبرمة عبر هذه المنصات سواء جهالة الأطراف او جهالة المعقود عليه وما يهمنا في بحثنا جهالة المعقود عليه فالجهالة في هذه الحالة تكون أصلية لا يمكن أزالتها؛ لأن الطرف المتعاقد يعتمد إلى عدم تعين المعقود عليه رغبة منه في الغش والتغريير⁽²⁾.

وعلى أية حال فإن عدم تعين المعقود عليه علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة في عقد الذكاء الاصطناعي الذي يحصل سواء على المنصات العامة أو الخاصة يحكم عليه بالبطلان.

أولاً- موقف القانون المدني العراقي من جهالة المعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي

أن القانون قد فرض على المتعاقدين تعين المعقود عليه تعيناً دقيقاً نافيًا للجهالة الفاحشة⁽³⁾. فيترتب على عدم تعينه والعلم به جهالة مؤثرة بالمعقود عليه في عقد الذكاء الاصطناعي فيحكم على العقد ببطلانه؛ مما يؤدي إلى عدم انعقاد العقد وعدم افادة حكمه، مما يستوجب اعادة المتعاقدين إلى الحالة

(1) سناء رحماني، مصدر سابق، ص232.

(2) سناء رحماني، المصدر نفسه ، ص232.

(3) الفقرة الأولى من المادة(128) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ نصت "يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافيًا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقررات او بنحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف".

التي كانا عليها قبل العقد، وفي حال كان هذا الامر مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل⁽¹⁾، ولا يقتصر التمسك بالبطلان على أطراف عقد الذكاء الاصطناعي بل يحق لكل ذي مصلحة في التمسك بالبطلان فيحق لدائني الطرفين وكل من كسب حقاً عينياً على محل عقد الذكاء الاصطناعي أو حقاً شخصياً يرتبط بالعقود عليه، و تستطيع المحكمة أن تحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب أحد هذا الحكم عندما يتحقق للمحكمة سبب للبطلان؛ لأن عقد الذكاء الاصطناعي الباطل منعدم ولا يمكن للمحكمة أن تعدد موجود لكونه عدم، لذا فلا تلحقه الإجازة⁽²⁾.

ثانياً- موقف التشريعات موضع المقارنة من جهالة عقد الذكاء الاصطناعي

فإن تعين المعقود عليه يعد من ضمن الشروط التي تقضي بها طبيعة ذاتها، مثله في ذلك مثل أمكان محل الالتزام، فالالتزام يلزم المدين بأداء ملبه فإذا كان هذا المحل مجهولاً جهالة فاحشة بحيث يتذرع الوصول إلى تحديده، كان من شأن ذلك أن تثور المنازعات، دون أن يوجد لدينا أساس سليم لفضله⁽³⁾ فخلافاً للمشرع العراقي واليمني الذي كان بصدده بيان ضرورة تعين المعقود عليه فضلاً عن بيان كيفية ذلك التعين فقد تعرض المشرع المصري إلى تعين المعقود عليه دون الإشارة لجهالة التي تسبب بالبطلان، وكان الأولى به بيان هذه القاعدة صراحة كما فعل المشرع العراقي واليمني.

اما بخصوص موقف المشرع اليمني فقد بين(190، 184 و 191) بأن المعقود عليه ما يعقد عليه، أي كان المعقود عليه مالاً أو منفعة، فاشترط أن يكون محل الالتزام محدداً بصورة تنفي جهالته وخلطه بغيره ومن ثم امكانية تتنفيذ، سواء أكان تعينه بالإشارة إليه أم إلى مكانه أم باسمه أم بصفته مع بيان مقداره أم بذكر حدوده، ولا يكتفي بذكر الجنس أو النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما نص عليه القانون، فإن تعين المعقود عليه يكون بالاتفاق بين طرف العقد ويكتفى لذلك أن يتضمن العقد الأسس اللازمة لتحديد العقد، وفي حالة عدم التعين يقوم المشرع بوضع الأسس للتعيين، وتعينه يكون بحسب طبيعة الالتزام وما إذا كان التزاماً باعطاء أو التزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل⁽⁴⁾.

(1) المادة(138) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 إذ نصت "1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً . 2- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل".

(2) نص المادة(141) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 على ان "إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة".

(3) المادة(133) في فقرتها الأولى من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 والتي تنص "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاً كان العقد باطلاً" وينظر د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 419.

(4) د. يحيى محمد حسين راشد الشعيببي، مصدر سابق، ص 128 و ص 137.

المبحث الثاني

وسائل توفي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة

تغيرت مفاهيم كثيرة حول طرق التعبير عن الإرادة وتكوين الرضا في العقود بصفة عامة، نظراً لبزوغ عصر جديد تفاعل فيه مجموعة من المفاهيم المستحدثة، التي تفرض سيطرتها على واقع نظرية العقد بكل جوانبها، فعصر المعلوماتية الذي نعيشه أثر تأثيراً قوياً على نمط الحياة الإنسانية، وألقى بظلاله على كل المعاملات، إذ ترتب على تقدم وسائل التكنولوجيا ظهور تطور كبير في طرق العلم بالمعقود عليه ووسائل الدعاية والترويج له.

لقد كانت الوسائل التقليدية في البيع تتم عن طريق رؤية المبيع أو وصفه مشافهة، أو عن طريق إيفاد رسول ينقل إرادة المرسل إلى المرسل إليه، أو عن طريق كتاب يصل إليه إذا كان البيع يتم عن طريق المراسلة، أو نشرات خاصة توزع على الأفراد، أو إرسال نشرات للدعاية والإعلان إلى العملاء، فالعلم وتعيين المبيع بواسطة الوسائل الحديثة، يعني كل وسيلة تمكن المستهلك خارج الأماكن التي اعتاد أن يطلب فيها السلع والخدمات بطلب سلعة أو تحقيق خدمة ويعد من هذه الوسائل على وجه الخصوص دليل المبيعات.

فأصبح اليوم الاتصال يتم في لمح البصر، والسبب أننا نعيش عصر المعلومات، ولغرض التعرف على وسائل توفي جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان الوسائل العادية لتوفي جهالة المعقود عليه، وسنعقد المطلب الثاني للوسائل الإلكترونية لتوفي جهالة المعقود عليه وكالآتي:

المطلب الأول- الوسائل العادية لتوفي جهالة المعقود عليه.

المطلب الثاني- الوسائل الإلكترونية لتوفي جهالة المعقود عليه.

المطلب الأول

الوسائل العادلة لتوقي جهالة المعقود عليه

شهد العالم نمو اقتصادي كبير وانعكس ذلك على الصناعات والسلع المتعددة مما ساهم في ظهور تعاقدات جديدة تتم خلال العالم الأفراضي، كان من نتائج ذلك كثرة الدعايات من الشركات والمصانع لمنتجاتهم لترويج بضائعهم، وبسبب كثرة المصانع وما تنتجه وجدت شركات متخصصة في فن الدعاية وكيفية تأثيرها على الناس، فمما لا يخفى أن الدعاية لها تأثير في جذب اهتمام الناس على السلع المعلن عنها وإغرائهم لشرائها، مما يؤدي إلى ترويج البضائع وإنفاقها، فكلما زاد حجم الدعاية كلما رافقه زيادة في استهلاك الناس لتلك السلع والبضائع المعلن عنها.

ولقد أدركت الشركات الكبرى أهمية الدعايات في ترويج السلع، لذا فهي تشترط على وكلائها في البلدان المختلفة أن يقوموا بنشر دعاية لمنتجاتهم في مختلف وسائل الإعلام ولذلك لإحاطة المتعاقد بالعلم الكافي بالمعقود عليه، وربما عمدت بعض الشركات إلى توكيل أشخاص أو مؤسسات في بلد ما تكون مهمتها فقط عقد الصفقات بين الشركات وال محلات التجارية الموجودة في بلد الوكيل وبين المصنع الموكل، فيقوم الوكيل بإغراء وجذب اهتمام الشركات وال محلات التجارية عن طريق التفاوض ومدح سلعة الموكل وأهميتها ومواصفاتها، فتتأثر تلك الشركات وال محلات التجارية بإغراء الوكيل ومدحه وإطرائه، فتدخل في صفقات تجارية ربما تربح وربما تخسر فيه بسبب تلك الدعاية التي قام بها الوكيل أو موكله، من أجل ذلك يلجأ المنتجون والموزعون إلى طرق وأساليب في وسائل الإعلان المختلفة، بهدف تسويق مشروعاتهم أو منتجاتهم.

وللتعريف عن الموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع تتعرض في الفرع الأول لدليل المبيعات، وسنخصص الفرع الثاني للعلامة التجارية المشهورة، وسنبين النموذج الم Jensen في الفرع الثالث وكالآتي:

الفرع الأول- دليل المبيعات.

الفرع الثاني- العلامة التجارية المشهورة.

الفرع الثالث- النموذج الم Jensen.

الفرع الأول

دليل المبيعات

يؤدي دليل المبيعات إلى العلم بأوصاف المبيع وجنسه ونوعه وصفته ومقداره وثمنه، وهو يجمع بين خاصيتي الإعلام والإعلان؛ فإنه يساعد المشتري على العلم بالمعقود عليه بشكل عام، ويعد وسيلة إعلان يعمل على جذب المشتري وحثه على الشراء؛ لأنه يشتمل على عنصر الجاذبية بالإضافة إلى ما يدرج فيه من بيانات ومعلومات موضوعية.

ومن أجل الألمام بدليل المبيعات باعتباره يساهم بشكل فعال بالحد من وجود الجهالة سنوضح في هذه الفقرة البحثية ما يأتي:

أولاً- التعريف بدليل المبيعات

دليل المبيعات وسيلة تتضمن بياناً لأوصاف المبيع وثمنه وشروط البيع⁽¹⁾، ويعد وسيلة لاحاطة المشتري بالعلم الكافي بالمعقود عليه، تزايده أهميته مع ظهور العقد الإلكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي اللذان ينعقدان في اغلب الاحيان بين غائبين، بحيث لا يمكن المشتري من الاتصال المادي بالمعقود عليه ومعاينته حقيقة، فيقوم أغلب البائعون بمحاولة بتجسيده في دليل المبيعات تعطي تصوراً تاماً عن المعقود عليه⁽²⁾. فيستطيع المشتري التعرف على المعقود عليه عن طريق الاطلاع على الموصفات المدرجة في دليل المبيعات التي تتخذ صوراً متعددة، فقد يكون في شكل ورقي يتضمن بيانات مكتوبة ورسومات للسلع المعروضة للبيع، وقد يكون في شكل شرائط فيديو يتم الاطلاع عليها بواسطة جهاز التلفاز أو الحاسوب الالي أو يتخد شكل صور متحركة وهو الأكثر انتشار حالياً⁽³⁾، وهناك دليل المبيعات الإلكتروني⁽⁴⁾.

يقوم دليل المبيعات بدور هام في احاطة المشترين بالعلم الكافي بحقيقة السلع والمنتجات، حيث يلتزم البائع بأن يدرج فيه كافة البيانات والمعلومات الجوهرية التي تمكن المشتري من الارتباط بالعقد من معرفة كافية بحقيقة المعقود عليه وشروط التعاقد، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت البيانات والمواصفات

⁽¹⁾ ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر-الاسكندرية، 1998، ص566.

⁽²⁾ عزة عبد الرحمن علي، تعين المحل والعلم به علماً كافياً، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة اسيوط كلية الحقوق، 2005، ص256.

⁽³⁾ ممدوح مبروك، مصدر سابق، ص530-531.

⁽⁴⁾ نهلة احمد قنديل، التجارة الإلكترونية المرشد للمدير العصري رؤية تسويقية، بدون ذكر الناشر، 2005، ص143 وما بعدها.

المدرجة في دليل المبيعات كاملة وواضحة ومحددة، دون غموض أو إبهام⁽¹⁾، ويجب أن يكون وصف المعقود عليه من قبل البائع كافياً بحيث يستخدم فيه العبارات الدقيقة، والوصف التصويري بالرسم والصور لما له من أهمية كبيرة في إيضاح حقيقة المبيع والثمن⁽²⁾.

يتضمن دليل المبيعات العناصر الرئيسية كالعرض الجذاب الذي يعمل على إقناع المشتري بالشراء، كاسم المبيع فهو عنصر مهم جداً يساعد المشتري في معرفة المعقود عليه، وصورة المبيع فمن المهم جداً إضافة كل أنواع الصور فيه، وفي حال كان المبيع من مصنع فبالإمكان طلب منهم الصورة وأضافتها في المتجر، أو يتم طلب خدمة التصوير الاحترافي عن طريق شركات التصوير التي تستخدم برامج تعديل احترافي تساعد على تحسين الصور، فينبغي بيان تفاصيل المبيع وفوائده بشكل واضح وموजز ومفصل، فلا يجب المبالغة في الوصف، ويجب أن يتضمن كذلك الرقم التسلسلي ويمثل أرقام وأحرف تميّز المبيع بكل مواصفاته مثل الباركود، وهو يتكون من أربع أجزاء(البراند، المنتج، الحجم، اللون)، وختامها بيان الثمن وشروط البيع بوضوح، ووصف للمبيع المعروض والعنصر الأخير هو الذي يعني هنا، فيؤدي دليل المبيعات إلى زيادة العلم بالمبيع ورفع الجهالة الفاحشة عنه؛ وذلك لأن البائع يدرج جميع المعلومات الجوهرية التي تؤدي إلى معرفة المبيع معرفة تامة، بطريقة واضحة ومحددة دون غموض أو إبهام؛ إذ يستعمل فيه العبارات الدقيقة، والوصف التصويري بالرسم والصور لما في ذلك من بيان لحقيقة المبيع بشكل أكبر⁽³⁾.

على أنه يجب أن يراعى في النشرات القراءات والتنظيمات الخاصة بالتجارة؛ لأنها وسيلة للتوزيع التجاري، فيجب أن تحتوي على بيانات صحيحة بلغة البلد الذي توزع فيه، ويجب أنها تتضمن بيانات مضللة أو الإشارة إلى المبيع بشكل من نوع أو محظوظ، فظهور دليل المبيعات ارتبط بالتقدير الحاصل في مجال الانتاج والتوزيع، فعمد المتعاقدون إلى تنمية مبيعاتهم والترويج لها عن طريق تحسين شكل الإعلانات وتقديم الحوافز للعملاء، وهي وسائل مشروعة ما لم تشتمل على إعلام مضلل أو نصب أو احتيال يساهم في عدم وقوف المشتري على حقيقة المبيع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجدية، مصر، 1991، ص.3.

⁽²⁾ أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعية الكويت، السنة 19، 1416 هـ، ص148.

⁽³⁾ ممدوح مبروك، مصدر سابق، ص345 وص532.

⁽⁴⁾ ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2022، ص373.

ان انواع دليل المبيعات لا تقتصر على الورقي وإنما يوجد إلى جانبها نوع آخر افرزته البيئة التعاقدية الالكترونية، فدليل المبيعات الرقمي أو ما يطلق عليه دليل المبيعات الالكتروني، هو عبارة عن نسخة رقمية من دليل المبيعات المطبوع ولكنه أكثر من ذلك، إذ أنه يتاح لمصنعي العلامات التجارية والموزعين الوصول إلى محتوى منتج محدث ودقيق ومتوفر بسهولة وسهل الاستخدام، فهو وسيلة لتوفير الكثير من الوقت والجهد، إذ تتيح البحث عن معلومات المنتج المحددة، كالوصفات أو الأسعار أو صور المنتج عن طريق البحث في هواتفهم⁽¹⁾.

فحقيقة دليل المبيعات أنه وسيلة لوصف المبيعات وعرضها للبيع؛ لأن العقد الالكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي يتم بين غائبين، ولا يجمع المتعاقدين مجلس واحد يجعل بينهما اتصالاً مباشراً، بحيث تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به⁽²⁾، فهو وسيلة التعاقد والاتصال بين المتباعين بالمراسلة، إذ يعرض فيه البائع مبيعاته ويبين مواصفاتها وأثمانها، ثم يرسله إلى المشتري، فإذا قبل هذا الأخير الشراء وأعلم البائع بذلك تم العقد⁽³⁾.

ويؤدي إخلال البائع بالتزامه ببيان الاوصاف الاساسية للمعقود عليه في دليل المبيعات إلى غلط المشتري في مضمون وحقيقة المعقود عليه، مما يؤدي إلى حدوث الجهالة، ولذلك ألزمت نقابة مؤسسات البيع بالمراسلة، الأعضاء التابعين لها بتقديم معلومات موضوعية وبيانات حقيقة تدرج فيه وتبيّن حقيقة المبيع في كافة عناصره من حيث المكونات والكيفية والنوعية والكمية، وتحب أن تكون الصور والرسومات الموجودة فيه مصورة وناقلة بأمانة لحقيقة المبيع، فيأتي العرض واضحًا ودقيقًا وكمالاً⁽⁴⁾.

ويستطيع المشتري متابعة المستجدات من السلع والمنتجات، والتعرف على الأشياء التي تلبي حاجته في الشراء عن طريق الاطلاع على دليل المبيعات ، وبذلك يعد وسيلة كافية للإعلام بما يتضمنه من وصف دقيق للسلعة المباعة وخصائصها، وتركيباتها وطرق استعمالها وثمنها وطرق دفع الثمن، وشروط البيع وضمان ما بعد البيع، وغيرها من البيانات الهامة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد سعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص52.

⁽²⁾ د. عبد المنعم فرج الصدھ، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج 1، دار النھضة العربية، مصر- القاهرة، 1990، ص287.

⁽³⁾ محمد سعيد رشدي، مصدر سابق، ص52.

⁽⁴⁾ محمد سعيد رشدي، المصدر نفسه ، ص52.

⁽⁵⁾ عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص7.

ثانياً- مزايا وعيوب دليل المبيعات

إن لتوقي الجهالة بدليل المبيعات من الطرق التي لا تخلو من المزايا والعيوب ومن أجل الوقوف عليها سنوضح ذلك في هذه الفقرة وكالآتي:

1- مزايا دليل المبيعات

أ- يحظى دليل المبيعات بقبول كبير من قبل المشترين فهو يساعدهم على الوقوف على حقيقة المبيع وتكون العلم الكافي به منعاً للوقوع في الجهالة، وفي ذات الوقت يعد مصدرًا موثوقاً للمعلومات في الواقع مالم يعمد البائع إلى الغش أو المبالغة في وصف المبيع الذي يساهم في عدم معرفة المشتري للمبيع، وان من السهل الاحتفاظ بها لفترة أطول⁽¹⁾.

ب- تكون كلفة دليل المبيعات أقل بالنسبة للبائع والمشتري مقارنة بمصاريف الذهب والالياب لغرض الاطلاع على المعقود عليه، على سبيل المثال إذا لم يكن بمقدور البائع إطلاق حملة تسويق كبيرة، فيمكنه استخدامه لتقليل التكاليف، ويعد دليل المبيعات عبر الشبكة العنكبوتية أيضاً خياراً مناسباً لتقليل التكالفة، بالإضافة إلى أنه ينتج عائد استثمار أعلى⁽²⁾.

ت- إنه خيار أكثر أماناً من حيث أمان الأموال بشكل عام، فيتعين على المشترين الدفع مقدماً أثناء تقديم طلباتهم، ويمكن المشترون من إلقاء نظرة فاحصة على المعقود عليه وميزاته وأسعاره ومواصفاته وما إلى ذلك قبل اتخاذ القرار⁽³⁾.

ث- سهولة التعديل على المعلومات المتعلقة بالمعقود عليه لأنها أغلب الأحيان أصبحت الكترونية، والقدرة للتكامل مع مراحل الشراء الأخرى كمراحل الدفع والشحن والتوصيل، وسهولة البحث وتوفير القدرة على المقارنة بين المبيعات ومواصفاتها وأسعارها، والقدرة على توفير منتجات حديثة بصورة دائمة توفير معلومات عن المبيع المتوفّر في العالم كلّه⁽⁴⁾.

ج- يمكن إضافة الوسائل المتعددة والحرة والصوت للمعقود عليه الذي يحتاج العلم به إلى اضافته⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص25.

⁽²⁾ محمد سعيد رشدي، مصدر سابق، ص60.

⁽³⁾ أحمد السعيد الزقود، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة-كلية الحقوق، 1992، ص101.

⁽⁴⁾ كمال الدين محمد عثمان باشرى، تسويق المنتجات الحيوانية"دراسة حالة مصنع الطائف الوطنى لمنتجات الالبان بالملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الاسلامية،-كلية العلوم الادارية، السودان، 2011، ص44.

⁽⁵⁾ د.فایزة حسين مسجت عفتان، التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد جامعة البصرة، مج3، ع12، العراق، 2019، ص16.

2- عيوب دليل المبيعات

أ- يقوم البائع بوصف المعقود عليه بشكل مغاير للحقيقة أو قد يقوم باعتماد صيغ وصور تساهم في عدم علم المشتري الكافي.

ب- تحتاج إلى مهارات في كتابة نصوصها واظهار المعقود عليه على حقيقته؛ لأنه ليس من السهل إقناع الناس وتكون لديهم فكرة كاملة عن المعقود عليه.

ت- أنها تحتاج إلى مهارات خاصة للتعامل مع أجهزة الحاسوب ومقدمي الخدمة⁽¹⁾.

من بعد المقدمة التي اسلفناها عن دليل المبيعات نتساءل عن مدى امكانية تطبيق الاحكام الخاصة بخيارات فوات الوصف المرغوب على دليل المبيعات ؟

قد يتفق البائع والمشتري على وصف معين في المبيع، فان البائع في هذه الحالة يلتزم بمقتضى ذلك الاتفاق ان يسلم للمشتري مبيع يتواافق فيه الوصف⁽²⁾، فإذا قام البائع بتسلیم المشتري بضاعة تختلف أو صافها عن الأوصاف المتفق عليها في العقد فعند فواتها يلتزم بالضمان، سواء كان الفوات خفي أو ظاهر مؤثر أو غير مؤثر معلوم للمشتري أو غير معلوم⁽³⁾، فقد يرغم المشتري شراء(Icloud) بسعة ذاكرة معينة لخزن المعلومات والصور، فعند عدم توافر هذه السعة فان الوصف المعين الذي اشترط المشتري توافره عند العقد قد تخلف⁽⁴⁾.

يقصد بخيارات فوات الوصف المرغوب هو "حق الفسخ لخلاف وصف مرغوب اشترطه العقد في المعقود عليه"⁽⁵⁾

وان لهذه الخيارات وجهان، الوجه الأول يتمثل بالوصف الشرطي الذي تم اشترطه في العقد، اي ان الصفة المعينة في المعقود عليه التي اشترطها العقد فان تخلفت فان الخيار للمشتري اما ان يقبل المبيع بكل الثمن او يرده⁽⁶⁾، الوجه الثاني يتمحور بالوصف الذي ثبت دون اشتراط في العقد ويسمى بالوصف العرفي، وما نقضيه العادة، فإنه يؤثر في نقص الثمن أو المبيع، فمثلاً اقاد المشتري على شراء المبيع نظراً لوجود صفة معينة فيه، فكان على غير تلك الصفة المرغوبة، فله الخيار بين قبول المبيع بجميع

⁽¹⁾ كمال الدين محمد عثمان باشري، مصدر سابق، ص44.

⁽²⁾ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، أحكام الالتزام، ج2، بدون ذكر مكان النشر، 1980، ص12.

⁽³⁾ معرض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ج 2 العقود المسماة، ط 3، منشأة المعارف، مصر-الأسكندرية، 1996، ص180 وص181.

⁽⁴⁾ د.نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، ج 1 البيع، منشأة المعارف، مصر-الأسكندرية، بدون ذكر سنة النشر، ص321.

⁽⁵⁾ د. عبد الستار ابو غدة، الخيارات وأثره في العقود، ج 1، ط 2، مطبعة مقهوي، الكويت، 1985، ص719.

⁽⁶⁾ علي حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الأحكام، مج 1 البيع-الإيجار-الكافلة، ط 1، دار الجيل، لبنان-بيروت، 1991، ص306. وينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 13، مصدر سابق، ص20.

الثمن أو رده؛ لأنه اشتراه رغبة بتلك الصفة فصارت مشروطة عرفاً، فالوصف المرغوب هو ما يتواافق في المبيع نظراً لأن إرادة المشتري ترحب بوجوده وتقيم له وزناً، وأن معيار الوصف المرغوب موضوعي يتأثر بالأعراف السائدة أو ظروف الحال أو طبيعة المعاملة فان ما يبعد وصف مرغوب في زمن ما قد لا يعد كذلك في زمن آخر، فقد يستخلص كذلك من ظرف المكان، اي يختلف من سوق إلى سوق⁽¹⁾.

إن شرائط الوصف المعتبر تتمثل بأن يكون المعقود عليه المطلوب وجوده وصفاً فلو كان ملكية عين أخرى أو منفعة ونحو ذلك مما هو ليس من قبيل الأوصاف فليس من باب فوات الوصف وإنما من باب الشروط، وان يكون الوصف المرغوب مباحاً، وان يكون الوصف خالياً من الغرر بحيث يمكن معرفته والحكم بوجوده وعدمه، وان يكون الوصف مرغوباً فيه، وان يشترط المشتري الوصف المرغوب⁽²⁾.

قد أخذ الفقه الإسلامي بخيار فوات الوصف المرغوب، فالإمامية تعرضوا لهذا الخيار في مواطن مختلفة، فأحياناً اعتبره ضمن خيار فوات الشرط، فان الوصف إذا ذكر في العقد على نحو الشرطية يكون لازماً وبتختلف الشرط فانه يثبت للمشتري الخيار والعكس من ذلك إذا ذكر الوصف في العقد لا على نحو الشرطية بل على نحو الترغيب والتعريف، فلا يثبت للمشتري الخيار ان تخلف الوصف ويكون ذلك من قبيل الداعي التي لا أثر لحصولها أو عدمها⁽³⁾. فالعنوان المأخوذ في أحد العوضين أن كان مقوماً له بحسب وضع المعاملة، بحيث يكون فقد الوصف مبانياً للمبيع عرفاً كان تخلفه موجباً لبطلان البيع، وإن لم يكن مقوماً له بل كان وصفاً زائداً فيه فتخلفه موجب للخيار إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتابعين به، أما إذا لم يبين عليه ففي ثبوت الخيار بتخلفه أشكال، فلا يشترط في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار أن يكون مصرياً به في العقد، بل يكفي أخذه ضمناً اعتماداً على قرينة عامة أو خاصة، لظهور الحال المستفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المباعة ومنه الغش والتديس

⁽¹⁾ د. السنهوري، مصادر الحق، ج3، مصدر سابق، ص86. وينظر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعنى المالكى، مawahib الجليل فى شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ص427.

⁽²⁾ د. عبد الستار ابو غدة، الخيار وأثره في العقود ، مصدر سابق، ص724-726.

⁽³⁾ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج2، المكتبة الحيدرية، العراق-النجف، 1360هـ، ص42 وص43.

المظهر للمبيع على خلاف حاله⁽¹⁾. في حين عد ضمن خيار الرؤية، فإذا وصف المبيع ولم يجده المشتري على الوصف تخير بين الفسخ والأمساء⁽²⁾.

اما الحنفية بينوه ضمن خيار العيب فإذا كانت الدابة بطيئة السير لا يرد الا اشتراط انها عجوز لأن بطء السير ليس الغالب عدمه فأن كلاً من البطء والعجلة يكون من أصل الفطرة السليمة وفيها اشترى دابة فوجودها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا اشترط صغرها فله الرد لفقد الوصف المرغوب⁽³⁾.

بينما المالكية تعرضوا له ضمن خيارات النفيصة لأن هذا الخيار اما ان يتربت لفوات شرط فيه غرض للمشتري كتابة او خيطة او ان يوجب لظهور عيب في المبيع يقتضي العرف والعادة سالمة الأشياء منه والخيار مدار البحث من النوع الأول⁽⁴⁾.

وبخصوص الشافعية فعندهم من اشترى بشرط انه كاتب فوجده غير كاتب او ان يحسن صفة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لانه انقص مما شرط فجاز له الرد⁽⁵⁾.

وقد اخذ الحنابلة بهذه الخيارات وبينوا اذا تم بيع شاة بالوصف فقال: ابيع شاتي التي صفتها سمينة وكبيرة ولبون، ثم وجدها مختلفه ليست سمينة او كبيرة او لبونة، فيثبت الخيار لخالف في الصفة⁽⁶⁾.

اما الزيدية فقد اخذوا بهذه الخيارات كذلك اما الزيدية فعندهم من باع بقرة على انها سمينة وتبيين انها ليست كذلك بطل البيع للجهالة⁽⁷⁾.

اما موقف القوانين وأشار المشرع العراقي إلى الوصف المرغوب ضمن الغلط المعيب للرضا في المادة(117) فجعل فوات الوصف المرغوب في محل العقد غلط في صفة جوهريه هنالك فرق كبير بين الغلط وفوات الوصف على الرغم من دمج المشرع الموضوعين في نفس المادة فقد نصت المادة"إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فإن أختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامة، وان تحد

⁽¹⁾ السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، الأحكام الفقهية(العبادات-المعاملات)، ط8، مؤسسة المرشد، لبنان-بيروت، 2003، ص222.

⁽²⁾ العلامة الحلي جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف المظهر ، تذكرة الفقهاء، ج11، مصدر سابق، ص81 وص82.

⁽³⁾ علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط1، المكتبة الحسينية، مصدر سابق، ص275.

⁽⁴⁾ عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1995، ص301 وص302.

⁽⁵⁾ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، ج1، ط1، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 1414هـ، ص380.

⁽⁶⁾ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخص المختصرات، ج28، دار البشائر الإسلامية، لبنان-بيروت، 1985، ص9.

⁽⁷⁾ العلامة محمد بن اسعد المرادي، مصدر سابق، ص205.

الجنس وأختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تتعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا انه يكون موقوفاً على اجازة العقد. 2- فإذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلاً على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلاً على أنه ياقوت أحمر ظهر اصفر أو بيعت البقرة على انها حلوب ظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري".

وقد تعرض له القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة(120) إذ نصت "2- ويعتبر الغلط جوهرياً على الاخص أ-إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهيرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية. ب-إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

وبين القانون المدني اليمني ذلك في المادة(174) إذا نصت "يكون الغلط جوهرياً إذا فوت الغرض من التعاقد وعلى الأخص فيما يأتي: 1-إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهيرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ينبغي في التعامل بحسن نية. 2- إذا وقع في ذات المتعاقد معه أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة هي السبب الرئيس في التعاقد". وبين في المادة(484)إذ نصت "إذا بيع شيء بوصف مرغوب فيه من المشتري فوجده المشتري حالياً من هذا الوصف فله الخيار بين رده وفسخ البيع أو اخذه بالثمن المسمى في العقد، ويسقط حق المشتري في الرد إذا تصرف في المبيع تصرف المالك له أو إذا أحدث فيه ما يمنع الرد ويكون له في الحالة الأخيرة الرجوع على البائع بقدر التفاوت بين ثمن المبيع وبه الوصف المرغوب فيه وثمنه خال من الوصف وينتقل الحق في خيار فوات الوصف لورثة المشتري".

ومن بعد بيان هذا الخيار نستنتج بالأمكان تطبيق أحكام خيار فوات الوصف المرغوب على دليل المبيعات.

الفرع الثاني

العلامة التجارية المشهورة

في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه وانتشار العقود التي تم عن طريق الشبكة العنكبوتية وازدياد عمليات البيع والشراء عن طريق تلك الشبكة، فقد اكتسبت التعاقدات الالكترونية أهمية كبيرة، ومن هنا فقد سارع البائعون والمشترون إلى امتلاك موقع الكتروني لعرض عرض السلع والمنتجات الخاصة بها، كما أنها حرصت حرصاً شديداً على اختيارها عنوانين الكترونية تحمل اسمها أو علامتها التجارية لتمييزها عن مواقع الشركات المنافسة العلامة التجارية المشهورة والتي هي عبارة عن علامة تجارية عادية تخضع من حيث تعريفها وشروطها للأحكام العامة للعلامات التجارية، إلا إنها أخذت تعرف في الأسواق وتثير انتباх المتعاقدين في مجال الصناعة أو التجارة أو الخدمات؛ لأنها توضع على منتجات ذات جودة عالية ومميزة، مما جعلها تتمتع بشهرة عالمية وإن هذه الشهرة تأتي نتيجة عدة عوامل منها، قدم استخدام العلامة إي استخدامها مدة طويلة على المنتجات أو الخدمات التي تميزها، وذريوعها وكثرة توزيعها وانتشارها في الأسواق العالمية، وكثرة الإعلان عنها وجودة الإنتاج وانتظام الخدمة وغيرها من العوامل التي تجعل العلامة ذات شهرة عالمية.

وقد عرفت العلامة التجارية المشهورة بأنها "العلامة التجارية التي تتجاوز شهرتها حدود الإقليم الوطني لها وتحظى بسمعة واسعة بين جمهور واسع من المستهلكين وعلى مستوى العالم نتيجة الاستعمال الدعاية والجودة سواء في مجال السلع المادية أو في مجال الخدمات"، وعلى هذا الأساس يرى بعضهم أن العلامة التجارية المشهورة هي ليست في الأصل إلا علامة تجارية عادية ثم أخذت تنتشر في الأسواق حتى أصبحت مشهورة لدى معظم المستهلكين والمهتمين في عالم الانتاج أو الخدمات⁽¹⁾. أما فيما يخص معايير شهرة العلامة التجارية فهناك نوعين من المعايير أما موضوعية أو شخصية.

أولاً-المعايير الموضوعية:

1- معرفة العلامة مشهورة او غير مشهورة وضعت اتفاقية اتربيس في المادة(2/16)⁽²⁾ معياراً لتقدير ذلك هو، معرفة العلامة وانتشارها في وسط المتعاقدين محل الاهتمام بالخدمات أو المنتجات الخاصة

⁽¹⁾ د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ، ص 314 .

⁽²⁾ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" المعروفة باسم "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) - الملحق 1(ج) إذ نصت"2. تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس 1967) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال-على الخدمات وإذا ما تقرر أن العلامة التجارية معروفة جيدا ، فإن الدول الاعضاء تراعي مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع

ب بهذه العلامة، دون الالتفات الى معيار الشهرة على مستوى المجتمع بصفة عامة، والغرض من هذا المعيار في الاتفاقية هو عدم التشدد واشتراط الشهرة على جميع المتعاقدين مما يقتضي التوسع في مفهوم العلامة التجارية ذاتية الشهرة⁽¹⁾.

يتضح لنا من ذلك إن الاتفاقية فرضت على السلطة في الدول الأعضاء أن تراعي مدى معرفة العالمة التجارية المشهورة في قطاع المتعاقدين المعنى، بالإضافة لذلك معرفتها في البلدعضو المعنى، أي البلدان الأعضاء في الاتفاقية والتي اشتهرت فيها العالمة نتيجة الترويج والإعلان الذي يتم بأية وسيلة تؤدي شهرة العالمة كالاستعمال أو الدعاية وغيرها من الوسائل التي تحقق الشهرة، كما نصت على ذلك أيضاً"اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883⁽²⁾"، وهذا يعني إن الاتفاقيات الدولية اشترطت في العالمة التجارية حتى تعد مشهورة أن تمت شهرتها إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بما في ذلك الدولة العضو المطلوب منها الحماية⁽³⁾. ومن العلامات التجارية ذاتها الشهرة عالمياً وفي الوقت نفسه معروفة لدى قطاعات مختلفة من الجماهير كعلامة(لويس فيتون للملابس)، وعلامة(دولشي غابانا للعطور)، وعلامة(فيزا كارد) في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني)⁽⁴⁾.

2- مدة الانتفاع بالعلامة أو مدة استعمالها بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع أو الاستعمال ونطاقه الجغرافي، ويمكن تقدير شهرة العلامة وفقاً لهذا المعيار عن طريق المبيعات من المنتجات أو

الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى كنتيجة لترويج العلامة التجارية". تعد اتفاقية ترسيس الاتفاقية الدولية الثانية بعد اتفاقية باريس التي تناولت مسألة حماية العلامات التجارية المشهورة، مما يؤكد أهمية هذه المسألة على المستوى الدولي خاصية في ظل اتفاقية التجارة العالمية Wto التي عبّرت الطريق امام ظاهرة العولمة التي حولت الكون الى قرية صغيرة ينظر صلاح سلمان اسرم زين الدين، حماية العلامة التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وترسيس القانون الاندونيسي، بحث منشور في، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مح 7، ع 34، 2001، ص 178.

⁽¹⁾ د.احمد الباز محمد متولى، حماية العلامة التجارية المشهورة الكترونيا"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ع 68، 2019، ص 752.

3- لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية".

⁽³⁾ نهى خالد عيسى، العالمة التجارية المشهورة "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مح 21، 14، 2013، ص 4-5.

⁽⁴⁾ دسمحة القليوبى، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2016، ص590.

الخدمات ومدى إسهام العلامة في سوق هذه المنتجات وطول فترة تواجد المنتج الذي تحمله العلامة في الأسواق التجارية⁽¹⁾.

3- قيمة العلامة في الأسواق التجارية أو الخدمية، حيث تقوم المؤسسات أو الهيئات الدولية المتخصصة في مجال العلامات التجارية بتقدير القيمة السوقية للعلامة حسب معايير وأساليب متقدمة عليها، فكلما كانت القيمة المالية للعلامة التجارية مرتفعة كان ذلك دليلاً على شهرتها، أي كلما زادت شهرة العلامة وسمعتها زادت قيمتها المالية⁽²⁾.

4- الترويج في الحالات التي يشهد فيها السوق طلباً متزايداً ومستمراً على سلع أو خدمات، فإن معرفة المتعاقدين بالعلامة المشهورة يعزى بالدرجة الأساس إلى الترويج لتلك العلامة، إذ تعد الدعاية في وسائل الإعلان المختلفة، وكذلك عرض السلع في المعارض الوطنية أو الدولية شكلاً من أشكال الترويج، ونظراً إلى أن زائر المعارض قد يأتون من مختلف البلدان حتى إذا كانت أماكنية العرض مقتصرة على مواطن بلد معين كما هو الحال في المعارض الوطنية⁽³⁾، أن الترويج للعلامة لا يعد من باب الانتفاع بالعلامة، لذلك ورد الترويج عامل قائم بذاته والغرض الأساس من ذلك تقاديم أو تجنب أية حجة بشأن اعتبار الترويج للعلامة بمثابة الانتفاع بها⁽⁴⁾.

5- أن العلامة التجارية حتى تعد مشهورة لابد من أن تتجاوز شهرتها حدود البلد الأصلي لها، وبمعنى آخر انه لا يكفي شهرة العلامة داخل الدولة التي نشأت فيها لاعتبارها علامة مشهورة، بل يجب أن تكون مشهورة عالمياً، أي أن تمتد شهرتها إلى البلدان الأخرى خارج حدود دولتها فضلاً عن شهرتها داخل الدولة الأخيرة⁽⁵⁾.

ثانياً-المعايير الشخصية

أن المعايير الشخصية لشهرة العلامة التجارية ينبع هذا المعيار على أساس شخصي أي تعتمد على معرفة المتعاقدين بالعلامة المشهورة، بمعنى آخر حتى تعد العلامة التجارية مشهورة لابد من أن تكون معروفة لدى قطاع جمهور المستهلكين، وفي هذا الصدد يرد تساؤل هام عن ماذا يراد بقطاع الجمهور الذي يشترط أن تكون العلامة التجارية معروفة في وسطه حتى تكون مشهورة، هل هو جمهور المتعاملين مع الخدمات أو السلع التي تميزها العلامة التجارية خاصة، أم يمتد ذلك إلى جمهور المجتمع كافياً؟ وفي هذه المسألة هناك رأيين، فالرأي الأول يرى أصحابه أنه لكي تعد العلامة التجارية مشهورة

⁽¹⁾ د.سمحة القليبي، مصدر سابق ، ص753.

⁽²⁾ د.احمد الباز محمد متولي، مصدر سابق، ص755.

⁽³⁾ د.جعفر كاظم جبر، العلامة التجارية المشهورة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، مج 11، ع 1، 2016، ص283.

⁽⁴⁾ د.سلامي ميلود، العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 4، 2011، ص168، ص167.

⁽⁵⁾ نهى خالد عيسى، مصدر سابق، ص4-ص5.

يكفيها أن تكون معروفة لدى جمهور المستهلكين للخدمات أو المنتجات التي تحملها، ولا يشترط معرفتها لدى جمهور المجتمع كافة، مثل الحال عند تقدير شهادة علامة مرتبطة بأحد الأجهزة الطبية، حيث يجب النظر إلى شهرتها بين المتخصصين في استخدام هذه الأجهزة دون باقي قطاعات المجتمع⁽¹⁾، بينما يرى الرأي الثاني انه لا يجب أن تتحصر شهرة العلامة في وسط معين، وهو جمهور المتعاملين مع الخدمات أو المنتجات التي تحمل العلامة، بل يذهب هذا الرأي إلى أنه يؤخذ الجمود هنا بمعناه الواسع، أي أنه يجب أن تمتد شهرة العلامة إلى الأوساط التي لا تعامل مع الخدمات أو المنتجات التي تحمل العلامة التجارية، بمعنى ضرورة معرفة العلامة وشهرتها لدى الجمهور ككل أي على مستوى المجتمع ككل وليس الجمهور المتخصص⁽²⁾.

وفي هذا المفصلية من البحث يثار في ذهنتنا سؤال هل يمكن ان تتطبق احكام خيار الشرط على العلامة التجارية المشهورة؟

يتمثل خيار الرؤية بأنه "ما يعطي الحق للمشتري في أمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رأه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة"⁽³⁾. إي هو حق من يثبت له شرعاً في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محله⁽⁴⁾.

ويمكن ان نتساءل في هذا المقام هل يمكن ان يقوم خيار الرؤية مقام الوصف؟ وهل يختص خيار الرؤية بعقد معين؟

إن خيار الرؤية لا يقوم مقام التوصيف، لأن مرجع شرط الخيار ليس الغاء التوصيف ورفع اليد عن أثر التوصيف، لأن اثره هو الحكم بالصحة كأصلالة الصحة وإن كان بحسب اللب والواقع غير معلوم حقيقة فهذا نظير العرف بلام الجنس المترتبة عليه آثار المعرفة، والمعرف بلام العهد الذهني المحكم باحكام المعارف، وإن كان الاول بحسب اللب والمعنى كألasm المنون بتتوين التمكן والثاني كالنكرة، فالعبرة بمجرد التوصيف وأما الخيار فلا عبرة له في صحة العقد، لا ثبوتاً ولا سقوطاً فلا يصير وجوده سبباً لأرتقاء الجهالة ولا عدمه سبباً لعود الجهالة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد عبد الرحمن الشمرى، حماية العلامة المشهورة في اتفاقية تربس وفي بعض التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص338.

⁽²⁾ د.عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص83.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادله، ط2، دار الفكر، سوريا-دمشق، 1985، ص267.

⁽⁴⁾ د. عزيز كاظم جبر، خيار الرؤية بين نظرية الغلط وقواعد تعيين المبيع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مج 17، ع 1 و 2، تصدرها كلية العلوم في جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢.

⁽⁵⁾ السيد محمد كاظم الخلايلي، فقه الأمانة قسم الخيارات، ط1، مكتبة الداوري، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر، ص597.

ان خيار الرؤية من الخيارات العامة يعم كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة وقد عرفت أن هذا النوع من العقد أمر راجح بين العلاء، من غير فرق بين وقوع العقد على المبيع أو تملك المنفعة أو غير ذلك، فلو آجر داراً معينة بصفات خاصة ثم بان خلافها عند الرؤية فلمستاجر خيار الرؤية⁽¹⁾.

فعد الأمامية هو "الخيار الذي يثبت للمتعاقد الذي تعاقد على ما لم يره إذا ما وصف في العقد أو أخبره به البائع وأتضح أنه بخلاف ذلك الوصف أو سبقت له رؤيته قبل التعاقد وأتضح تغيره"⁽²⁾، فهذا الخيار لدى الإمامية يثبت للمتعاقد الذي اشتري المعقود عليه بناء على رؤية سابقة او على الوصف فإن ظهر عند الرؤية ان المعقود عليه متغير عن الرؤية السابقة او مغايراً للوصف ثبت له خيار الرؤية⁽³⁾.

الخيار الرؤية هذا الخيار من الخيارات الأصلية وامكن اندرجه البعض الاعتبارات في خيار الوصف او خيار الاشتراط لانه عبارة عن حق فسخ العقد اذا اشتري عيناً غائبه بالوصف ثم رآها على خلاف ما وصف البائع وان كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الرؤية فظهر بعد العقد انها قد تغيرت فبهاذا اللحاظ يمكن درجة في خيار الاشتراط ضرورة ان الوصف او الرؤية السابقة كانت كشرط ضمني فإذا ظهر فقدانه كان له خيار تخلف الشرط ولكن الاصحاب تبعاً للاحبار جعلوه خياراً مستقلاً لان الشرطية غير صريحة فيه وان كانت ضمنية وسموه خيار الرؤية⁽⁴⁾.

اما الحنفية فيعرفونه بأنه "الحق الثابت للمتعاقد الذي لم ير المعقود عليه المعين جنسه لا وقت العقد ولا قبله وان وصف له وجاء مطابقاً للوصف فله الخيار فتعين المعقود عليه يتم بالاشارة اليه او بتسميته او بوصفه⁽⁵⁾".

اما عند الشافعية فخيار الرؤية في القديم عندهم ثابت شرعاً دون الحاجة إلى اتفاق بين البائع والمشتري، اما في الجديد فففي خيار الرؤية⁽⁶⁾.

و الخيار الرؤية لدى الزيدية يثبت للمتعاقد الذي لم ير المعقود عليه لا وقت العقد ولا قبله وان لم يوصف فأن تم التعاقد بناء على الوصف وان ظهر المعقود عليه مطابقاً له لدى الرؤية بعد العقد فله

⁽¹⁾ جعفر السبحاني، دراسات موجزة في الخيارات والشروط، ط١، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ايران-قم، 1381هـ، ص85.

⁽²⁾ العلامة الحسن ابن المظہر الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٧، مطبعة النجف الاشرف، العراق-النجف، 1955، ص34.

⁽³⁾ محمد صادق الحسيني الروحاني، منهاج الفقاہة، ج٦، ط٤، المطبعة العلمية، ایران، 1418هـ، ص46-47.

⁽⁴⁾ الامام محمد حسين آل كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج٢، المكتبة المرتضوية ومطبعتها الحيدرية، العراق-النجف الاشرف، 1360هـ، ص55.

⁽⁵⁾ الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، ج٥، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، 1316هـ، ص137.

⁽⁶⁾ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، مصدر سابق، ص237.

الخيار وله استعماله وختار الرؤية لدى الزيدية هو خيار شرعي لا يحتاج المتعاقد لاشترطه في العقد⁽¹⁾.

فالقانون المدني العراقي فقد اشار المشرع الى خيار الرؤية في عدة مواد كال المادة(523) في فقرتها الأولى "يسقط خيار الرؤية بموت المشتري وبتصرفه في المبيع قبل أن يراه، وباقراره في عقد البيع انه قد رأى الشيء وقبله بحالته وبوصف الشيء في عقد البيع وصفا يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبنطبيب المبيع أو هلاكه بعد القبض وبتصدور ما يبطل الخيار قولاً أو فعلاً من المشتري من رؤية الشيء دون ان يراه". وفي المادة(734) والتي تنص "من استأجر عينا كان قد رأها رؤية كافية من قبل لا يكون له خيار الرؤية الا اذا كانت هياتها الأول قد تغيرت". وكذلك المادة(735) في فقرتها الأولى إذ نصت "يسقط خيار الرؤية بموت المستأجر وباقراره في عقد الايجار انه قد رأى الشيء وقبله بحالته ويوصف الشيء في عقد الايجار وصفا يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبتصدور ما يبطل الخيار قولاً او فعلاً من المساجر وبمضي وقت كاف يمكن المستأجر من رؤية الشيء دون ان يراه". ان ما يمكن استنتاجه من موقف المشرع العراقي أنه أخذ بختار الرؤية بشكل صريح والذي يتحقق بموجبه العلم بالمعقود عليه وأيضاً يتضح من نصوص القانون المدني العراقي تمييزه الدقيق بين هذه القواعد وبين القواعد العامة بوصفها قواعد تعين المعقود عليه. او قواعد الغلط، وانه قد تأثر بمبادئ الشريعة الإسلامية عند التعرض لهذا الخيار.

أما القانون المصري فقد حاول التقريب بين قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة بختار الرؤية وبين القواعد العامة أي قواعد تعين المعقود عليه او قواعد الغلط في القوانين الحديثة فقد حصر خيار الرؤية في المادة(419) إذ نصت "1- يجب ان يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه. 2- إذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا اذا أثبت تدليس البائع".

بينما القانون المدني اليمني فقد بين خيار الرؤية بشكل مفصل حيث افرد له مواد خاصة تحت عنوان خيار الرؤية(241-238) فبيت مفهومها واحوال سقوطها فالمادة(238) تنص "ختار الرؤية هو الحق في امضاء العقد أو فسخه بعد رؤية المعقود عليه في عقود المعاوضة المالية وهي الشراء والاجارة وقسمة الاعيان والصلح بمال ولا يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ" وبينت المادة(239) إذ تنص "من تعاقد على مالم يره فهو مخير عند رؤيته المميزة إن شاء قبل وامضى العقد وان شاء فسخه

⁽¹⁾ الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار، تحقيق ابراهيم زايد، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1405هـ، ص 99.

وله الفسخ قبل الرؤية وعقبها مالم يسقط حقه أو مالم يرض بعد الرؤية قوله أو فعلًا، ويثبت الخيار للأعمى بما يقوم مقام الرؤية". والمادة(240) إذ تنص "يسقط حق من له خيار الرؤية أصيلاً أو وكيلاً في الأحوال الآتية: 1- تصرف من له الخيار في العين تصرفاً يوجب حقاً للغير. 2- رؤية المتعاقد عليه قبل العقد بمدة لا تتغير فيها عادة رؤية مميزة تقى بالغرض أو رؤيته بعد العقد إذا لم يفسخ بعدها مباشرة. 3- رؤية بعض المتعاقد عليه بما يدل على ذاته بحيث يحصل برؤيته لبعضه معرفته لباقيه".

الفرع الثالث

النموذج المجسم

يعبر النموذج المجسم عن جوانب مهمة في التعاقدات إذ يستطيع المتعاقد ان يدرك المعقود عليه عن طريق الحواس الخمسة، حيث يطلع على المجسم المطابق لحقيقة المعقود عليه الذي لم يتم انشاؤه بعد الا بعد الموافقة على المجسم وعن طريقه يتم الاحاطة بالشي بالمراد التعاقد عليه.

فإن المراد بالمجسمات"كل شيء مشكل بابعاده الثلاثة الطول والعرض والارتفاع وتأتي أهمية المجسمات أن كثير من الحقائق يتعدى مشاهدتها لكبر حجمها"⁽¹⁾. وقد يقصد بالمجسمات"هي جزء من الفضاء ذي ثلاثة ابعاد محصور بشكل مغلق وهو مجسم ثلاثي الابعاد طوله وعرضه وارتفاعه وكل وجه من اوجهه مربع والمربعات فيه متطابقة ولها نفس المساحة"⁽²⁾.

يوصف النموذج المجسم بان لها شكل جمالي وتوظيف الخامات والمواد مثل الخشب حيث يتم اعادة تدوير او تصميمها بشكل يحاكي الواقع، بالإضافة إلى وظيفته التي تجسد الاوصاف الأساسية للمعقود عليه⁽³⁾. وبعد عرض بصري قادر على جذب انتباه المتعاقد وزيادةوعي بتشكيل حالة ما في الذهن سواء كانت غايتها معرفية أو التأثير في المتنقلي والافكار كونها تقدم افكار مادية ملموسة من الواقع

⁽¹⁾ د. ياسين عبد الصمد، الوسائل التعليمية البصرية اللوحات ،المجسمات، الرسوم البيانية و أهميتها في مجال التعليم والتعلم، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة(العلوم الانسانية)، مجل 36، ع 4، 2011، ص 54-55.

⁽²⁾ د. و عدنان محمود، الخصائص والمعايير التشكيلية في المجسمات(الديورamas) لتصميم الواقع الاثاريه في العراق(كهف الطار انموذجا)، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامه، مجل 3، ع 3، 2021، ص 416.

⁽³⁾ برهان عبد الرضا الدلفي، مجسمات فخارية فريائية من تل الغريرة في المتحف العراقي، بحث منشور في مجلة لارك الفلسفه واللسانيات والعلوم الاجتماعيه، ع 23، 2019، ص 172

المرئي⁽¹⁾. وتعالج مشكلة صعوبات الحجم فتصغر الجسم أو تكبره مع ضرورة المحافظة على نسب الأشياء، وتعالج مشكلة البعد الزماني وتعالج مشكلة البعد المكاني⁽²⁾.

وتعالج المجلسمات نماذج تمثل أو تقلد الأشياء أو الأحداث، وقد تكون مصغرة أو كبيرة أو تأخذ الحجم الطبيعي نفسه، وذلك بحسب الموضوع والهدف من استخدامها، لذا يجب التخطيط الجيد لاستخدام المجلسمات، فينبغي أن لا يستخدم المجلسم في حد ذاته لتكوين مفاهيم سليمة وحدوث دراية مثمرة للمتعاقد عن المبيع⁽³⁾، لذا يفضل استخدام الشرح والتوضيح، أن يكون الهدف من استخدام المجلسم واضحًا ومعلومًا من قبل المتعاقد، ويفضل إعطاء المتعاقد فرصة كافية لتفحص المجلسمات والإطلاع عليها عن كثب، فإذا كان المجلسم مركبًا من عدة مجلسمات فيجب مراعاة التناسق في حجمها بحيث تمثل ما يراد تمثيله بشكل صادق وصحيح وواضح⁽⁴⁾. فهي تقوم بمهمة كبيرة في إيضاح الفكرة وتعزيز المفهوم لما تتمتع به من مزايا تقرير الفكرة من الواقع، وتستخدم بدليلاً مناسباً عند عدم توافر الأشياء الطبيعية الواقعية⁽⁵⁾.

ولكي تكون المجلسمات قريبة من الواقع يجب أن تكون صادقة الاداء بالنسبة للاصل من حيث الحجم والشكل واللون والتركيب، وان يكون لها مقاييس رسم او نسبة مع الواقع فيجب ان تكون هذه المجلسمات مطابقة للشكل الحقيقي وفق مواد مستخدمة بدقة⁽⁶⁾.

وفي ظل هذا الصدد نتساءل عن مدى امكانية تطبيق الاحكام القانونية للبيع على نموذج على النموذج المجلسم؟

يقصد بالبيع على نموذج هو "أن يقدم البائع للمشتري نموذجاً كحفنة من قمح أو قصاصة من قماش لكي يحيطه علماً بطبيعة المبيع وصفته فيتم تعين المبيع المثلي عن طريق تقديم النموذج الذي يتلزم البائع بان يسلم للمشتري بضاعة مطابقة له"⁽⁷⁾.

يرى جانب من الفقه أن بيع العينة يختلف عن بيع نموذج، إذ إن بيع العينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً للعينة، أما البيع على نموذج فإنه يكفي أن يتضمن المبيع على العناصر الأساسية التي يقوم عليها النموذج

⁽¹⁾ ابراهيم عبد القادر حمد، الوسائل التعليمية في تدريس المواد الاجتماعية للدورات التدريبية، المديرية العامة للاشراف التربوي، بغداد، 1973، ص 71.

⁽²⁾ جابر عبد الحميد واحمد خيري كاظم، مصدر سابق، ص 200.

⁽³⁾ جابر عبد الحميد واحمد خيري كاظم، الوسائل التعليمية والمنهج، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 50.

⁽⁴⁾ ابراهيم عبد القادر حمد، مصدر سابق، ص 70.

⁽⁵⁾ بشير عبد الرحيم الكلوب، الوسائل التعليمية اعدادها وطرق استخدامها، مكتب المحاسب للنشر، عمان، 1985، ص 85.

⁽⁶⁾ د. ياسين عبد الصمد، مصدر سابق، ص 55.

⁽⁷⁾ د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 174.

حتى وأن كانت هنالك فروق بسيطة بين المبيع وبين النموذج ما دام المبيع صالحًا للغرض المخصص له ويطلق عليه بالبيع بالمواصفات⁽¹⁾.

إن البيع على نموذج يعد مسلكاً دقيقاً لتعيين المبيع يلجاً إليه المتعاقدين، ويقوم على أساس أن البائع يقدم للمشتري نموذجاً مطابقاً للمبيع مما يباعه فيحتفظ به المشتري حتى يضاهي عليه ما يستلمه من البائع، فان النموذج يعني عن تعيين المبيع بأوصافه فهو المبيع مصغراً وبمضاهاة المبيع على النموذج يتبيّن ان كان البائع قد نفذ التزاماته تنفيذاً سليماً بخصوص جنس ونوع وصفة وغيرها من الاوصاف التي يتميز بها⁽²⁾، وكذلك يعني عن رؤية المبيع؛ لأن المشتري برأيته للنموذج كأنه رأى المبيع فهو طريق دقيق ومنضبط لدرجة كبيرة لتعيين المبيع⁽³⁾.

وتمحضت آراء الفقه الإسلامي بشأن البيع على نموذج، على قولين: القول الأول تمثل بالحنفية والمالكية والشافعية، فعندهم ان البيع على الانموذج صحيح جائز⁽⁴⁾. اما القول الثاني تمحض بالحنابلة والظاهرية فعندهم ان البيع على الأنموذج لا يصح⁽⁵⁾.

وبخصوص موقف القانون المدني العراقي والقوانين موضع المقارنة، فان القانون المدني العراقي اخذ بالبيع على نموذج في المادة(518) إذ نصت "1-الأشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها فإن ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتري على مقتضاه كان المشتري مخيراً بين قوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع. 2- فإذا تعيب النموذج أو هلك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا المتعاقد بحسب ما يكون بائعاً أو مشترياً أن يثبت كون الأشياء مطابقة للنموذج أو غير مطابقة له".

اما القانون المدني المصري فقد أخذ بهذا النوع من البيع وأسماه ببيع العينة إذ نصت المادة(420)"1-إذا كان البيع(بالعينة) وجباً أن يكون المبيع مطابقاً لها. 2- وإذا تلفت(العينة) أو هلكت في

⁽¹⁾ در رمضان محمد ابو السعود، مصدر سابق، ص107.

⁽²⁾ د. سعيد مبارك وآخرون، مصدر سابق، ص70.

⁽³⁾ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصدر سابق، ص235.

⁽⁴⁾ الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط1، مطبعة الجمالية، مصدر سابق، ص293. وينظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مصدر سابق، ص24. وينظر أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، مطبعة التضامن الأخوي، مصدر سابق، ص297 وص298.

⁽⁵⁾ منصور بن يونس بن إدريس البهوثي، كشف النقاع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج3، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧، ص163. وينظر ابن حزم محمد، المحلى بالأثار، مصدر سابق، ص395.

يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعاً أو مشرياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق".

بينما القانون المدني اليمني فقد اخذ بهذا النوع من البيع في المادة(481) إذ نصت"إذا كان المبيع بالعينة(النموذج) فيكفي رؤية العينة(النموذج) فإذا ثبت المبيع دون العينة(النموذج) يكون المشتري بالخيار بين قبول البيع بالثمن المبين في العقد أو رده وفسخ البيع".

الجدير بالذكر أن ما يمكن ملاحظته على النصوص السالفة الذكر يتبيّن أن المشرع العراقي والمشرع المصري والماليوني قد اخذوا بالبيع على نموذج وإن اختلفت التسميات إلا ان الفكرة واحدة وهو ان يكون المعقود عليه مطابقاً للواقع ويسهل للمتعاقد من الوقوف على الأوصاف الأساسية له مما يتكون لديه العلم الكافي الذي من شأنه ان يحد من وجود الجهالة.

اسلفنا ان البائع مسؤول عن مطابقة المبيع للنموذج وللمشتري الحق في مطالبه بتسليم مبيع يطابق النموذج تمام المطابقة، ولا يمكن للمشتري ان يرفض قبول المبيع إذا كان مطابقاً للنموذج بحجة ان العرف يخوله الحق في رفض المبيع بعد تجربته إذا كان لا يرضيه، واذا قبل المشتري المبيع بعد التحقيق من مطابقته للنموذج فلا يترتب على ذلك حرمانه من الرجوع فيما بعد على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية، ولكن إذا لم تتحقق هذه المطابقة فأن المشتري لا يجبر على قبول المبيع وإنما يكون له ان يفسخ البيع لإخلال البائع بتنفيذ التزامه مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أو قبولة بالثمن المسمى، ولا ينفي حق المشتري في مطالبة مدين البائع بتنفيذ العيني إذا كان هذا التنفيذ ممكناً فيجبر البائع على تسليمه شيئاً آخر يكون مطابقاً للنموذج بل ان المشتري يستطيع ان يحصل على شيء مطابق للنموذج على نفقة البائع بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها في الأحوال المستعجلة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نتساءل هل يمكن للمشتري ان يقبل المبيع غير المطابق للنموذج؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تكون بفرضيتين، فالفرضية الأولى إذا كان المبيع أعلى جودة من النموذج فوجد رأيين، الرأي الأول للمشتري رفض المبيع أو إيه جزء منه لا يكون مطابقاً للنموذج حتى ولو ثبت ان المبيع اكثراً من المبيع، بينما الرأي الثاني يرى خلاف ذلك فالبائع قدم الافضل فليس من مصلحة المشتري فسخ البيع؛ لأن الفسخ قرار إذا كان المبيع دون النموذج⁽²⁾، أما الفرضية الثانية إذا كان المبيع

⁽¹⁾ المادة(248) الفقرة الثانية إذ نصت"إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة أو بغير استئذانها في حالة الاستعجال كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض".

⁽²⁾ د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع-الإيجار-المقاولة، شركة العاتق لصناعة الكتب، مصر-القاهرة، 2009، ص.62.

أقل جودة من النموذج فذهب رأي يمكن للمشتري اخذ النموذج مع المطالبة بإنقاص الثمن بدلاً من المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالفسخ⁽¹⁾، بينما الرأي الآخر يرى بأنه لا يمكن إنقاص الثمن وإنما للمشتري رد المبيع وفسخ البيع أو قبوله بالثمن المسمى بالعقد⁽²⁾.

من بعد بيان معنى البيع على نموذج يتبيّن انه يمكن تطبيق احكامة على النموذج المجسم مما يساهمن ذلك في العلم الكافي للمتعاقد بالأوصاف الأساسية للمعقود عليه في الحد من الجهالة.

المطلب الثاني

الوسائل الالكترونية لتوقي جهالة المعقود عليه

لا نغفل عن أن الجانب الإلكتروني قد كان له تأثير كبير في البيئة العقدية، منذ الابرام وحتى النفاذ، فان تعين المعقود عليه والعلم به من اكثـر الأمور التي اثرت عليه التطور الإلكتروني، إذ أصبح العلم به وتعينه يتم عن طريق وسائل الكترونية يمكن عن طريقها توقي حصول الجهالة أو الحد منها، فـان الصور الرقمية لا تقل أهمية في الاحاطة بمواصفات المعقود عليه وامكان المتعاقد من الاطلاع عليها، وان كانت غير ملموسة الا انها تحطيـه القدر اللازم من الاحاطة به، وقد ساهمـت تقنية البث المباشر بوقوف المتعاقد على حقيقة المعقود عليه بالقدر اللازم، عن طريق عرضـه بشكل مباشر مع بيان مواصفاته، ولو يمنـا النظر الى وسيلة آخرى تساعـد في اعطاء صورة حـية عن المعقود عليه ويـمكن رؤـيته من جميع الزوايا والاسطـح عن طريق تقنية المحاكـاة.

ولما كان خيار التعـين من أهم خـيارات الجـهـالة فـي هذا المطلب نتسـاءل عن العلاقة التي تربط بين خـيـار التعـين ووسـائل توقي جـهـالة المعـقود عليه بالـطرق الـالـكتـرونـيـة؟

ومن أجل الالمام بالموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة مطالب، سنـبين في الفرع الأول الصورة الرقمـية، وسنـعرض في الفـرع الثاني إلى تقـنية البث المباشر، وسنـعالج في الفـرع الثالث المحاكـاة في الحـاسـوب وكـالـآـتي:

⁽¹⁾ د.عبد الرزاق أحمد السنـهـوري، الوسيط في شـرح القانون المـدنـي نـظرـية الـالـتزـام بـوجهـ عامـ، جـ1ـ، مصدرـ سابقـ، صـ238ـ.

⁽²⁾ د.غـني حـسـون طـهـ، مصدرـ سابقـ، صـ176ـ.

الفرع الأول- الصورة الرقمية.

الفرع الثاني- إلى تقنية البث المباشر.

الفرع الثالث- المحاكاة في الحاسوب.

الفرع الاول

الصورة الرقمية

ان للصورة الرقمية دور مهم في مجال التعاقدات اليومية، إذ تلعب دور مهم وأساسي في العلم بالمعقود عليه مما تساهم بشكل فعال في تلافي الجهالة، فتعد الصورة الرقمية من العناصر الأساسية في أحاطة المشتري بالعلم الكافي في المعقود عليه، وهي وتهدف إلى اعلام المتعاقدين بمحفوظات المعقود عليه، وجذب انتباذه وتجعله فعالاً في عملية الادراك الكلية للمعقود عليه، ويسعى البائع إلى ترجمة أفكاره عن طريق الصورة الرقمية رغبة في ا يصلها لجمهور المتعاقدين أو الراغبين في التعاقد.

أن الصورة التي تظهر على شاشة الكمبيوتر مكونة من مجموعة لانهائيه من الأرقام والمعادلات الحسابية وعدد لا نهائي من الدرجات اللونية التي تتجاوز(١٦ مليون لون)، إذ تتكون بذلك الشفرة المغnetة التي يقوم الجهاز بترجمتها إلى صور وأشكال وألوان وحركة، وبذلك يستحيل عرض هذه الصور وتلك الاعمال عن طريق جهاز الكمبيوتر على الشبكة العنكبوتية ويمكن الاحتفاظ بها في داخل الشرائح المغnetة(CD) والأسطوانات الرقمية^(١).

وتمثل الصورة الأحادية اللون بدالة واحدة بعد واحد تحتوي على معلومات اللمعان فقط، وتعرف بأنها دالة شدة الضوء الواصل إلى المحسس (المنظومة البصرية) أما الصور ذات التدرج في الشدة فهي هذا النوع من الصور إشارة إلى أحادية اللون وتتضمن معلومات الإضاءة أو السطوع، أي لا تحتوي على تدرجات لونية، وقيمة كل عنصر في الصورة تحدد التدرج الرمادي الذي يتراوح بين (0-255)أو(1-0) في حالة المعيارية، وكل عنصر من عناصرها يمثل بـ (8bits/pixel)، وغالباً ماتمثل بـ(12bits/pixel)أو(16bits/pixel) مثل التصوير الطبي وكذلك الصور الملونة المتمثلة بـ(24bits/pixel) تدعى بالصور ذات الألوان الحقيقية، ويكون عدد الألوان فيها مساوياً إلى

^(١) ماهي نور بسيوني حسن، العلاقة بين الحركة التقديريّة والفنون الرقميّة في التصميمات الجغرافيّة، بحث منشور في مجلة كلية التربية النوعية للدراسات التربوية والنوعية، ع2، 2018، ص27

(24) 16,777,216 لوناً، ولون النقطة في هذه الصورة يتكون من مزيج من الألوان الثلاثة الرئيسية، وكل لون يمثل ببait واحد 1byte أو 8bits، والنقطة الواحدة تمثل بثلاثة بaitات يمثل هذا النوع من الصور بثلاث حزم لبيانات أحادية اللون، وكل حزمة من هذه الحزم تعود إلى المعان في كل لون من الألوان الأساسية التي هي الأحمر والأخضر والأزرق وباستخدام (8bit/pixel) في كل حزمة لونية، وعليه فالصورة الملونة تمثل بـ (24bit/pixel)⁽¹⁾.

"الصورة الرقمية" هي الصورة التي تتكون من مئات الآلاف او ملايين المربعات الصغيرة والتي تدعى عناصر الصورة أو بيكسلات، عندما يبدأ الحاسوب برسم الصورة فإنه يقوم بتقسيم الشاشة او الصفحة المطبوعة الى شبكة من البيكسلات ثم يقوم باستخدام القيم المخزنة للصورة الرقمية ليعطي لكل بيكسل لونه وسطوعه" اي هي "تمثيل ثنائي للنظام الرقمي(0,1)" حيث يمثل الرقم(0) اللون الاسود والرقم(1) اللون الابيض وهذا النظام الرقمي يشكل مجموعة كبيرة من النقاط الرقمية التي تسمى بالبكسلات وتعتمد جودة الصورة الرقمية المتحركة المعروضة على عدد البكسلات المكونة لها؛ لأنه كلما ازداد عدد هذه البكسلات ازداد وضوح الصورة الرقمية المتحركة"⁽²⁾.

وإن الصورة التي تدخل في نطاق بحثنا هي الصور ذات الاشكال الملفية (PNG)، وهذا النوع من الامتداد يستخدم مع الصور التي تنتقل عبر شبكات(Network)، وهي صيغة مستحدثة ويمكن أن تستخدم بدليلاً لصيغة(Gif) لعرض الصور على الويب، ويتميز بأنه أقصر في وقت التحميل وأسرع في الظهور على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات⁽³⁾.

وعن طريق هذا المفهوم فان الصورة الرقمية تتمتع بعدة خصائص هي:

1- تصطیغ بالصيغة المعنوية فهي عبارة عن مجالات مغناطيسية او كهربائية تم تجميعها واخراجها في هيئة مادية ملموسة عن طريق استخدام اجهزة خاصة وبذلك فان هذا التجميع يعد بحد ذاته عملية تحويل تلك المجالات المغناطيسية او الكهربائية من طبيعتها الرقمية الى الهيئة التي يمكن عن طريقها ادراك الصورة الرقمية المتحركة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ موسى كاظم محسن وآخرون، تحسين الصورة الرقمية بإستخدام معايير الجودة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفية والتطبيقية، مجل 23، ع 3، 2015، ص 904-905.

⁽²⁾ عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2013، ص 85.

⁽³⁾ دبندى حسين عمران، الصورة الرقمية احدى ملامح الاعلام الجديد"دراسة الصورة الخبرية في موقع المدى برس"، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط ، ع 51، 2019، ص 427-428.

⁽⁴⁾ شهد عبد الرحمن حسو، الغاء الصفات غير المهمة من الصور حقيقة الالوان باستخدام تقنية التقاطيع، بحث منشور في مجلة الرافدين لعلوم الحاسوب والرياضيات، مجل 7، ع 3، 2010، ص 122.

2- تخضع الصورة الرقمية المتحركة لبعض البرامج والتطبيقات لبيان فيما اذا كانت الصورة الرقمية المتحركة قد تعرضت للتلاعب ليتم اصلاحها واعادتها الى الوضع الذي كانت عليه⁽¹⁾.

3- يمكن استعادة الصورة الرقمية المتحركة التي تم حذفها عن طريق استعمال برامج وظيفتها استرجاع المعلومات الرقمية المحفوظة⁽²⁾.

4- قابليتها للنسخ بشكل يطابق النسخة الأصلية مما يمنحها ذات القيمة الفنية لذا فقد تستخدم كدليل لا يمكن التلاعب به أو اتلافه⁽³⁾.

من المعروف أن الصورة تلعب دوراً هاماً في اكتساب المتعاقدين للمعلومات إلا أن الإدراك البشري للصورة ينحصر في تلك الصور التي تقع في النطاق المرئي من الطيف الكهرومغناطيسي، خلافاً لذلك نجد أن آلات التصوير تستطيع تعطية الطيف الكهرومغناطيسي كله بداية من أشعة جاما وحتى أمواج الراديو من أمثلة ذلك الصور المولدة بالموجات فوق الصوتية والصور المولدة بالحاسوب والتصوير بالمجهر الإلكتروني رياضياً، ويتم الحصول على الصور الرقمية من اجهزة التصوير الرقمي او عن طريق الماسح الضوئي (scanner) وعندما يسهل معالجتها بواسطة الحاسوب الرقمي، ويسمى هذا المجال بـ"المعالجة الرقمية للصور"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

تقنية البث المباشر

ان تقنية البث المباشر تمتاز بالواقعية والآنية، لذا يكون عرض المعقود عليه اكثر موضوعية وواقعية والمصداقية الى حد كبير، فهو يعتمد على النقل بطريقة مباشرة، وبالتالي فالموقع الذي يعتمد على هذه التقنية في عرض البضائع هو الموقع الاكثر مصداقية بالنسبة لجمهور المتعاقدين، إذ انه يعتمد على آليات المباشرة، وبالتالي يظهر المعقود عليه محل التعاقد كما هو أمام الجمهور في أغلب الأحيان.

ورد تعريف البث الفضائي المباشر من قبل المشرع العراقي في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم(26) لعام 2015 مشتملا على البث المباشر وغير المباشر فعرفته المادة(1) في فقرتها الرابعة بأنه

⁽¹⁾ دلال لطيف مطشر، الصورة الرقمية المتحركة وحييتها في اثبات الجريمة التقليدية"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 29، 2016، ص 353.

⁽²⁾ د.مدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 96.

⁽³⁾ ماهي نور بسيوني حسن، العلاقة بين الحركة التقديرية والفنون الرقمية في التصميمات الجغرافية، بحث منشور في مجلة كلية التربية النوعية للدراسات التربوية والنوعية، ع 2، 2018، ص 27.

⁽⁴⁾ د.سلام عبد الخالق نعمان، تحسين الصورة الرقمية، بحث منشور في مجلة الفتح، ع 35، 2008، ص 3.

"بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية أو أية وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أم ارضية وبشكل مجاني"، مع الاخذ بعين الاعتبار الاهمية الكبيرة التي حظي بها البث المباشر عبر الموبايل ويتوفر الصوت والصورة مما يجعل العلم والمعرفة بالمعقود عليه المعروض متوفرين لدى الراغب في التعاقد مما يجعلها من أكثر وسائل الاحاطة بالمعقود عليه⁽¹⁾.

وتعتبر تقنية البث المباشر "هي التقنية التي يلجا إليها المتعاقدين عن طريق استخدام تطبيقات الشبكات الاجتماعية في بث اي فيديو وبشكل مباشر وبدون تكاليف من اي تطبيق يتتيح هذه الخاصية في ظل توافر انترنت سريع وهاتف ذكي إذ اعتبرت طفرة في تكنولوجيا الاتصال وعالم الرقمنيات"⁽²⁾.

وتعتبر المصداقية والثقة في المحتوى، وجهاً هاماً لعملة واحدة فلا بد أن يكون هناك نسب وعوامل لمستوى الثقة في المحتوى وموضوعيته، ولا بد واعتمادها على تقنية البث المباشر، بما يتضمنه من الواقعية والحقيقة مما يكسب الفيديوهات مصداقية ومن ثم يساهم في رؤية المعقود عليه والعلم به⁽³⁾.

وتتجلى أهمية تقنية البث المباشر بتفاعلية الاتصال الفوري تتيح تقنية البث المباشر، فيمكن التعليقات المباشرة وارسال ردود الفعل والتفاعل مع المضيف أو المحتوى المبثوث مما يخلق تجربة تفاعلية ومشاركة للمستخدمين⁽⁴⁾. وتؤمن الوصول العالمي إذ يمكن للأشخاص من جميع أنحاء العالم مشاهدة الفعاليات والاحاديث المباشرة والمحتوى الحالي دون أي قيود زمنية أو مكانية⁽⁵⁾. والتفاعلية الاجتماعية فهي تتيح للأشخاص المشاركة والتفاعل مع المحتوى وأيضاً التفاعل مع بعضهم البعض يمكنهم تبادل الآراء والتعليقات والمناقشات والمفاظنات حول المعقود عليه في الوقت الحقيقي مما يعزز التواصل

⁽¹⁾ عبير علي عبد العزيز، حرية البث الفضائي المباشر واثره على سيادة الدولة، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعية، مج 32، ع 1، 2021، ص 449.

⁽²⁾ د. نور زاد احمد ياسين الشواني ود. محمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، بحث منشور في مجلة التراث، مج 1، ع 31، 2019، ص 175.

⁽³⁾ د. أميمة احمد رمضان محمد، استخدام صفحات المواقع الاخبارية لتقنية البث المباشر في التغطية الاعلامية وعلاقتها بمصداقيتها لدى الجمهور، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ج 2، ع 24، 2022، ص 651.

⁽⁴⁾ مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://azamil.com/?p=30156> تمت الزيارة بتاريخ 2023/6/22 الساعة 12 مساءا

⁽⁵⁾ عبير علي عبد العزيز، مصدر سابق، ص 449.

الاجتماعي والمشاركة المجتمعية⁽¹⁾. الوصول إلى المحتوى المتنوع إذ تمكن من الوصول إلى مجموعة متنوعة من المحتوى كالتعاقد و اختيار البضاعة⁽²⁾.

وفي ما يتعلق بمستلزمات البث المباشر فإنه يتطلب:

- 1- معدات البث لبدء بث مباشر يتطلب الأمر وجود كاميرا أو ميكروفون، وبما أن البث المباشر يوفر الرؤية البصرية الواافية للمعقود عليه لذا يجب أن لا يكون البث منخفض الجودة؛ لأن ذلك يفقد التعاقد التركيز حتى اذا كان المحتوى بنفسه جيداً⁽³⁾.
- 2- التشفير يحتاج البث المباشر إلى برنامج تشفير لجعل محتوى البث المباشر متواافقاً مع جميع الأجهزة كالبرنامج المجاني(Adobe flash media live encoder)⁽⁴⁾.
- 3- مزود البث المباشر Service Live: أهم جزء في البث المباشر هو اختيار مزود البث المباشر أو منصة الفيديو عبر الشبكة العنكبوتية تزيد اختيار خدمة بث موثوقة مع شبكة توصيل المحتوى(CDN) وتوزيع المحتوى في جميع أنحاء العالم دون سد الخوادم الخاصة بالبائع⁽⁵⁾.
- 4- اعداد المحتوى محل التعاقد اذ يجب على البائع اعداد المعقود عليه المراد التسويق له، فيجب ان يكون في احسن مظاهر وأن يكون مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة من قبل الجمهور أضافة إلى ذلك وجود شهادة الجودة والمنشأة، وكذلك شهادة مطابقة المنتج للشريعة الاسلامية وغيرها من الامور التفصيلية التي يمكن للبائع توضيحها لزيادة المصداقية وكثرة الاقبال⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ د. ايمان عاشور سيد وآخرون، أثر استخدام تقنية البث المباشر عبر الشبكات الاجتماعية في اكساب طلاب الاعلام التربوي مهارات التصوير الاعلامي، بحث منشور في مجلة البحث في مجالات التربية النوعية التابعة لجامعة المنيا، 22، 2019، ص63.

⁽²⁾ د. امية احمد رمضان محمد، مصدر سابق، ص660.

⁽³⁾ د.احمد محمد صادق، البث المباشر ودوره في في تعزيز التعلم عن بعد دراسة مسحية لطلبة جامعة الاسكندرية، بحث منشور في مجلة ادب الفراهيدي، مج12، ع43، 2011، ص385-386.

⁽⁴⁾ سمير الخريصات ومحمد الرياحنة، مستحدثات تكنولوجيا التعليم، ورقة بحثية مقدمة ببرنامج التمهن في التربية، البحرين، 2013، ص18.

⁽⁵⁾ د.احمد محمد صادق، مصدر سابق، ص386.

⁽⁶⁾ سمير الخريصات ومحمد الرياحنة، مصدر سابق، ص17.

الفرع الثالث

المحاكاة في الحاسوب

ان فكرة المحاكاة في ليست حديثه العهد وانما لها جذور تاريخية قديمة، فقد عرفها افلاطون المحاكاة الصحيحة هي المحاكاة التي تتعلق بحقيقة مثالية لا بصورة، حتى تأتي بتصویر عبر عن الاصل قدر الامكان وعرفها ارسطو هي صفة انسانية ايجابية، فالانسان بطبيعته يحاكي، والمحاكاة بنظره تحقق المعرفة وتطورها⁽¹⁾. كما يرى ارسطو ان الانسان الفنان في محاكاته ليس مجرد انسان عادي وانما منتج ومبدع فالمحاكاة، عنده لا تختص بالعالم المحسوس بأشيائه وكائناته بل تتعاده الى دنيا الحياة العقلية داخل الانسان فافضل المحاكاة في الفن التي تتعدي الطبيعة الخارجية لطبيعة الداخلية للإنسان بما فيها من معاناة واحساسات، وعرفها الفارابي "هو ان يؤلف القول الذي يصفه او يخاطب به من امور تحاكي الشيء الذي فيه القول الدال على امور تحاكي ذلك الشيء"⁽²⁾.

تعمل المحاكاة عن طريق استخدام برنامج محاكى بديهي لإنشاء نموذج مرئي لعملية ما، فيجب أن تتضمن هذه العملية المرئية تفاصيل عن التوقيتات والقواعد والموارد والقيود، وذلك لتتمكن من عكس عملية العالم الحقيقي بدقة، ويمكن تطبيق ذلك على مجموعة من السيناريوهات، على سبيل المثال، يمكن نمذجة سوبر ماركت ومحاكاة السلوكيات المحتملة للعملاء مثل التحرك في أرجاء المحل عندما يصبح أكثر ازدحاماً يمكن أن يساعد هذا الأمر في اتخاذ القرارات، بما في ذلك متطلبات التوظيف وتخطيط أرضية المتجر واحتياجات سلسلة التوريد، وتعريف المحاكاة باستخدام الحاسوب" هو تصميم موديل لنظام حقيقي أو مفهوم لنظام مادي، ثم تنفيذ الموديل على حاسوب رقمي وتحليل نتائج التنفيذ"⁽³⁾.

وتتميز المحاكاة بأنها تكوت على أكثر من طريقة منها، طريقة المطابقة و تستند هذه الطريقة إلى بناء النظام قيد الدراسة بالتفاصيل كلها و تعد هذه الطريقة من ادق طرائق المحاكاة، ولكنها من ناحية اخرى تعد الأصعب من حيث التنفيذ فضلاً عن تكلفتها الباهظة، كما يتطلب استخدام هذه الطريقة وجود مهندسين متخصصين في كل جزء من أجزاء المنظومة، وطريقة الشبه متطابقة يتم في هذه الطريقة الغاء عدد من أجزاء المنظومة التي تحول دون اجراء عملية المحاكاة، وكذلك استبدال بعض الأجزاء الحقيقة باخرى

⁽¹⁾ نجم عبد حيدر، علم الجمال آفاقه وتطوره ،ط2،بغداد ،دار الكتب للطباعة والنشر ، 2551 ،ص36 .

⁽²⁾ غفران محمد باقر عبد الامير وتوفت، مفهوم المحاكاة ومتلازمته في الواقعية الكلاسيكية، بحث منشور في مجلة نابة للبحوث والدراسات ، مج 31 ، ع 40، 2022 ، ص14.

⁽³⁾ نفارت الياس يوسف، نظام محاكاة لهياكل البيانات اللاخطية، بحث منشور في مجلة التقني، مج 28، ع 1، 2015، ص61.

وأهمية، والطريقة المختبرية وهي الطريقة السائدة الان على نطاق واسع لكونها الاقل تكلفة والاكثر مرونة وتعتمد هذه الطريقة اعتماداً اساسياً على الحاسوب وذلك عن طريق برامج حاسوبية خاصة تقوم بمعالجة النماذج⁽¹⁾.

وتتميز المحاكاة بمجموعة من المزايا التي يمكن اكتسابها عن طريق استعمالها:

1- مخاطر مالية أقل فالمحاكاة أقل تكلفة من التجارب الواقعية يمكن أن تشمل التكاليف المحتملة لاختبار نظريات أنظمة العالم الحقيقي، تلك المرتبطة بالتغيير إلى عملية غير مختبرة أو تعين موظفين أو حتى شراء معدات جديدة فهي تسمح باختبار النظريات وتجنب الأخطاء المكلفة في الحياة الواقعية، والفحص المتكرر حيث تسمح باختبار نظريات وابتكارات مختلفة مرة تلو الأخرى مقابل نفس الظروف بالضبط، هذا يعني أنه يمكنك اختبار ومقارنة الأفكار المختلفة بدقة دون انحراف لأكثر من مرة⁽²⁾.

2- فحص الآثار طويلة المدى حيث يمكن إنشاء محاكاة تمكنك من رؤية المستقبل بواسطة النماذج الدقيقة لتأثير سنوات من الاستخدام في بضع ثوانٍ فقط يتيح لك ذلك رؤية التأثيرات قصيرة وطويلة المدى بحيث يمكنك بثقة اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة الآن يمكن أن توفر فوائد لسنوات في المستقبل⁽³⁾.

3- اكتساب رؤى لتحسين العملية التي لا تتحقق فوائدها فقط في نهاية المشروع يمكن دمج التحسينات خلال العملية بأكملها عن طريق اختبار نظريات مختلفة، تقييم الأحداث العشوائية يمكن أيضاً استخدامها لتقييم الأحداث العشوائية مثل غياب الموظفين غير المتوقع أو حدوث مشكلات في سلسلة التوريد، واختبار التوزيعات غير القياسية يمكن أن تأخذ المعاكاة في الاعتبار التوزيعات المتعيرة وغير القياسية، بدلاً من الاضطرار إلى تكرار المعطيات المحددة فقط⁽⁴⁾.

4- يمكن للمعاكاة أن تحاكي العالم الحقيقي بشكل أكثر دقة، يشجع التفكير المعمق حتى عملية تصميم معاكاة وتحديد المعلومات المختلفة يمكن أن تقدم حلولاً وذلك عن طريق التفكير المعمق في عملية أو

⁽¹⁾ هناء سلطان داود ومتى خميس رشيد، إمكانية تطبيق الصيغ الإسلامية في المصادر الزراعية في العراق باستخدام اسلوب المحاكاة، بحث منشور في مجلة زراعة الرافدين، مج 45، ع 1، 2017، ص 86.

⁽²⁾ د.سامي ذياب محل ونصرت عبد الرحيم مداح، المحاكاة الاداة الاكثر فاعلية في اتخاذ القرار الداري المفهوم ، المبرر ، النوع ، المنهج ، لغاتها و برامجياتها، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، مج 8، ع 26، 2012، ص 147

⁽³⁾ د. موفق محمد الكبيسي، بحوث العمليات تطبيقات وخوارزميات، ط 1، دار ومكتبة الحامد، 1999 ، ص 99.

⁽⁴⁾ حمدي أحمد فوده عبد العزيز وفاتن عبد المجيد، تصميم المواقف التعليمية في المواقف الصحفية التقليدية والالكترونية، دار الفكر، الاردن، 2011، ص 150.

إجراء، من الممكن التوصل إلى حلول أو ابتكارات دون استخدام المحاكاة النهائية⁽¹⁾ تحسين عملية الشراء⁽²⁾، يمكن أن تساعد المحاكاة المرئية أيضًا في تحسين الشراء من الشركاء والمتسببن وأصحاب العمل يمكنك عرض نتائج أي تغييرات في العملية بصرياً وكيف تم تحقيقها، وتحسين المشاركة مع الأطراف أو حتى تمكين عرض مبيعات قائم على المحاكاة، على سبيل المثال عند محاكاة سوبر ماركت، يمكنك إدخال أنواع مختلفة من العملاء الذين سينتقلون عبر المتجر بسرعات مختلفة⁽³⁾.

اما بخصوص العلاقة بين خيار التعيين ووسائل توليقي جهالة المعقود عليه بالطرق الالكترونية؟ ان للأجابة عن هذا التساؤل نرى أن الالكترونيات هي تطور تكنولوجي ذو تداعيات كبيرة فرضاً نمطاً مستحدثاً لمعالجة ونقل وتخزين المعلومات خارج مظلة الخبراء والمؤسسات ومكنت من دمج التطبيقات التكنولوجية الكبرى للإعلام والاتصال بين المتعاقدين فان العلاقة بينهما تكمن في ان كلاهما يعمل على تكوين العلم الكافي للمتعاقد حول حقيقة المعقود عليه من حيث اوصافه الأساسية وكل ما يتعلق به من أمر يساهم في ترغب المقابل في ابرام العقد الالكتروني وعقد الذكاء الاصطناعي.

فإن لهذا الخيار أهمية كبيرة إذ انه يعطي للمتعاقد فسحة من الوقت للتفكير والتزويي إذ ان المشتري في اغلب الاحيان يجهل حقيقة المعقود عليه الذي يرغب في شراءه لتعدد الأنواع والاجناس والاصفات، ففي مثل هذه الحالة يتلقى مع التاجر على ثمن كل منها على ان يكون له او للتاجر حسب الأحوال حق الخيار في احدها خلال ثلاثة ايام، إذ يستطيع خلال هذه المدة أن يستفسر عن أوصاف واجناس المعقود عليه من قبل أهل الخبرة⁽⁴⁾، فعن طريق هذا الخيار يكون القناعة التامة حول المعقود عليه.

يعد خيار التعيين من الخيارات المتعددة التي تثبت للعقد بالاتفاق بين العاقدين، على ان يقوم من له الخيار بتعيين المعقود عليه من بين الأشياء المتعددة التي يرد عليها العقد اصلاً، فاذن هو الحق الذي يثبت للعاقدين أو لاحدهما في تعيين المعقود عليه اذا كان ذلك المعقود عليه اكثر من شيء واحد، ومثل هذا الخيار قد يكون خياراً يشترطه المشتري في عقد البيع عادة بان يكون المبيع احد اشياء عديدة معينة

⁽¹⁾ عبدالعزيز طيبة عبد الحميد، التعليم الالكتروني ومستحدثات تكنولوجيا التعليم، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر-المنصورة، 2010، ص133.

⁽²⁾ عيد أبو المعاطي الدسوقي وتوفيق، رؤوف عزمي، تدريس العلوم بالكمبيوتر، ط٤، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص192.

⁽³⁾ إبراهيم عبدالوكليل الفار، استخدام الحاسوب في التعليم، ط١ ، دار الفكر، مصر-القاهرة، 2002، ص177.

⁽⁴⁾ د. حيدر حسين كاظم الشمري، أحكام هلاك المبيع أو تعييه في خيار التعيين خلال مدة الخيار "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة أهل البيت، مج١، ع٥، العراق، 2007، ص327.

يختاره من بينها بعد التروي والتأمل⁽¹⁾. وعطفاً على ما سبق فان خيار التعين هو "حق مشترطه في تعين شيء من عدة أشياء يرد عليها العقد ليكون محلّ له"⁽²⁾.

ومن شروط هذا الخيار انه لا يثبت من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بل لابد من اشتراطه في صلب العقد بعد ان يتყق عليه الطرفان، ففي حال كان المعقود عليه غير محدد من عدة اشياء ولا يوجد شرط التعين فلا يصح ذلك لجهالة المحل؛ لأن الأصل ان العقد يرد على شيء معين تعيناً نافياً للجهالة، ولا يهم سواء أكان المعقود عليه شيئاً واحداً أو عدة أشياء كلها واجبة، الا انه إذا ما كان المعقود عليه عدة اشياء وكان واحد منها هو واجب الأداء دون ان يتعمى بعد، فلا بد من اقتران ذلك التعين سواء اكان هذا الشرط للبائع او المشتري، اما اذا خلا العقد من هذا الشرط مع تعدد المعقود عليه وعدم تعين احد تلك الاشياء، فالعقد لا ينعقد وذلك لمجهولية المعقود عليه، وان يكون المعقود عليه متعدد وان المشرع العراقي والمصري لم يشترط ان يكون عدداً معيناً للاشياء التي يرد عليها الخيار وهذا يدل ان العدد يمكن ان يتتجاوز الشيئين وما فوق، وكما يجب ان يقع الخيار من قبل البائع او المشتري على احد تل الاشياء فقط وليس على شيءين أو اكثر منها، غير ان القوانين المدنية المصرية والعراقية قد اشترطت ان يرد الخيار على شيء واحد فقط وليس على اكثر من ذلك، وان يكون للخيار مدة معلومة⁽³⁾.

وبخصوص موقف الفقه الاسلامي من خيار التعين فالامامية لم تأخذ بهذا الخيار لانه يفضي الى التنازع⁽⁴⁾.

اما الحنفية عندهم "إذا قال بعنتك أحد هذه الأثواب الأربع بعنتك ، وذكر خيار التعين أو سكت عنه - أو قال بعنتك أحد هذين الثوابين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بعنتك وسكت عن الخيار ، فالبيع فاسد لأن المبيع مجهول - ولو ذكر الخيار بأن قال : على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقي - فالقياس أن يفسد البيع ، وفي الاستحسان لايفسد . وجه القياس أن البيع مجهول ، لأنه باع أحدهما غير عين - وهو غير معلوم ، فكان المبيع مجهولاً فيمنع صحة البيع ، كما لو باع أحد الأثواب الأربع ذكر الخيار . وجه الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين

⁽¹⁾ انور سلطان، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن-عمان، 2005، ص222.

⁽²⁾ د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، 2017، ص40.

⁽³⁾ د.حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص332-334.

⁽⁴⁾ د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية واثرها في العقود المدنية، مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص49.

طريق إلى دفع الغبن ، وورود الشرع هناك يكون وروداً هنا ، وال الحاجة تتدفع بالتحرى في الثلاثة لاقتصر الأشياء على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً إلى أصل القياس⁽¹⁾.

اما المالكية فقد اخذوا بخيار التعين فبينوا إذا اختار من له الخيار ، لزم البيع ، واعتبر المبيع متعيناً منذ البداية واستند تعينه إلى وقت العقد ، وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له هذا الحق ، نقض البيع في جميع الأشياء⁽²⁾.

بينما الشافعية فهم تكلموا عن حكم الجهالة بذات المعقود عليه عند الكلام عن الشرط الخامس من شروط المبيع وهو العلم به، فيبيع أحد الثوبين باطل ويصبح بيع صاع من صبرة تعلم صيغانها فإنهم لا يأخذون بخيار التعين لذا فلا يجوز بيع مجهول الذات⁽³⁾.

اما الحنابلة فعندهم "لا يجوز بيع عين مجهولة ، كبيع ... وثوب من أثواب ، لأن ذلك غرر من غير حاجة، ويجوز أن يبيع قفيزاً من صبرة لأنه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها، فزال الغرر "⁽⁴⁾.

والزيدية يرون "إذا ظهر أن جواز هذا البيع للحاجة إلى اختيار ما هو الأرفق والأوفق لمن يقع الشراء له حاضراً أو غائباً ، ظهر أنه لا يجوز للبائع بل يختص خيار التعين بالمشتري ، لأن البائع لاحاجة له إلى اختيار الأوفق والأرفق ، لأن المبيع كان معه قبل البيع ، وهو أدرى بما لاعمه منه ، فيرد جانب البائع إلى القياس ، فلهذا نص في المجرد على أنه لا يجوز في جانب البائع ، وذكر الكرخي أنه يجوز ، استحساناً ، لأنه بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع ، قياساً على الشرط "⁽⁵⁾.

بخصوص موقف القانون العراقي والقوانين موضع المقارنة من خيار التعين، فان المشرع العراقي نظمه تحت عنوان الالتزام التخييري(خيار التعين) في الفصل الخاص بتنوع محل الالتزام كوصف من الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام ولم يتطرق له ضمن القواعد العامة للعقد بوصفه خيار في المواد(298-301). فقضت المادة(298)"1-يصح ان يكون محل الالتزام احد اشياء قيمة او مثالية من اجناس مختلفة ويكون الخيار في تعينه للمدين أو للدائن. 2-و اذا اطلق خيار التعين فهو للمدين، الا اذا قضى القانون او اتفق المتعاقدان على ان الخيار يكون للدائن".

⁽¹⁾ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5،المكتبة الحسينية، مصدر سابق، ص651.

⁽²⁾ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنبي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج،4، مصدر سابق، ص524 .

⁽³⁾ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج 2، مصدر سابق، ص375.


⁽⁴⁾ شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 4، مصدر سابق، ص17 .

⁽⁵⁾ الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، مصدر سابق، ص 131 .

أما القانون المدني المصري فقد جاء بالنص على الالتزام التخييري في المادة(275) والتي تنص "يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحد منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك"

بينما القانون المدني اليمني قد اشار إلى خيار التعين في المادة(485) والتي نصت "يصح بيع أحد شيئاً أو أكثر وتعيين ثمن كل منها على حدة، وأن يكون لأي من المشتري والبائع حق تعين واحد منها يتم البيع على أساسه في مدة يجب تحديدها بالاتفاق، وإذا كان خيار التعين للبائع فله أن يلزم المشتري أيها شاء إلا إذا تعيب أحدها في يده فليس له أن يلزم المشتري به أو بغيره إلا برضاه".

الخاتمة



الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع (جهالة المعقود عليه في العقود المعاصرة "دراسة مقارنة")، قد تجلت لنا جملة من الاستنتاجات التي تحصلنا إليها، والمقترنات، وهي :

أولاً- الاستنتاجات

- 1- تبين لنا أن القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً لجهالة المعقود عليه، وإن لم يكن من وظيفة المشرع وضع المفاهيم، إلا أن الجهالة ليست مصطلح متعارف عليها وإنما مصلح معقد لما يرتبه من آثار، مما يدفعنا الأمر إلى كشف الستار عنه عن طريق تعريفها بأنها"وصف تطرا على المعقود عليه يدفع المتعاقد حين التعاقد، إلى عدم العلم بالعقود عليه في العقود المعاصرة، بحيث يخلو الذهن من الصورة الإدراكية للشيء خلواً تماماً كاملاً كان أم جزئياً مما يؤدي إلى أثار النزاع والتأثير على صحة العقد"، ويرجع السبب وراء تعريفنا لها بالوصف كون أن المشرع العراقي قد دل عليها عن طريق المادة(137) في الفقرة الثالثة عندما ذكر يكون العقد باطلًا إذا اختلف وصف من أوصافه لأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة.
- 2- أن العلم بالعقود عليه أشمل من التعيين والعلم بالمبيع يختلف عن تعيينه، فال الأول، أكثر شمولًا من مجرد المعرفة الحقيقة بالتعيين، فهدف التعيين هو تمييز المبيع من سواه في حين يقصد بالعلم الإحاطة التامة بخصائص المبيع، ولعل هذا الشرط استقى من أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي مع تغير في الصياغة بحيث تتماشى مع المبادئ القانونية، أن المشرع العراقي قد أشار في الفقرة الثانية من المادة(128)إلى العلم بالعقود عليه، إلا أنه اكتفى بذلك"يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر". دون الإشارة إلى العلم بماذا أو كيف يتحقق العلم.
- 3- توصلنا إلى أن المعقود عليه يتكون من عنصرين هما: المبيع والثمن، فإن المشرع العراقي قد أشار بشكل صريح وملفت للنظر، أن يكون الثمن معلوماً ومعين تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، بينما المبيع اكتفى فقط بتعيينه وكان الأجر به النص على العلم به وتعيينه.
- 4- لم تبين التشريعات محل الدراسة العلم بالعقود عليه وإنما أكتفت فقط بتعيينه، وشنان بين الأمرين، فإن الصياغة التشريعية التي انتابت القوانين المدنية لا زالت تشكل عائقاً في عدم وضوح بعض الأحكام القانونية الخاصة بإبرام بعض العقود المدنية، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأطراف و مراكزهم القانونية؛ نتيجة الجهالة في المعقود عليه وجد الحقوق وضياعها التي تؤدي إلى نشوء الخصومات القضائية والواقع في المحظورات القانونية.

- 5- توصلنا إلى أن المعقود عليه يقتضي أن يكون معلوماً لدى المتعاقدين ولا يتحقق هذا الشرط ما لم يكن خالياً من الجهة؛ لأن المعقود عليه هو جوهر العقد والركن المميز له، إذاً أن العلم به وتعيينه تعد من الأولويات التي تسعى إليها التشريعات وتهدف إلى تحقيقها.
- 6- أن الجهة التي تؤثر في العقود بشكل عام والعقود المعاصرة على وجه الخصوص هي الجهة الفاحشة والمتوسطة متى اشتغلت على ضرر وادت إلى نزاع، وتحقق نتيجة لعدم العلم وتعيين بالمعقود عليه، وهذا الأمر يتحقق؛ نتيجة لعدة أسباب تساهمن في خلق جو مناسب لتحقيق الجهة، وهذه الأسباب بحسب وجهة نظرنا تختص بالمعقود عليه بشكل جوهري وان الاختلال في العلم بها وتعيينها يؤدي إلى تحقق الجهة، وان اهم هذه الأسباب التي تمثل صلب المعقود عليه هي عدم العلم بصفة ذات وجنس ونوع واجل ومقدار المعقود عليه، اذا أن غياب العلم بها جميماً وتعيينها يحقق الجهة للارتباط الوثيق بينهما.
- 7- يشترط في الجهة لكي تكون مؤثرة في العقود المدنية المعاصرة توافر شروط معينة، يعد تتحققها من الأساسيةات التي من شأنها أن يجعل الجهة مؤثرة في العقد، وتتجلى هذه الشروط بأن تكون الجهة فاحشة وان تقع في عقود المعاوضات المالية؛ والمعقود عليه أصلية، ولم تدع للعقد حاجة.
- 8- توضح لنا ان هنالك تقارب بين موقف القانون المدني العراقي والتشريعات موضع المقارنة مع مذهب الأمامية والشافعية والحنابلة في حكم العقد الذي تطرأ عليه الجهة في المعقود عليه، إذ أن حكم العقد يكون باطلأ، وتكون العلة من منع الجهة بالمعقود عليه؛ لأنها تقضي للمنازعة، وتمتنع من صحة العقد وان الأعيان تختلف بحسب رغبات المتعاقدين، إلا أن الفقه الحنفي والماليكي خالف الأجماع الشرعي والقانوني واعتبر العقد فاسداً ما لم تمثل صلب العقد.
- 9- تبين لنا أن الجهة مثلاً تؤثر في عقد المعاوضة فإنها تؤثر في عقد التبرع إلا أن وطأتها اخف؛ وذلك لأن عقود التبرع لا تقوم على المكاسب والمنافع، فان الضرر المادي لا يتحقق وإنما يصيب المتبرع له ضرر معنوي؛ كونه قد بنى آمال عديدة على ما سيؤول إليه، فان تحققت الجهة وجاء الشيء على خلاف ما كان يظنه.
- 10- تبين لنا ان تعريف المشرع العراقي للعقد الإلكتروني لا يختلف عن تعريف العقد التقليدي، أي انه جاء بالصياغات نفسها، فهما لا يختلفان في الأساس، وإنما يمكن الخلاف في الوسيلة ،إذ أن العقد الإلكتروني يبرم بوسيلة إلكترونية تربط بين اطراف العقد المتعاقدين أو المتقاربين.
- 11- أن تقنية العقود الذكية تتمثل في تسجيل العقود بشكل مشفر على البلوك شين دون الحاجة ل وسيط فالعقود الذكية إذا عبارة عن آلية إجرائية ذكية لتنفيذ العقود التقليدية، فهي قد لا تتضمن عقوداً مستحدثة في حد ذاتها أو في مضمونها، وإنما هي عقود تقليدية تنفذ عن طريق تقنيات مستحدثة عبر منصات ذكية، وتستعمل عمليات افتراضية لتنفيذ هذه العقود.

ثانياً. المقترنات

- 1- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من نص المادة(128) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951؛ وذلك لأن المشرع العراقي قد بين في الفقرة الثانية العلم بال محل عند العاقدين، إلا انه لم يوضح ما نوع العلم وكيف يتحقق هذا العلم يكون فنقرح أن يكون النص كالتالي:"يلزم أن يكون محل الالتزام معلوماً علمًا كافياً نافياً للجهالة المؤثرة، ويتحقق العلم الكافي عن طريق العلم بذات وجنس نوع وصفة ومقدار وأجل المعقود عليه ولا يكفي ذلك عن ذكر اسم ومكان المعقود عليه".
- 2- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من نص المادة(128) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951؛ لأن المشرع العراقي اكتفى فقط بان المحل يلزم أن يكون معيناً بشكل نافي الجهالة الفاحشة، وكان الأفضل الأخذ بالجهالة المؤثرة، ولم يبين نوعية هذا التعين، لذا نقترح ان يكون النص كالتالي:"ويلزم أن يكون معيناً بشكل تام نافياً للجهالة المؤثرة، فإن كان موجوداً وقت التعاقد فيعين بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص، وإن كان من المقدرات فيعين عن طريق البيان التام لأوصافه المميزة له مع ذكر مقداره، أو بنحو ذلك مما تنتفي معه الجهالة المؤثرة".
- 3- ندعو المشرع العراقي أضافة فقرة ثالثة للمادة(128) لتحديد الأثر القانوني المترتب على عدم العلم وتعيين المعقود عليه في العقود، و نقترح أن يكون النص كالتالي:"إذا لم يكن المعقود عليه معلوماً ومعيناً بشكل كافٍ أو قابلاً للعلم والتعيين للمتعاقدين، يحكم على العقد ببطلانه".
- 4- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة(526) من القانون المدني العراقي وذلك؛ لأن المشرع العراقي قد دمج بين التعين والعلم عندما نص "ويلزم ان يكون الثمن معلوماً بان يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة" على الرغم الاختلاف الكبير بينهم لذا نقترح أن يكون كالتالي" يلزم ان يكون الثمن معيناً تعيناً تماماً ومعلوماً علمًا كاف نافياً للجهالة المؤثرة".
- 5- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة(514) من القانون المدني العراقي وذلك؛ لأن المبيع عنصر جوهري في المحل، وان المشرع العراقي لم يشير إلى العلم به وإنما اكتفى فقط بذكر تعينه، وان لم يشير إلى نوع هذا التعين، وأيضاً انه قصر الجهالة على الفاحشة، لذا نقترح ان يكون النص كالتالي:"يشترط أن يكون المبيع معلوماً ومعيناً بشكل تام وكاف مما تنتفي معه الجهالة المؤثرة".
- 6- نقترح تعديل الفقرة العاشرة من المادة(1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(78) لسنة 2012، الخاصة بالعقد الإلكتروني، لتحديد ماهية العقد الإلكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي ،فقد جاء المشرع بتعريف العقد التقليدي واضاف فقط عباره "بوسيلة إلكترونية" لذا

نقترح أن يكون النص كالآتي "العقد الإلكتروني يراد به أي تعامل أو عقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بواسطة الوسائل الإلكترونية للاتصال عن بعد في ظل الغياب المادي لأطرافه، سواء كان إبرامه كلياً أو جزئياً"

7- نقترح على المشرع العراقي عند إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالعقود عليه، وان تكون النصوص المعدلة تتلائم وتتوافق مع صياغات الفقه الإسلامي؛ لأنها صياغات تتناسب من التطورات الحاصلة على العقود، إضافة إلى أنها منتظمة في نظريات مقتنة تراعي فيها اجتماع الفروع التي تشتهر في أبواب النظرية، تسهيلاً لمعرفة الأحكام للعامة والخاصة.

8- نقترح على المشرع العراقي وضع إطار قانوني لنظام العقود الذكية في ضوء منصة البلوك تشين؛ لحماية خصوصية البيانات الشخصية للمتعاملين مع منظومة العقود الذكية التي تمر عبر منصة البلوك تشين، ولاسيما عندما أصبح الماليون يتداولونها حول العالم؛ فالوضع القائم أضحت ذات حاجة ماسة إلى تنظيم شامل لجوانبها كافة.

(1)

قائمة المصادر

قائمة المصادر

-القرآن الكريم

أولاً-كتب الحديث

- 1- ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1989.
- 2- ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي، السنن الكبرى، ج5، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1424هـ.
- 3- احمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ج 6، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت ، 2001.
- 4- الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ج6، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، لبنان- بيروت، 1417هـ.

ثانياً-المعجمات اللغوية

- 1- ابراهيم مذكر وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر- القاهرة، 2004.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، ج12باب علم، دار صادر، لبنان- بيروت، 1388هـ.
- 3- ابو الحسين ابن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، مراجعة وتعليق: انس محمد الشامي، دار الحديث، مصر- القاهرة، 2008.
- 4- ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن، ج2، دار احياء التراث العربي، لبنان- بيروت، 1992.
- 5- ابو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط1، دار الفكر، سوريا- دمشق، بدون ذكر سنة النشر.
- 6- ابي هلال العسكري ونور الدين الجزائري، معجم الفروق اللغوية الحاوي، ط6، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران- قم، 1433هـ.
- 7- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج4، مطبعة أدب الحوزة، ايران- قم، 1405هـ.
- 8- احمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ج4، دار الفكر، 1979.
- 9- احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، حلية الفقهاء، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان- بيروت، 1403هـ.
- 10- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحيى مراد، ط1، مؤسسة المختار، مصر- القاهرة، 2008.

- 11- د. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ج 1، ط 1، مطبع المدخل، السعودية-الدمام، بدون ذكر سنة النشر.
- 12- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ط 1، عالم الكتب، مصر- القاهرة، 2008
- 13- الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر- القاهرة، بدون سنة طبع.
- 14- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى، معجم مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، لبنان-بيروت، 1999.
- 15- د. عبد الحميد هنداوى، كتاب العين، تصنیف الخليل بن احمد الفراهیدی، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2003.
- 16- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 4، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، 1418 هـ.
- 17- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 2005.
- 18- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، ط 1، المطبعة الكلية، مصر، 1329 هـ.
- 19- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب ج 4 ، ط 3، دار صادر، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 20- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ط 3، دار صادر، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 21- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، لبنان-بيروت، 1996.
ثالثاً- مصادر التفسير والتأويل والمنطق
- 1- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، ج 2، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون ذكر سنة النشر.
- 2- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، ج 7، ط 2، دار الكتب المصرية، مصر- القاهرة، 1964.
- 3- د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، ط 1، مطبعة شريعت، ايران-قم، 1427 هـ.
- 4- محمد بن ابراهيم بن احمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، ط 1، دار ابن خزيمة، السعودية- الرياض، دون ذكر السنة.

- 5- د. محمد الينبعي، مفهوم الجهل والجاهلية في القرآن الكريم والسنة النبوية "دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2013.
- 6- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان- بيروت، 1417هـ.
- 7- محمد هويدى، التفسير المعين، ط١، دار البلاغة، لبنان-بيروت، 2011.
- 8- محمد رضا المظفر، المنطق، مؤسسة التشر الإسلامي، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر.
- 9- محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، مركز انتشارات، ايران-قم، 1370هـ.
- 10- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، ايران-قم، 1426هـ.

رابعاً-الموسوعات والقواعد الفقهية

- 1- د. عبد الله بن محمد الطيار، كتاب الفقه الميسر"النوازل الطيبة المعاصرة موسوعة فقهية"، ج ١٣، مدار الوطن للنشر، الرياض-السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
- 2- عطية عدalan عطية رمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الایمان، مصر-الاسكندرية، دون سنة ذكر.
- 3- د. علي احمد النداوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، دار عالم المعرفة، 1999.
- 4- د. علي الندوبي، القواعد الفقهية، ط٤، دار القلم، سوريا-دمشق، 1418هـ.
- 5- د. علي احمد الندوبي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ج ١، ط١، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المجموعة الشرعية، 1421هـ.
- 6- د. عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، دار بن حزم، لبنان-بيروت، 1420هـ.
- 7- فواز محمد علي فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الاسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 8- د. محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج ١، ط١، دار الفكر، سوريا-دمشق، 2006.
- 9- محمد الري شهري وآخرون، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر.

- 10- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ط1، بيت الأفكار الدولية ، السعودية، 2009.
- 11- محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة، مصر-الاسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
- 12- محمد صدقي آل بورنو أبو الحارت الغزي، كتاب موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 2003.
- 13- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الثالث حرف الجيم والحاء والخاء، ط1، دار ابن حزم ، لبنان-بيروت، 2000.
- 14- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، ج5، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1424هـ.
- 15- وليد السعیدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج2، دار المؤلفة، مصر-المنصورة، 2021.

خامساً- مصادر الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة

أ- مصادر المذهب الإمامي

- 1- ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج2المعاملات، ط28، مطبعة مهر، ايران-قم، 1410هـ.
- 2- أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ " العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج5، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران-قم، 1413هـ.
- 3- أبي جعفر الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج2، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ايران-قم، دون ذكر السنة.
- 4- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج2، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ايران-طهران، 1387هـ.
- 5- الامام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول، القواعد والفوائد، تحقيق: د.عبد الهاشمي الحكيم، ج2، منشورات مكتبة المفيد، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر.
- 6- أحمد بن محمد مهدي النراقي، عوائد الأيام، التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، 1417هـ.
- 7- باقر الإبرواني، الفقه الاستدلالي، ج2المعاملات، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان-بيروت، 2014.

- 8- جعفر الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط2، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ايران-قم، دون ذكر سنة الطبع.
- 9- الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي، قواعد الاحكام، ج2، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران-قم، 1418هـ.
- 10- حسن بن يوسف بن مطهر اسدی الملقب بالعلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ج1، ط القديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-مشهد، دون ذكر السنة.
- 11- الشيخ حسن كاشف الغطاء ، أنوار الفقاهة (كتاب البيع) ، ج1، مكتبة كاشف الغطاء العامة.
- 12- العالمة الحلي جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف المطهر ، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ج11، ط1، ايران-قم، 1414هـ.
- 13- عبد الالى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج17، ط1، دار التفسير للنشر، ايران-قم، 2009.
- 14- السيد عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم ، الفتاوى الميسرة، ج1، ط3، مطبعة الفائق الملونة، 1997.
- 15- العالمة آية الله السيد علي الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري، ج3، دار الكتاب الاسلامي، 2016.
- 16- علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج4، ط1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ايران-قم، 1408هـ.
- 17- علي حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الأحكام، مج1 البيع-الايجار-الكفالة، ط1، دار الجيل، لبنان-بيروت، 1991
- 18- السيد كاظم الحائري، فقه العقود، ج1، ط5، مجمع الفكر الاسلامي، ايران-قم، 1433هـ.
- 19- محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج1، ط4، مطبعة الاداب، العراق-النجرف، بدون سنة طبع.
- 20- محمد الطباطبائي، كتاب المناهل، ج1، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ايران-قم، بدون ذكر سنة النشر.
- 21- محمد بن الحسن الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه، ج17، ط4، نشر وتحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، 1438هـ.
- 22- السيد محمد جواد العاملی، ط1، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: محمد باقر الخالصی، ج ۱۲، مؤسسة النشر الاسلامي، ايران-قم.
- 23- محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، ج3، انتشارات قدس محمدي، ايران-قم، 1979.

- 24- محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج 2، المكتبة الحيدرية، العراق-النجف، 1360هـ.
- 25- محمد رضا المظفر، شرح كتاب المكاسب للشيخ الانصاري البيع والخيارات، اعداد وتحقيق جعفر الكوثراني العاملی، مج 3، ط 1، مؤسسة بحر العلوم الخیریة، العراق- النجف، 2016.
- 26- محمد سعيد الحکیم، مصباح المنهاج، ج 1 كتاب التجارة، ط 1، مؤسسة الحکمة للثقافة الاسلامية، العراق- النجف الاشرف، 2007.
- 27- السيد محمد سعيد الطباطبائی الحکیم، الأحكام الفقهية(العبدات-المعاملات)، ط 8، مؤسسة المرشد، لبنان-بيروت، 2003.
- 28- محمد صادق الروحانی، منهاج الفقاھة، ج 6، ط 4، المطبعة العلمیة، ایران، 1418هـ.
- 29- محمد علی التوحیدی، مصباح الفقاھة"تقریر أبحاث سماحة آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی (قدس سره)"، ط 1، مکتبة الداوري، ایران-قم، 1377هـ.
- 30- مرتضی الانصاري، المکاسب للانصاري ج 2، ، ط 1، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1995.
- 31- مرتضی الانصاري، المکاسب للانصاري، ج 1، ط 1، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1995.
- 32- مرتضی الانصاري، المکاسب، تحقیق:محمد کلانتر، ج 4، ط 1، منشورات النور للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1990.
- 33- مرتضی الانصاري، كتاب المکاسب، ج 4، ط 17، مجمع الفكر الاسلامی، ایران-قم، 1432هـ.
- 34- السيد مصطفی‌الخمینی، مستند تحریر الوسیلة، ج 2، ط 1، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الامام الخمینی، 1418هـ.
- 35- میرزا علی الغروی، التتفیح فی شرح المکاسب، ج 2 البيع، ط 1، مؤسسة احیاء اثار الامام الخوئی، العراق، 2005.
- 36- هاشم معروف الحسني، نظریة العقد فی الفقه الجعفری، دار التعارف للمطبوعات، لبنان-بيروت، 1996.
- 37- یوسف احمد الاحسائی، البشارۃ فی شرح الاجارة تقریرا لبحث الاستاذ محمد باقر الایروانی، ط 1، مؤسسة ام القری للتحقيق والنشر، لبنان-بيروت، 1421هـ.
- 38- الشیخ یوسف البحرانی، الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج 18، مؤسسة النشر الاسلامی التابعہ لجماعۃ المدرسین، ایران-قم، بدون ذکر سنة النشر.

بـ مصادر المذهب الحنفي

- 1- أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناءة شرح الهدایة، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2000.
- 2- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٩٨٥.
- 3- امير باد شاه محمد امين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، ج 4، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٠٣هـ.
- 4- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، ج 3، ط 2، دار الكتب الإسلامية، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
- 5- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، ج 5، ط 2، دار الكتب الإسلامية، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
- 6- زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 7- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢.
- 8- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب علي: المختصر المشهور باسم الكتاب الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى، ج 2، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بلبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 9- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ط 1، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر-القاهرة، ١٣١٤هـ.
- 10- الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 5، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ.
- 11- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 5، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٩٨٦.
- 12- الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 6، ط 1، مكتبة الحبيبية، باكستان، 1989.
- 13- علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج 5، ط 1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1989.

- 14- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ط 1، دار أحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 2010.
- 15- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ط 1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1989.
- 16- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بهامشة أصول البزدوي، ج 4، ط 1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٣٠٨ هـ.
- 17- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، ج 3، دار أحياء التراث العربي، لبنان-بيروت ، بدون ذكر سنة النشر.
- 18- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ط 1، دار الجيل، مصر-القاهرة، 1991.
- 19- الفتاوي الهندية، الفتاوي العالمة المعروفة بين الناس بالفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف جماعة من علماء الهند ، ج 3، المطبعة الأميرية ، بولاق ، 1310هـ.
- 20- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، دار الكتب الإسلامية، مصر-القاهرة، 1313هـ.
- 21- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، 2000.
- 22- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج 4، ط 3، مطبعة مصطفى البابي مصر-القاهرة، 1984.
- 23- محمد أمين بن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج 5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 1995.
- 24- محمد اورنك عالم كير نظام الدين البرنهابوري البلخي،الفتاوى العالمة المعروفة بالفتاوي الهندية، ج 3، ط 2، المطبعة الكبرى للأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.
- 25- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج 13، مطبعة السعادة، مصر، دون ذكر سنة الطبع.
- 26- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج 12، بدون ذكر سنة النشر.
- 27- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصকفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، 2002.

- 28- محمد علاء الدين افندى، حاشية قرة عيون الأختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، ج 7، طبعة منقحة مصححة إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، دون ذكر سنة طبع.
- 29- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البنية شرح الهدایة، تحقيق: ايمان صالح شعبان، ج 9، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 2000.
- 30- منلا خسرو الحنفى، درر الحكم شرح غرر الأحكام وبها منه حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، مصر-القاهرة، دون ذكر سنة طبع.

ج- مصادر المذهب المالكي

- 1- ابن دقيق العيد، إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام، ج 1، مطبعة السنة المحمدية، مصر-القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
- 2- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 1، عالم الكتب، بدون سنة طبع.
- 3- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 4- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج 5، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ.
- 5- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، دار الحديث، مصر القاهرة، 2004.
- 6- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج 2، ط 2، دار الفكر، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة طبع.
- 7- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقرى، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، ج 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1994.
- 8- ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النifer، ج 2، ط 2، الدار التونسية للنشر، 1988.
- 9- أبي اسحاق الشاطبى، المواقف فى اصول الشريعة، ط 6، دار المعرفة، لبنان-بيروت، 1425 هـ.
- 10- أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، التبيهات المستبطة على كتاب المدونة والمختلطة، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوى، ج 3، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

- 11- ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د. محمد حجي، ج2، ط1، دار الغرب الاسلامي، لبنان- بيروت، 1988.
- 12- ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، ج2.
- 13- احمد بن ادريس القرافي ، انوار البروق في انواء الفروق، ج1، دار النور، الكويت، 2010.
- 14- احمد بن إدريس القرافي المالكي. للقرافي، انوار البروق في أنواع الفروق ، ج3، عالم الكتب ، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 15- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي، المعروف بالحطاب الرعنوي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ط3، دار الفكر، 1992.
- 16- عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعنوي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1995.
- 17- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد علیش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار احياء الكتب العربية، مصر- القاهرة، بدون ذكر السنة.
- 18- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، تحقيق: محمد علیش، دار احياء الكتب العربية، مصر- القاهرة، بدون ذكر السنة.
- 19- شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الفروق للامام القرافي وبhashiته ادرار الشروق على انواع الفروق للامام ابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان- بيروت، 2003.
- 20- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الفروق، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، 2003.
- 21- الشيخ ابو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الامام مالك بن انس، تحقيق: سيد كسرامي حسن، ج2، دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة النشر.
- 22- محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل مع حاشية الدسوقي، مج3، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
- 23- محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحى حسن حلاق، ج3، مكتبة ابن تيمية، مصر- القاهرة، 1415هـ.
- 24- محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج5، دار الفكر للطباعة، لبنان- بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

25- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، 1992.

د - مصادر المذهب الشافعى

1- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج2، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

2- أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، ج1، ط1، دار أحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 1414هـ.

3- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصنى، القواعد للحصنى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ج4، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 1997.

4- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ج3، ط1، دار السلام، مصر-القاهرة، ١٤١٧هـ.

5- أبو زكريا محيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج9، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

6- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، مطبعة التضامن الأخوى، مصر-القاهرة، ١٣٤٧هـ.

7- أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين ، ج3، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.

8- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج3، ط1، المطبعة العلمية، سوريا-حلب، ١٩٣٢.

9- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الأم، ج3، ط2، دار الفكر، لبنان-بيروت، 2009.

10- أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق د. محمد مطرحي، ج9، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، 2005.

11- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج4، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٩٨٣.

12- الامام عبد الحميد الشروانى، حاشية الشروانى مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

13- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأسباب والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1983.

- 14- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، الناشر جامعة القدس، فلسطين، 1992.
- 15- الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنیف: محمد بن اسماعیل الصنعاني، تعلیق محمد ناصر الدين الالباني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ط١، مکتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 2006.
- 16- الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنیف: محمد بن اسماعیل الصنعاني، تعلیق محمد ناصر الدين الالباني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ط١، مکتبة المعارض للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 2006.
- 17- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج٢، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥.
- 18- ذكرياء بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السندي، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، دار الكتاب الإسلامي، مصر-القاهرة، دون ذكر السنة.
- 19- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٣، دار الفكر، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.
- 20- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٢، ط١، دار المعرفة، لبنان-بيروت، 1997.
- 21- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الفكر، لبنان-بيروت، 1995.
- 22- عبد الرحيم بن زين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، المحقق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، ج٦، دار إحياء التراث العربي، الطبعة المصرية.
- 23- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، ج٨، دار الفكر، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
- 24- علي بن محمد الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، 1404هـ.
- 25- محى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، مكتبة الارشاد، السعودية-جدة، دون ذكر سنة الطبع.
- هـ - **مصادر المذهب الحنفي**
- 1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1997.

- 2- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج 4، ط 1، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، 1969.
- 3- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
- 4- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة: تحقيق احمد بن علي، دار الحديث، مصر - القاهرة، 2003.
- 5- الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر السنة.
- 6- شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقفع، ج 4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 19834.
- 7- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 4، ط 1، بدون ذكر ناشر، ١٣٩٧ هـ.
- 8- عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ط 1، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣١.
- 9- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخص المختصرات، ج 28، دار البشائر الإسلامية، لبنان-بيروت، 1985.
- 10- عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم و عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، ج 2، ط 2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت.
- 11- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 4، ط 1، مطبعة السنة المحمدية، 1955.
- 12- محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، ج 1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
- 13- منصور بن يونس البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ط 1، عالم الكتب، 1414 هـ.
- 14- منصور بن يونس بن ادريس البهوي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج 2، ط 1، عالم الكتب، لبنان-بيروت، 1414 هـ.
- 15- منصور بن يونس بن ادريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج 3، ط 2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧.

- 16- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧.
- 17- موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى، ج4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، دون ذكر السنة.
- 18- الأمام موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج5، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 19- موقف الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركى و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ج6، دار عالم الكتب، السعودية-الرياض، 1997.
- و-مصادر المذهب الزيدى**
- 1- العالمة ابو الحسن عبد الله بن ابي القاسم بن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدار المعرف بشرح الازهار، ج5، ط1، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1440هـ.
- 2- الامام النظار المؤيد بالله احمد بن الحسين الهارونى الحسنى، شرح التجرید في فقه الزيدية، ج4، ط1، مركز التراث والبحوث اليمني، اليمن-صنعاء، 2006.
- 3- العالمة احمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، ج2، دار الحكمة اليمنية، اليمن، 1414هـ.
- 4- العالمة احمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، ج3، دار احياء الكتب العربية، ط1، 1366هـ.
- 5- الامام احمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء لامصار، ج3، ط1، دار الحكمة اليمنية، 1344هـ.
- 6- الامام احمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه كتاب جواهر الاخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مج3، ط1، مكتبة اهل البيت(ع)، ط1، 1444هـ.
- 7- العالمة الحسن بن محمد النحوى، التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، ط1، مركز التراث والبحوث اليمني، اليمن-صنعاء، 1427هـ.
- 8- الامام الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج6، ط1، بدون ذكر مكان النشر، 1414هـ.

- 9- الامام شرف الدين يحيى بن شمس الدين ابن الامام المهدى احمد بن يحيى المرتضى، ثمار الازهار في فقه الانمة الاطهار، ط1، مكتبة اهل البيت(ع)، اليمن، 1442.
- 10- العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياги، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج3، ط2، مكتبة المؤيد، السعودية، 1388هـ.
- 11- العلامة شمس الدين جعفر بن احمد بن عبد السلام، الروضۃ البھیۃ فی المسائل المرضیۃ شرح نکت العبادات، ط3، مکتبة بدر للطباعة والنشر والتوزیع، الیمن-صنعاء، 2011.
- 12- الامام يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم، الاحکام فی الحلال والحرام، ج2، ط4، مکتبة اهل البيت(ع)، الیمن، 1444هـ.
- 13- العلامة محمد بن اسعد المرادي، المذهب فی فتاوى الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ط1، مؤسسة الامام زید بن علي الثقافیة، الاردن، 1421هـ.
- 14- العلامة محمد بن عبد الله عوض، من ثمار العلم والحكمة فتاوى وفوائد، ج2، ط3، مکتبة اهل البيت(ع)، الیمن، 1441هـ.

ي- مصادر المذهب الظاهري

- 1- ابن حزم محمد، المحلی بالآثار، ط1، تحقيق:احمد شاکر، دار الجيل، لبنان-بيروت، ج8، دون ذكر سنة النشر.

سادساً-كتب الفقه الإسلامي المعاصرة

- 1- ابراهيم ابو العلا وآخرون، الازمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور اسلامي، ط1، مركز النشر العلمي، السعودية-جدة، 2009.
- 2- ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة، ج4، ط2، مکتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1432 هـ
- 3- خالد بن محمد بن العزيز اليحيا، تقریب الروض المربع كتاب البيع والفرائض والعنق، ط1، دون ذكر دار النشر، 1443هـ.
- 4- د. ابراهيم محمد عطا، المناهج بين الاصالة والمعاصرة، مکتبة النهضة المصرية، مصر-القاهرة، 1992.
- 5- د. ضو مفتاح ابو غراره الرفروفي، بيع المجهول احكامه واثاره واشكالية عقود النفط الليبية"دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الليبي"، ط1، المجموعة العربية للنشر والتدريب، مصر-القاهرة، 2010.

- 6- د. عبد الستار ابو غدة، الخيارات وأثره في العقود، ج 1، ط 2، مطبعة مقهوي، الكويت، 1985
- 7- د. عبد العزيز رمضان سبك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي "المال-المملكة-العقد"، ط 1، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2009.
- 8- د. عبد اللطيف محمد عامر، من نظريات الفقه الإسلامي"نظيرية الحق-نظيرية العقد"، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر مكان النشر، 2006.
- 9- د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج 6، مدار الوطن للنشر، السعودية-الرياض، 2011.
- 10- د. عدنان خالد التركمانى، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي، ط 2، دار المطبوعات الحديثة، السعودية-جدة، 1413 هـ.
- 11- د. محمد سلام مذكر، التشريع الإسلامي، ط 2، بدون ذكر مكان النشر، 1959.
- 12- د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوی وحلول، ط 3، دار الفكر، سوريا- دمشق، 2006.
- 13- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته" الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها"، ج 5، ط 4، دار الفكر، سوريا-دمشق.
- 14- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته" الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها"، ج 4، ط 4، دار الفكر، سوريا-دمشق، 2015.
- 15- سليمان بن احمد الملحم، القمار وأحكامه، ط 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 2008.
- 16- سليمان بن صالح الثنائي، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ج 1، ط 1، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية-المدينة المنورة، 2002.
- 17- عبد الرحمن الصابوني، محاضرات في الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مديرية المطبوعات الجامعية، سوريا، 1965.
- 18- عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار ابو غدة، ط 1، مجموعة دلة البركة لدارة وتطوير البحث، 1993.
- 19- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان و أم إسراء بنت عرفة بيومي، ج 3، ط 1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2006.
- 20- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصر، ط 3، دار النفائس، عمان-الأردن، 1999.

- 21- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2 ، دار النفائس، عمان، 1998.
- 22- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ط2، دار الفكر، سوريا-دمشق، 1985.
- سابعاً. الكتب القانونية
- 1- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام – المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام ، بدون ناشر،2008.
- 2- د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2003.
- 3- أسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسممة عقد البيع، مكتبة عبد الله وهبه ومطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1958.
- 4- آمارنوج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت"دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني العراقي وقوانين التجارة والمعاملات الالكترونية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، تونس، الاردن، مملكة البحرين، امارة دبي وقانزون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الاردن-عمان، 2006.
- 5- د. امينة عثمانية، المفاهيم الاساسية للذكاء الاصطناعي، ط1، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا-برلين، 2019.
- 6- د. انور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطار العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1983 م.
- 7- د. أنور سلطان، العقود المسممة-شرح عقدي البيع والمقايضة"دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، لبنان-بيروت، 1980.
- 8- د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4، دار النهضة العربية، لبنان-بيروت، 1983 ، ص264.
- 9- انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، دار لمعارف، مصر، 1965.
- 10- انور سلطان، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن-عمان، 2005.
- 11- د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط1، مكتبة السنوري، العراق-بغداد، 2011.
- 12- د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر-القاهرة، 1956.
- 13- د. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام-المصادر الارادية للالتزام، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، بدون سنة طبع.

- 14- حلمي بهجت بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الاول - نظرية العقد ، بدون ناشر ، 1943.
- 15- د. حمدى المغاورى محمد عرفه، اجازة العقد القابل للابطال"دراسة مقارنة بين القانون المدنى والفقه الاسلامي"، ط1، دار الفكر الجامعى، مصر-الاسكندرية، 2012.
- 16- د. جعفر الفضلى، الوجيز في العقود المدنية البيع-الإيجار-المقاولة، شركة العاتك لصناعة الكتب، مصر-القاهرة، 2009.
- 17- د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام"دراسة تحليلية في ظلال القانون المدنى المصرى، مكتبة بدارى، مصر-اسيوط، 2020.
- 18- د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعى، مصر-الاسكندرية، 2011.
- 19- د. رمضان محمد ابو السعود، شرح احكام القانون المدنى العقود المسممة-القسم الاول البيع المقايضة الايجار التأمين، ط1، منشورات الحلبي، لبنان-بيروت، 2010.
- 20- د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدنى، الطبعة الأولى، هه ولير، اربيل، 2007.
- 21- د. سعيد مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسممة البيع الايجار المقاولة، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، مصر-القاهرة، 2009.
- 22- د. سلام عبدالله الفتلاوى، اكمال العقد"دراسة مقارنة"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- 23- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدنى العقود المسممة عقد البيع، ط4، عالم الكتب، مصر-القاهرة، 1980.
- 24- د. سمحة القليوبى، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2016.
- 25- د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة"دراسة مقارنة"ط1، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2006.
- 26- سمير عبد السميم الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، مصر-الاسكندرية، 2004.
- 27- د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية، 2009.
- 28- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر-الاسكندرية، 2009.
- 29- د. صابر محمد سيد، العلم بالمبيع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدنى، ط1، مكتبة الصحابة، مصر-القاهرة، 1429هـ.

- 30- د. صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر-المنصورة، 2014.
- 31- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1954.
- 32- د. عبد الرحمن الشرقاوي، العقود الناقلة لملكيـةـ عقد البيع، ط7، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب-الرباط، 2021.
- 33- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، ج4، تحديث احمد مدحت المراغي، ط1، دار الشروق، مصر-القاهرة، 2010.
- 34- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج1، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، ط1، دار الشروق، مصر-القاهرة، 2010.
- 35- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج 1 ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 36- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ج3، ط1، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، 1417هـ.
- 37- د. عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 38- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري نظرية العقد والأرادة المنفردة"دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الاول، 1984.
- 39- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجدية، مصر، 1991.
- 40- عبد الله سيف الكيتوب، الاحكام الاجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2013.
- 41- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، وزارة التعليم والبحث العلمي، العراق-بغداد، 2007.
- 42- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1 ، ط2، شركة الطبع والنشر الاهلية ، العراق-بغداد، 1963.
- 43- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام، ج 2، بدون ذكر مكان النشر، 1980، ص12.

- 44- د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد"مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي"، ج 1 انعقاد العقد(اركان العقد)، شركة الطبع والنشر الاهلية، العراق-بغداد، 1967.
- 45- د. عبد المجيد الزروقي، احكام الغلط"دراسة في المنهجية التشريعية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 2010.
- 46- د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - بدون مكان طبع ، 1992.
- 47- د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج 1، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 1990.
- 48- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية واثرها في العقود المدنية، مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 49- د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، 2017، ص40.
- 50- عاصم عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات الغربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، 2009.
- 51- علاء الدين الوسواسي وعبد الرحمن محمود العلام، تحرير القانون المدني العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1953.
- 52- د.علي الخيف، احكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
- 53- د.علي الخيف، احكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، 2008.
- 54- عيد أبو المعاطي الدسوقي وتوفيق، رؤوف عزمي، تدريس العلوم بالكمبيوتر، ط4، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- 55- د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج 1 عقد البيع، مطبعة المعارف، العراق-بغداد، 1970.
- 56- د.فاروق ابراهيم جاسم ود.امل كاظم سعود، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم(1)لسنة 2010، دار السنوري، لبنان-بيروت، 2016.
- 57- فواز صالح، القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، ج 1 مصادر الالتزام، تم النشر من قبل جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 58- كفاح عبد القادر الصوري، التغیر واثرہ في العقود، ط1، دار الفكر، الاردن-عمان، 2007.
- 59- د. ماجد راغب الحلو، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، 2007.

- 60- د.ماجد محمد سليمان ابا الخيل، العقد الالكتروني، ط1، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، 2009.
- 61- محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ط2، دار الثقافة، الاردن، 2011.
- 62- محمد ابو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة، 1996.
- 63- محمد احمد عايدین و محمد حامد قمحاوي، جرائم الاداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر-الاسكندرية، 1985.
- 64- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، ج 1 مصادر الالتزام ، بدون ناشر، 2018.
- 65- د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 66- د. محمد حسني عباس، العقد والارادة المنفردة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1959.
- 67- د. محمد حسين علي الشامي، مصادر الالتزام، ج 1، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، 2012.
- 68- د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة، 1967.
- 69- د. محمد سراج، نظرية العقد في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية مقارنة، سعد سmek للنسخ والطباعة، مصر-القاهرة، 1990.
- 70- محمد سعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
- 71- معرض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ج 2 العقود المسماة، ط3، منشأة المعارف، مصر-الاسكندرية، 1996.
- 72- د. محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الاسلامي، تم النشر من قبل جامعة عين الشمس، 1992.
- 73- محمد عمر ابو هلال، الجهة وأثرها في الدعوى القضائية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2013.
- 74- محمد قدری باشا، مرشد الحیران الى معرفة احوال الانسان، ط2، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق، 1891.
- 75- د. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مطبعة الاجيال، مصر-القاهرة، 1972.
- 76- د. محمد يحيى المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط8، تم النشر من قبل جامعة صنعاء 2017.

- 77- د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 78- محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.
- 79- د. محمود المظفر، مصادر الالتزام- نظرية العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة، ط4، دار المثنى، العراق، 2010.
- 80- د. محى الدين اسماعيل علم الدين، نظرية العقد"مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية"، ط3، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1994.
- 81- د. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط2، دار القلم، سوريا-دمشق، 2004.
- 82- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني يشتمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالشرح وآراء والمذكرة الإيضاحية واحكام النقض من عام 1931 حتى عام 2003 مقارنا بالتشريعات العربية، مج 5 العقود المسماة البيع، ط7، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 83- د. ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 84- ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر-الاسكندرية، 1998.
- 85- د. نادية ياس الببالي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2017.
- 86- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر السنة.
- 87- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام، ج 1 مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 88- د.نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، ج 1 البيع، منشأة المعارف، مصر-الاسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
- 89- د. الياس ناصيف، العقود الدولية(العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2009.

- 90- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 8 عقد البيع، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2010.
- 91- د. يحيى محمد حسين راشد الشعيببي، النظرية العامة لالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، بدون ذكر سنة طبع.
- 92- د. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"، ط1، دار الميسرة، الاردن-عمان، 2009.

ثامناً- كتب عامة

- 1- ابراهيم محمد عطا، المناهج بين الاصالة والمعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، مصر-القاهرة، 1992.
- 2- ابراهيم عبد القادر حمد، الوسائل التعليمية في تدريس المواد الاجتماعية للدورات التدريبية، المديرية العامة للاشراف التربوي، بغداد، 1973.
- 3- بشير عبد الرحيم الكلوب، الوسائل التعليمية اعدادها وطرق استخدامها، مكتب المحتسب للنشر، عمان، 1985.
- 4- جابر عبد الحميد واحمد خيري كاظم، الوسائل التعليمية والمنهج، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- 5- حمدي أحمد فوده عبد العزيز وفاتن عبد المجيد، تصميم المواقف التعليمية في المواقف الصحفية التقليدية والالكترونية، دار الفكر، الاردن، 2011.
- 6- عبدالعزيز طلبة عبد الحميد، التعليم الالكتروني ومستحدثات تكنولوجيا التعليم، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر-المنصورة، 2010.

تاسعاً- البحوث

- 1- ابراهيم محمد عطا، المناهج بين الاصالة والمعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، مصر-القاهرة، 1992.
- 2- أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الدخاع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 19، 1416هـ.
- 3- أحمد السعيد الزقد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة-كلية الحقوق، 1992.

- 4- اميماه احمد رمضان محمد، استخدام صفحات الموقع الاخبارية لتقنية البث المباشر في التغطية الاعلامية وعلاقتها بمصداقيتها لدى الجمهور، بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ج 2، ع 24، 2022.
- 5- انس بن عبدالله بن ابراهيم النازل، تقنية البلوكتشين واثرها في المعاملات المالية المعاصرة"دراسة فقهية"، بحث منشور في مجلة اصول الشريعة للابحاث التخصصية، مج 6، ع 3، 2020.
- 6- اهى نور بسيوني حسن، العلاقة بين الحركة التقديرية والفنون الرقمية في التصميمات الجغرافية، بحث منشور في مجلة كلية التربية النوعية للدراسات التربوية والنوعية، ع 2، 2018.
- 7- برهان عبد الرضا الدلفي، مجسمات فخارية فريدة من تل الغريرة في المتحف العراقي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع 23، 2019.
- 8- بشار خياط، العقد الاداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، مج 39، ع 67، سوريا، 2017.
- 9- حاتم بشير احمد المسلاطي، الغرر وأثاره الاقتصادية (عقد التأمين نموذجا)، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج 2، ع 12، 2011.
- 10- حمد فخري عزام، حكم اجتماع العقود في صفة واحدة"دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 3، ع 1، 2007.
- 11- خالد بن علي المشيخ، التوريق المصرفي عن طريق بيع المعادن، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية، ع 73، الاصدار من رجب الى شوال، السعودية، 1425هـ.
- 12- د. احمد الباز محمد متولى، حماية العالمة التجارية المشهورة الكترونيا"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 68، 2019.
- 13- د. احمد حمصي، العقد الالكتروني في التشريع المقارن"فرنسي، سوري، مصرى، بحث منشور من قبل مكتب الحمصي للمحاماة، دمشق-سوريا، 2010.
- 14- د. احمد حميد سعيد النعيمي، اثر الجهالة في صيغة عقد البيع"دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل-كلية العلوم الاسلامية، مج 14، ع 2، 2018.
- 15- د. احمد عيد عبد الحميد ابراهيم ، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني التطبيقات الذكية في القانون، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، 2021.
- 16- د. احمد كمال رمضان شاهين ، دور البيع الالكتروني في ظل جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاول، جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية، 2020.

- 17- د. احمد محمد صادق، البث المباشر ودوره في تعزيز التعلم عن بعد دراسة مسحية لطلبة جامعة الاسكندرية، بحث منشور في مجلة ادب الفراهيدى، مجلد 12، ع 43، 2011.

18- د. اسراء فهمي ناجي و د. عادل شمران حميد، العقد الفاسد في الفقه الاسلامي والقانون المدنى، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانونى الوطنى الاول، جامعة كربلاء- كلية القانون، 2012.

19- د. اسید سليمان فطایر و د. عبد الناصر موسى ابو البصل، الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة التحولات الاقتصادية، مجلد 2، ع 2، 2021.

20- د. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، ط 1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية- جدة، 1993.

21- د. امير عبد الزهرة جاسم و د. مصطفى عقيل حمد، احكام لعب القمار في القانون والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعية، ع 1، النجف، 2006.

22- د. ايمان عاشور سيد و آخرون، أثر استخدام تقنية البث المباشر عبر الشبكات الاجتماعية في اكتساب طلاب الاعلام التربوي مهارات التصوير الاعلامي، بحث منشور في مجلة البحث في مجالات التربية النوعية التابعة لجامعة المنيا، ع 22، 2019.

23- د. ايمن محمد سيد مصطفى الاسيوطي، الطبيعة القانونية للعقود الذكية في ضوء تقنية البلوك تشين، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني التطبيقات الذكية في القانون، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، 2021.

24- د. بدر ناصر مشروع السبيعي، احكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، ع 131، مجلد 37، 2020.

25- د. بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدنى الالكتروني" دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78)لسنة 2012، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 3، ع 29، 2016.

26- د. جعفر كاظم جبر، العلامة التجارية المشهورة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، مجلد 11 ، ع 1، 2016.

27- د. جميل الشرقاوى، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ع 1، السنة الرابعة والثلاثون، 1964.

28- د. جهاد محمود عبدالمبdi، مدى حجية تقنية البلوك تشين في الاثبات المدنى "دراسة تحليلية"، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 4، ع 1، 2023.

- 29 د. خالد علي الجبری، الجهل بصفة المبيع وأثره على عقد البيع، بحث منشور في مجلة القلم، ع13، العراق-كركوك، 2019.
- 30 د. حیدر حسين کاظم الشمری، احكام هلاك المبيع أو تعیبه في خيار التعین خلال مدة الخيار"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة أهل البيت، مج1، ع5، العراق، 2007.
- 31 د. دلال لطیف مطشر، الصورة الرقمية المتحركة وحجیتها في اثبات الجريمة التقليدية"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج1، ع29، 2016.
- 32 د. زاهرة بنی عامر و الااء تحسین، استکشاف تقنية البلوکشین وتطبيقاتها في المالية الاسلامية.
- 33 د. سامي ذیاب محل ونصرت عبد الرحیم مداھ، المحاكاة الاداة الاكثر فاعلية في اتخاذ القرارات الداری المفہوم ، المبرر ، النوع ، المنھج ، لغاتها و برامجیاتها، بحث منشور في مجلة تکریت للعلوم الاداریة والاقتصادیة، مج8، ع26، 2012.
- 34 د. سلام عبد الخالق نعمان، تحسین الصورة الرقمیة، بحث منشور في مجلة الفتح، ع35، 2008.
- 35 د. سلامي ميلود، العالمة التجارية المشهورة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع4، 2011.
- 36 د. عباس مصطفی صادق، الصورة الرقمیة كعنصر رئیسي في بنیة الاعلام الجديد متطلبات المعالجة والاستخدام في الانترنوت والوسائل المتعددة.
- 37 د. عبد الامیر کاظم زاھد، نظریة العقد في الفقه الإسلامي، المنتدى الوطني لباحثین الفكر والثقافة، مج1، ع7، 2011.
- 38 د. عبد الباسط محمد خلف، البيوع الفاسدة واثرها"دراسة فقهیة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، ع31، مصر، 2014.
- 39 د. عبد السtar ابو غدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوکشين، ندوة البركة 39، الامارات، 2019.
- 40 د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة"تحليل اقتصادي وشعري"، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مج 20، ع1، 1428ھ.
- 41 د. عقیل فاضل حمد الدهان و د.غنى ریسان جادر الساعدي، الالترايم بالاعلام في العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، ع5، العراق-كرباء.
- 42 د. عماد عبد الحفیظ الزیادات ود. محمد عواید عاید السکر، جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مج3، ع6، 2010.

- 43. د. عمر الحميلي، العقود الذكية smart contracts، واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة 24، دبي، 2019.
- 44. د. فايزه حسين مسجت عفتان، التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد جامعة البصرة، مج3، ع12، العراق، 2019، ص16.
- 45. د. فتحي علي فتحي و عامر مصطفى احمد، التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد"دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج19، ع68، 2018.
- 46. د. فغول الزهرة، عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، مج80، ع82، الجزائر، 2017.
- 47. د. قيدار عبد القادر صالح، ابرام العقد الاداري الالكتروني واثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج10، ع37، 2008.
- 48. د. محمد ابراهيم القاسم، بطلان العقد في الفقه الاسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المقالة 8، مج 22، ع 3، 2020.
- 49. د. محمد امين علي القطان، اثر الغرر على الوفاء في العقود والاثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث القى في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، 2010.
- 50. د. محمد بن علي القرى، الجهة التي تؤول الى العلم، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي "الثاني عشر"، السعودية-جدة، 2019.
- 51. د. محمد بن علي القرى، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، ع10، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، السعودية-جدة.
- 52. د. محمد عبد الفتاح الفقي، البو فيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة"دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، مج3، ع37، مصر-الاسكندرية، 2019.
- 53. د. محمد يحيى احمد عطية، التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل(blok chain)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع36، 2021.
- 54. د. منصور حاتم محسن و حسن كاظم عباس، احكام عقد العمل الجماعي"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، 2009.
- 1. د. موفق محمد الكبيسي، بحوث العمليات تطبيقات وخوارزميات، ط1، دار ومكتبة الحامد، 1999 .
- 55. د. نادية محمد مصطفى قزمار، مدى امكانية التعاقد على عمل شيء قابل للوجود مستقبلاً في القانونين الاردني والكويتي"دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، ع46، لم تذكر السنة.

- 56 د. ندى حسين عمران، الصورة الرقمية احدى ملامح الاعلام الجديد"دراسة الصورة الخبرية في موقع المدى برس"، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، ع 51، 2019.
- 57 د. ندى زهير الفيل، ابرام العقد الالكتروني من قبل المعموق بكلتا يديه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج 14، ع 51، 2011.
- 58 د. نريمان مسعود بورغدة، عقود البلوك تشين(العقود الذكية) من منظور قانون العقود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مج 56، ع 2، 2019.
- 59 د. نوزاد احمد ياسين الشواني ود. محمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، بحث منشور في مجلة التراث، مج 1، ع 31، 2019.
- 60 د. هناء محمد هلال الحنيطي، ماهية العقود الذكية، بحث مقدم في مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة 24، تم النشر من قبل دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، بيبي، 2019.
- 61 د. وعد عدنان محمود، الخصائص والمعايير التشيكية في المجسمات(الديورamas) لتصميم الواقع الافتراضي في العراق(كهف الطار انموذجا)، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، مج 3، ع 3، 2021.
- 62 د. ياسين عبد الصمد، الوسائل التعليمية البصرية اللوحات ،المجسمات، الرسوم البيانية و أهميتها في مجال التعليم والتعلم، بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة(العلوم الانسانية)، مج 36، ع 4، 2011.
- 63 زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في اطار المعاملات الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة مولود عمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- 64 سفain اولنسا وآخرون، تقنية سلسلة الكتل(blockchain)في المنظمات الحكومية فوائد واثار تقنية السجلات الموزعة لمشاركة المعلومات، ترجمة د. جعفر بن احمد العلوان، بحث منشور في مجلة الادارة العامة، مج 59، ع 4، 2019.
- 65 سمية علي العمري، العقود الذكية حكمها وضوابطها الفقهية، بحث منشور في مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية، مج 5، ع 2، 2022.
- 66 سمير الخريفات ومحمد الرياحنة، مستحدثات تكنولوجيا التعليم، ورقة بحثية مقدمة برنامج التمهن في التربية، البحرين، 2013.
- 67 سناء رحمني، العقود الذكية ودور القواعد الفقهية في تحكيمها، بحث منشور في مجلة الاحياء، مج 22، ع 30، جامعة باتنة-كلية العلوم الاسلامية، 2022.

- 68 شهد عبد الرحمن حسو، الغاء الصفات غير المهمة من الصور حقيقة الالوان باستخدام تقنية التقطيع، بحث منشور في مجلة الرافدين لعلوم الحاسوب والرياضيات، مج 7، ع 3، 2010.
- 69 صدر الدين القبانجي، الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (ع) / تاريخ المسألة، بحث منشور في مجلة افاق الحضارة الاسلامية، ع 15، 2006.
- 70 صلاح سلمان اسماعيل زين الدين، حماية العالمة التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وترسيس والقانون الاردني، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 7، ع 3، 2001.
- 71 عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، ط 1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2006.
- 72 عبد الوهود مصطفى مرسي السعودي، احكام الغرر في عقود التبرعات"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، مج 1، ع 1، 2014.
- 73 عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017.
- 74 علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الالكتروني في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الالكترونية(التجارة الالكترونية-الحكومة الالكترونية) الذي نظمته جامعة الامارات-كلية القانون، ابوظبي، 2009.
- 75 عمر عمور، العقود المركبة حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مج 4، ع 2، 2018.
- 76 العياشي فداد، العقود الذكية، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة 24، الامارات، 2019.
- 77 غسان الطالب، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة 24)، دبي-الامارات، 2019.
- 78 غفران محمد باقر عبد الامير وتوفيق، مفهوم المحاكاة وتمثيلاته في الواقعية الكلاسيكية، بحث منشور في مجلة نابة للبحوث والدراسات ، مج 31، ع 40، 2022.
- 79 فينش كوثر، تطوير المنتج الواقعي عن طريق تقنية البلوك تشين"دراسة حالة مجموعة" بحث منشور في مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، مج 3، ع 2، الجزائر، 2019.
- 80 ماهى نور بسيونى حسن، العلاقة بين الحركة التقديرية والفنون الرقمية فى التصميمات الجغرافية، بحث منشور في مجلة كلية التربية النوعية للدراسات التربوية والنوعية، ع 2، 2018.

- 81- محمد بن الالفي، التعاقد الالكتروني في ميزان الشرع الاسلامي ، الناشر جمعية الحاسبات السعودية، السعودية-الرياض، 2002.
- 82- محمد بن عبد العزيز بن ابراهيم اليحيى، الجهة في العقود وطريقة رفعها، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية، مج 10 ، ع 72، جامعة القاهرة-كلية القانون، 2016.
- 83- محمد رافت سعيد، الاصلة والمعاصرة في الفكر الاسلامي، بحث منشور في مجلة اضواء الشريعة، ع 13، تصدرها جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1402هـ.
- 84- محمد علي سميران، الجهة وأثرها في عقود التوثيقات"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 20 ، ع 5، 2005.
- 85- معمر بن طرية، العقود الذكية المدمجة في البلوكشين، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 4، ج 1، 2019.
- 86- مقدار خليفة حسين، نماذج معاصرة عن التدليس في البيع، بحث منشور في مجلة نسق، مج 38، ع 1، جامعة ديالي، 2023.
- 87- موزة احمد ابراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الاماراتي، بحث مقدم الى جامعة الشارقة-كلية القانون، 2020.
- 88- موسى كاظم محسن وآخرون، تحسين الصورة الرقمية بإستخدام معايير الجودة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية، مج 23 ، ع 3، 2015.
- 89- نسرين محاسنة، انعقاد العقد الالكتروني"دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996" ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الاردن، 2004.
- 90- نفارت الياس يوسف، نظام محاكاة لهياكل البيانات اللاخطية، بحث منشور في مجلة التقني، مج 28، ع 1، 2015.
- 91- نهلة احمد قنديل، التجارة الإلكترونية المرشد للمدير العصري رؤية تسويقية، بدون ذكر الناشر، 2005.
- 92- نهى خالد عيسى، العلامة التجارية المشهورة"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مج 21، ع 1، 2013.
- 93- هناء سلطان داود ومتى خميس رشيد، امكانية تطبيق الصيغة الاسلامية في المصادر الزراعية في العراق باستخدام اسلوب المحاكاة، بحث منشور في مجلة زراعة الرافدين، مج 45 ، ع 1، 2017.

عاشرًا- الرسائل والاطار تاريخ الجامعية

- 1- ابراهيم جالو، القواعد الفقهية في عقود المعاملات"دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية-كلية الشريعة، السعودية، 1421هـ.
- 2- تريحان ترميجان، الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سوراكرتا المحمدية- اندونيسيا ، 2015.
- 3- جهاد بدر حسين الطفي، عقود البيوع الممنوعة في القانون المدني اليمني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الاسلامية-كلية الشريعة والقانون، 2013.
- 4- دهام بن كريم بن شبيب ابو خشبة الفضلي، القواعد والضوابط الفقهية في الجهة المؤثرة في العقود واثارها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية-كلية الشريعة، السعودية، 1427هـ.
- 5- عزة عبد الرحمن علي، تعين المحل والعلم به علماً كافياً،"دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة اسيوط- كلية الحقوق، 2005.
- 6- عمر فلاح الشقراء، أحكام الجهة في العقود المالية المستجدة"دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت-كلية الدراسات العليا، الأردن، 2017.
- 7- فاطمة حسن محمد، فسخ العقد في القانون المدني والقانون المدني الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عدن-كلية الحقوق، اليمن، 2000.
- 8- كمال الدين محمد عثمان باشري، تسويق المنتجات الحيوانية"دراسة حالة مصنع الطائف الوطني لمنتجات الالبان بالمملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الاسلامية،-كلية العلوم الادارية، السودان، 2011.
- 9- محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العالمة المشهورة في اتفاقية تربس وفي بعض التشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2004.
- 10- محمد منصور، القانون وتكنولوجيا المعلومات، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الاعلى للقضاء، تونس، 2005.

احدى عشر- المواقع الالكترونية

1- مقالة بعنوان ما المقصود بالجهالة الفاحشة كمصطلح قانوني، منشورة على الموقع

2022/7/31 تمت الزيارة بتاريخ <https://www.mohamah.net/law5>

2- مقال منشور على الموقع ما المقصود بالجهالة الفاحشة كمصطلاح قانوني - استشارات قانونية مجانية ما-المقصود-بالجهالة-الفاحشة بحث منشور على موقع <https://blog.zid.sa/e-catalog> . تمت الزيارة بتاريخ 2023/6/14.

3- مقال منشور على الموقع / <https://the-arabic-marketer.com> تمت الزيارة بتاريخ 2023/6/15

4- مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://azamil.com/?p=30156> تمت الزيارة بتاريخ 2023/6/22 .

اثنى عشر- القرارات

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، 1398هـ.

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي، دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية قرار (24/1)230.

ثلاث عشر- المذكرات الإيضاحية والقوانين

- المذكرة الإيضاحية لقانون المدني اليمني.

1- القانون المدني المصري رقم(133) لسنة 1948.

2- القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

3- القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002.

4- قانون انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم(40)لسنة 2006.

5- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(78)لسنة 2012.

Abstract

The development of technology has led to the emergence of models of contracts and forms of transactions, represented by the electronic contract and the artificial intelligence contract. Although these contracts have a special nature and procedures, they remain subject to the traditional contract theory. With regard to the contracted party, it must be known and specifically specified. For ignorance. Ignorance in the contractual matter depends on a psychological and intellectual state that prevails over the contracting party when concluding the contract, and is essentially the result of the lack of knowledge of the contractual matter, or the lack of a cognitive mental image on the part of the contracting party about the thing that is the subject of the contract. It is lack of knowledge and lack of knowledge of the facts of the things that are the subject of the contract. A person concludes a contract while he is in full mental capacity, but under the influence of ignorance, which may focus on the item sold, the price, the term, or other basic elements of the contract. Since ignorance is considered a state existing in the mind of the contracting party and himself, it is a negative description that affects the conclusion of contemporary contracts. Through the lack of knowledge of the contractual matter, which results in the absence of one of the basic conditions of the contractual object, the jurists did not agree regarding the ignorance of the contractual object and its effects. Due to the difference in their point of view regarding the extent of the existence of reasons that cause ignorance resulting from the lack of knowledge of the gender, type, description, purpose, amount of the contract, and not specifying it, and between the invalidity and corruption of the contract, the Islamic schools of thought (such as the Imami, Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Zaidi) see the invalidity of the contract due to the existence of ignorance of all kinds, because Knowledge and designation of the contracted person is a basic condition. However, the Hanafis considered that the presence of

ignorance at the heart of the contract leads to its invalidity, and anything else leads to the contract being invalidated.

While the laws under study (the Iraqi Civil Law, the Yemeni Civil Law, and the Egyptian Civil Law) agreed to specify the subject of the contract with both its elements of sale and price, they did not specify knowledge of it, and this condition is agreed upon by the Islamic schools of thought, with the exception of the Iraqi legislator, who stated that knowledge of it suffices for the need to describe it or tariff.

With regard to ignorance, we have adopted the ideas brought by Islamic jurisprudence, such that ignorance is influential, which is obscenity, and what is included within it, such as moderate ignorance, which includes ignorance close to obscenity, and ignorance that is not effective, over which there is no dispute that what is meant by it is minor, and this is what the Yemeni legislator came up with, and he is the one who An advantage over Iraqi and Egyptian civil law.

The research problem of our topic (the ignorance of the contracted party in contemporary contracts "a comparative study with Islamic jurisprudence") was represented by the absence of standards through which to clarify the ignorance, as the legislation was not successful in setting an accurate standard that shows the type of ignorance in the contracted party, and it did not explain the reasons. Which leads to the ignorance of the contracted person sufficiently. When it formulated the text specifying the contracted object, it narrowed down the reasons that contribute to achieving the ignorance of the contracted object, so it limited itself to specifying the character, gender, and amount of the contracted object.

We dealt with the research according to a scientific plan consisting of an introduction and three chapters, and we connected them with a conclusion. In the first chapter, we presented the concept of the ignorance of the contracted party in

contemporary contracts, while the second chapter was entitled Reasons for the ignorance of the contracted party in contemporary contracts. As for the third chapter, we concluded it to explain the provisions of the ignorance of the contracted party in contemporary contracts. Contemporary contracts.

In the above, we followed the inductive and comparative analytical approach, as the research is comparative in Islamic law and jurisprudence. In Islamic jurisprudence, we focused on the doctrine of the Imami, Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Zaidi schools. Regarding the laws, we took the Iraqi civil law, the Egyptian civil law, and the Yemeni civil law.

The research found that there is a convergence between the position of the Iraqi civil law and the legislation in question with the doctrine of the Imami, Shafi'i, and Hanbali regarding the ruling on a contract that is affected by ignorance in the contract concluded, as the ruling on the contract is invalid, and the reason lies in preventing ignorance of the contract concluded; Because it leads to dispute, and prevents the validity of the contract and that the objects differ according to the desires of the contracting parties. However, the Hanafi and Maliki jurisprudence violated the legal and legal consensus and considered the contract invalid unless it affected the essence of the contract. It became clear in the result of this study that the Iraqi civil law has legislative deficiencies in the issue of regulating ignorance. And determining how to achieve it, so the study recommended amending the texts of Civil Law No. (40) of 1951 that are relevant to the subject of our research, specifically Article (128) thereof.



University of Kerbela

College of Law

private law

The Ignorance of the Contracted Party in Contemporary Contracts

"A comparative study "

To the Council of the College of Law - University of Karbala

**It is part of the requirements for obtaining a doctorate in
philosophy in private law**

PhD thesis submitted by the student

Zainab Yahya Kazem

Supervised by:

Assist. Prof. Dr. Abdullah Abdul Amir Taha

1445 A.H.

2024 A.D.